# القانون الاسترشادي للوقف

الطبعة الثانية

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

# القانون الاسترشادي للوقف

الطبعة الثانية

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

القانون الاسترشادي للوقف

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف 2024م
دولة الكويت

الدسمة- قطعة 6 - شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب 482 الصفاة 13005
هاتف 1804777 - فاكس 22542526

الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
publishing14-15@awqaf.org
serd@awqaf.org

الطبعة الثانية (منقحة) 1446هـ/ 2024م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (88) بتاريخ (6/ 2/ 2025م)

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: 2025 - 290
ردمك (ISBN): 978-9921-745-47-4

بسم الله الرحمن الرحيم

# فهرس مشروع القانون الاسترشادي للوقف


| | | |
|---|---|---|
| تقديم الأمانة العامة للأوقاف للطبعة الثانية. | | ٧ |
| كلمة الأمانة العامة للأوقاف (الطبعة الأولى) | | ٩ |
| كلمة معهد البنك الإسلامي للتنمية. | | ١١ |
| المقدمة. | | ١٣ |
| **الفصل الأول** | : تعريف الوقف وأنواعه. | ٢١ |
| **الفصل الثاني** | : أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه. | ٢٥ |
| **الفصل الثالث** | : الشروط في الوقف. | ٢٩ |
| **الفصل الرابع** | : إجراءات إنشاء الوقف وإثباته. | ٣٣ |
| **الفصل الخامس** | : آثار الوقف. | ٣٧ |
| **الفصل السادس** | : إدارة الوقف. | ٤١ |
| **الفصل السابع** | : استثمار الأموال الموقوفة. | ٤٩ |
| **الفصل الثامن** | : الاستحقاق في الوقف. | ٥٣ |
| **الفصل التاسع** | : النظام القانوني للأموال الموقوفة. | ٥٩ |
| **الفصل العاشر** | : انتهاء الوقف. | ٦٣ |
| **الفصل الحادي عشر** | : أحكام خاصة لبعض أنواع الوقف. | ٦٧ |
| **الفصل الثاني عشر** | : أحكام عامة وانتقالية. | ٧١ |

# تقديم الأمانة العامة للأوقاف للطبعة الثانية

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد نُشرت الطبعة الأولى من هذا المطبوع «القانون الاسترشادي للوقف» في العام ٢٠١٤م، كأحد المشروعات الستة عشر التي تنفذها الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت، «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف». وقد لقي رواجًا خاصًا، وتلقته أيدي الباحثين والمهتمين بالشأن الوقفي، أفرادًا وجهات، محليًا وإقليميًا وعالميًا، بالرضا والقبول الحسن، لأسبابٍ عدة، منها: أن المشروع جمع ورصد كل ما كتب في تقنين أحكام الوقف الإسلامي، وطرق استثماره، القديم منها والحديث، في عدد من الدول الإسلامية التي تقع في رقعة جغرافية واحدة، ثم تناولها بالدرس والتحليل والمقارنة، فصدر بهيئة قانون وقفي موحد، يمكن تطبيقه بين دول العالم الإسلامي، مراعيًا مختلف الآراء القانونية والشرعية. ومنها أيضًا: أن المشروع أشرف على إنجازه لفيف من الخبراء والمختصين، ذوي الدراية بالقانون والشرع والاقتصاد، ما حبك مواده حبكًا متقنًا، وكتب له الذيوع والانتشار. وقد أشرفت على توزيعه ونشرة، ورقيًا وإلكترونيًا، الأمانة العامة للأوقاف، فولد مباركًا، ولله الحمد والمنة.

والتطور سنة الحياة، ولا بد له أن يلحق الوقف وعلومه ومستجداته، وقد مضى على الطبعة الأولى عشر سنوات، كما مضى على نفاذها وقت كبير، فكان هذا أدعى لإعادة النظر، ومزيد البحث والتدقيق وضبط الأثر، وبهذا يسر الأمانة العامة للأوقاف أن تضع بين أيديكم الطبعة الثانية من «القانون الاسترشادي للوقف»، بإخراج وصفٍّ جديدين، ممتازة عن سابقتها بتدارك وتصحيح ما لا يخلو منه عمل البشر، من نقص أو خطأ، ومزيدة ومنقحة. كما تصدره الأمانة العامة للأوقاف أيضًا بترجمات معتمدة، باللغة الإنجليزية والفرنسية، تحقيقًا لأسباب الانتشار، ودعمًا للباحثين والمهتمين بشؤون الوقف، الناطقين بغير العربية في أنحاء العالم.

كما آثرنا أن نبقي تلو هذا التقديم على مقدمات الطبعة الأولى، لما تضمنته من معلومات نافعة عن المصنف، ومنهجه، ودواعي نشره، ومراحل تنفيذه، وتعريف عام بمحتواه.

ولقد خرج هذا المصنف في اثني عشر فصلًا، تضمن (٨٦) مادة، تناولت: تعريف الوقف، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، وإجراءات إنشائه، وآثاره، وإدارته، واستثماره، وانتهائه، وبعض الأحكام الخاصة لبعض أنواعه. وقد بُذل فيه الوسع لتكون مواده أساسًا

صالحًا، تستفيد منه عموم المؤسسات الإسلامية بأنحاء العالم، بما تتمتع به مواده من أحكام استرشادية متفق عليها، وبما لا يمنع أيها من أن تكيفه بما يتوافق مع القوانين المحلية في دولتها، فعُد القانون الاسترشادي للوقف مع ترجماته المعتمدة بحقٍ موسوعة ومرجعًا شاملًا لكل من أراد التعرف على قوانين الوقف، والإحاطة بمجالاته المتنوعة، وتطور تشريعاته.

وفي هذا المقام، لا يسعنا سوى أن نقدم جزيل الشكر إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية وعموم منتسبيها، لإشرافهم على المشروع منذ بداياته حتى طبعته الثانية، ولحرصهم على أن يصدر هذا المشروع في أبهى حلة، كشأنهم في جميع إصداراتهم النافعة، فجزاهم الله خيرًا. كما نقدم الشكر الجزيل إلى السيد أ. د. محمد رمضان، «المستشار السابق بمجلس الدولة المصري، والمستشار القانوني بدولة الكويت والأمانة العامة للأوقاف»، الذي بذل جهدًا مشكورًا في المراجعة والتدقيق.

والشكر موصول لفريق العمل الذي أنجز نص القانون، ولائحته التنفيذية، ومذكرته التنفيذية، وترجماته المعتمدة. وكذلك للوحدات الإدارية المتعاونة بالأمانة العامة الأوقاف.

وختامًا، هذه هدية الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت وللعالم، سائلين الله تعالى أن يجزي كل من ساهم في إنجازها خيرًا عظيمًا، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

# كلمة الأمانة العامة للأوقاف (الطبعة الأولى)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

لقد كان هاجس إحياء سنة الوقف أحد الأهداف الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها سنة ١٩٩٣م، فترجمته إلى مشاريع وبرامج وأنشطة محلية، إضافة إلى سعيها لتفعيل هذا الدور دوليًا من منطلق التعاون على البر والتقوى ودعوة كل المسلمين للاستفادة من خير الوقف وثماره الجليلة وتبادل الآراء والأفكار حول السبل الكفيلة بتحقيق تطوير المؤسسات الوقفية وإعطائها دورًا متميزًا في تنمية الدول الإسلامية.

وقد أثمر السجل الحافل بالعمل الدؤوب من قبل المسؤولين والعاملين في الأمانة العامة للأوقاف اختيارها لتكون المؤسسة الوقفية التي تمثل دولة الكويت في الإشراف على إنجاز مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»؛ حيث تم تكليف دولة الكويت بهذا الدور في المؤتمر السادس لأصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧م.

ومنذ ذلك الوقت، والأمانة العامة للأوقاف تعمل -بالشراكة مع العديد من الجهات والمؤسسات على مستوى العالم الإسلامي- على إنجاز العديد من المشاريع والأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود التنسيق بين الدول الإسلامية. ويتمثل الهدف العام منها في: دعم الفكرة الوقفية، ونشرها على مستوى العالم الإسلامي.

وقد وصلت هذه المشاريع إلى ستة عشر مشروعًا، وهي:

- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف.
- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- مشروع مجلة «أوقاف».
- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع الوقفي.
- مشروع بنك المعلومات الوقفية.
- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- مشروع مكنز علوم الوقف.
- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وهذه المشاريع قابلة للزيادة والنمو، بعد دراسة وفحص الحاجات العلمية والبحثية المستجدة التي تقترحها الجهات المختلفة في الأمانة العامة للأوقاف، أو وفق المقترحات التي ترد إليها من المؤسسات والهيئات المعنية بشؤون الوقف.

وإننا لنحمد الله، عز وجل، أن يسر الطريق إلى الانتهاء من إنجاز أحد المشاريع المهمة للدولة المنسقة، وهو مشروع «القانون الاسترشادي للوقف»، الذي يتوقع أن تستفيد منه كافة الدول الإسلامية، ويتمحور حول اقتراح نموذج قانون وقفي، يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية، ويسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية في دول العالم الإسلامي. وتم تنفيذه بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

ويعبر مشروع «القانون الاسترشادي للوقف» عن رغبة ملحة لدى الجهات الرسمية والشعبية المعنية بشؤون الوقف في أنحاء العالم الإسلامي لإصدار تشريع وقفي يحفظ للوقف مكانته، ويسهم في الرفع من شأن هذه السنة النبوية الشريفة، مما سينعكس إيجابًا، وسيكون له بالغ الأثر في مستقبل الوقف في بلدان العالم الإسلامي.

وقد أسهم أفراد وجهات عدة في تحقيق هذا النجاح، على رأسهم: البنك الإسلامي للتنمية، ممثلًا بمعهد البنك الإسلامي للتنمية[1]، الذي يعد الشريك الإستراتيجي في تحقيق العديد من مشاريع الدولة المنسقة، والذي قدم كافة أشكال الدعم ليصل المشروع إلى ما وصل إليه، وكذلك فريق العمل الذي أنجز نص القانون، ولائحته التنفيذية، ومذكرته التفسيرية من خلال ورش العمل العديدة التي أقيمت على مدى عمر المشروع، ولا ننسى دور إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، المعنية بالإشراف على هذا المشروع. كما يسعدنا أن نقدم القانون الاسترشادي للوقف في طبعته الثانية بعد مراجعته وتنقيحه ليخرج بصورة أفضل، وفقًا للتطورات التي حدثت في مجال الوقف وتشريعاته.

ولا يسعني في هذه المناسبة إلا شكر البنك الإسلامي للتنمية، ممثلًا بمعهد البنك الإسلامي للتنمية، وفريق العمل، وكل من أسهم في إنجاح هذا المشروع من عاملين ومسؤولين وإدارات ومؤسسات، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، ونسأل الله، عزَّ وجلَّ، أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأمانة العامة للأوقاف

(١) كان اسم المعهد سابقًا في النسخة التجريبية (الطبعة الأولى) للقانون الاسترشادي للوقف (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، وقد تم تعديل اسمه فيما بعد ليصبح (معهد البنك الإسلامي للتنمية).

# كلمة معهد البنك الإسلامي للتنمية[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن قوانين وأنظمة الأوقاف من الموضوعات المهمة التي أولاها كلٌّ من: معهد البنك الإسلامي للتنمية؛ عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت العناية الخاصة.

وفي إطار ترقية تشريعات الأوقاف وتطويرها في العالم الإسلامي، قام المعهد والأمانة بإدراج مشروع القانون الاسترشادي للوقف ضمن الخطة المشتركة بين المؤسستين.

ويهدف القانون الاسترشادي إلى مساعدة الدول الإسلامية في تطوير تشريعاتها القائمة، والاستفادة منه في وضع قوانين وأنظمة جديدة للأوقاف في الدول التي لا توجد فيها مثل تلك القوانين.

ولم يكتف فريق العمل بإنجاز المشروع وإعداد نص القانون، وإنما عمل -مشكورًا- على إعداد وثائق مصاحبة، تتمثل في المذكرة التفسيرية؛ لتيسير الاستفادة منه، ولائحة تنفيذية؛ تفصل ما ورد مجملًا في القانون، وتحيل إلى مصادر تفصيلية أخرى. ولسنا في مقام تعداد مزايا القانون، وأهميته، ومراحله، ووثائقه المشفوعة به. وقد كفانا مؤنة ذلك، ما حوته مقدمة القانون -التي بين دفتي الكتاب- ففيها المبتغى، ويبدو واضحًا منها الجهد المتميز الذي بذله فريق العمل لإنجاز هذا المشروع الرائد. فالشكر لله تعالى أولًا على توفيقه لإتمام هذا العمل، ثم الشكر موصول لفريق العمل على جهده ومثابرته، وللأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على دعمها الكبير لمشاريع الأوقاف في العالم الإسلامي.

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) كان اسم المعهد سابقًا في النسخة التجريبية (الطبعة الأولى) للقانون الاسترشادي للوقف (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، وقد تم تعديل اسمه فيما بعد ليصبح (معهد البنك الإسلامي للتنمية).

# المقدمة

## أولًا: تمهيد

إن من المعلوم من فقه الوقف بالضرورة أن نصوص السنة الشريفة الواردة في الوقف تعد قليلة، إذا ما قورنت بأحكامه الشرعية. وقد جاءت تلك النصوص لتؤكد أسس الوقف ومبادئه العامة، وتركت لاجتهاد الفقهاء استنباط ما يحتاجه المجتمع من أحكام تفصيلية[1].

وقد تنوعت مدونات الفقه فيما أحصته من أحكام عبر المدارس الفقهية المختلفة، وكان الاختلاف حول بعض مسائل الوقف تزيد حدته، فيلجأ الفقهاء إلى عقد مناظرات علمية حول بعض القضايا المتنازع حولها. وتكفي نموذجًا لذلك: المناظرة التي جرت بين مؤيدي شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي رأى بأنه يمكن أن يقع الاستبدال والمناقلة[2] في الوقف لمجرد تحقق النفع والمصلحة، ولو لم يكن الوقف معطلًا، في مقابل معارضيه من الفقهاء الذين رأوا غير ذلك، سواءً من المذهب الحنبلي أم من المذاهب الأخرى. وأحسن

(١) منها: حديث عمر بن الخطاب ﷺ الذي قال عنه الحافظ ابن حجر: «وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف». انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج٥، ص٤٠٢. ونصه: عن ابن عمر ﷺ قال: «أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئتَ حَبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنهُ لا يُباع أصلها ولا يُوهَبُ ولا يُورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقا غير متمول فيه»؛ ومنها: وقف عثمان لبئر رومة، كما جاء في: نصب الراية، للزيلعي، ج٣، ص٤٧٧؛ وهذه العين (عين رومة) هي التي أشار إليها الإمام البخاري ﷺ فيما رواه عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان بن عفان ﷺ حين حوصر أشرف وقال: «أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر رومة فله الجنة»، فحفرتها. انظر: صحيح البخاري، ج٣، ص١٩٨، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا؛ ومنها أحاديث كثيرة في الحث على الصدقة الجارية التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكني الدار، وركوب الدابة، وماء البئر. انظر على سبيل المثال: ما رواه مسلم وغيره، صحيح مسلم، ج٢، ص١٢٥، كتاب الوصية؛ وسنن أبي داود، ج٣، ص٢٠٠.

(٢) أكثر ما يستعمل الاستبدال في: شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفًا محلها، بمعنى بيع العين بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود. انظر: تحرير المقال في مسألة الاستبدال، ابن نجيم، ضمن كتاب الرسائل، تحقيق: خليل الميس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص٨٠-٨١؛ ويُعبر الفقهاء أحيانًا بلفظ الإبدال والمناقلة، وغالبًا ما يراد بهما المقايضة، أي: استبدال أصل موقوف بآخر مثله، وبهذا المعنى قال الفقيه المالكي الدردير في تعريفه للمناقلة فذكر أنها: «بيع العقار بمثله». الشرح الكبير، ج٣، ص٤٧٦.

من صوَّر هذه المناظرة تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية الحافظ ابن كثير[1].

## ثانيًا: الحاجة إلى قانون استرشادي للوقف:

حاولت بعض الدول الإسلامية، من خلال قوانين الوقف وأنظمته المعاصرة، جمع أحكام الوقف، فجاءت تلك القوانين متباينة، بعضها لا يتعدى الأحكام العامة، والبعض الآخر لم تزد محاولته عن جمع أحكام الفقه مع الترتيب. فمن هنا ظهرت الحاجة لوضع قانون نموذجي معاصر تستفيد منه الدول الإسلامية وكذلك المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، سواء في وضع تشريعات وأنظمة جديدة للوقف أم تطوير منظومتها القانونية القائمة.

## ثالثًا: ترجمة الرغبة والفكرة في مشروع عملي:

تطابقت رغبة كل من: معهد البنك الإسلامي للتنمية[2]، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وتأكدت الرغبة عند تكليف الأمانة العامة للأوقاف من قبل المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في مؤتمره الثامن المنعقد ببيروت ١٤٢٤هـ، بالقيام برصد قوانين الأوقاف وطرق استثمارها في بعض دول العالم، وإعداد مشروع قانون استرشادي للوقف.

وجاء هذا الإنجاز بناءً على تكليف دولة الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف في المؤتمر السادس لأصحاب المعالي والسعادة وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧م.

---

(١) فعند تاريخ الإثنين، الثامن والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وسبعمائة للهجرة، قال ابن كثير في تاريخه: «وقع في هذا الشهر نزاع بين الحنابلة في مسألة المناقلة، وكان سببها أن القاضي المالكي -وهو قاضي القضاة جمال الدين المسلاتي- أذن للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل الحنبلي أن يحكم بالمناقلة في قرار دار الأمير سيف الدين طيدمر الإسماعيلي حاجب الحجاب إلى أرض أخرى يجعلها وقفًا على ما كانت قرار داره عليه، ففعل ذلك بطريقه ونفذه القضاة الثلاثة الشافعي والحنفي والمالكي فغضب القاضي الحنبلي -وهو قاضي القضاة جمال الدين المرداوي المقدسي- من ذلك، وعقد بسبب ذلك مجالس وتطاول الكلام فيه، وادعى كثير منهم أن مذهب الإمام أحمد في المناقلة إنما هو في حال الضرورة، وحيث لا يمكن الانتفاع بالموقوف، فأما المناقلة لمجرد المصلحة والمنفعة الراجحة فلا. وامتنعوا من قبول ما قرره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ذلك، ونقله عن الإمام أحمد من وجوه كثيرة من طريق ابنه صالح وحرب وأبي داود وغيرهم أنها تجوز للمصلحة الراجحة، وصنّف في ذلك مسألة منفردة وقفت عليها فرأيتها في غاية الحسن والإفادة بحيث لا يتخالج من اطلع عليها ممن يذوق طعم الفقه أنها مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، فقد احتج أحمد في ذلك في رواية ابنه صالح بما رواه عن يزيد بن هارون عن المسعودي عن القاسم بن محمد كتب أن عمر كتب إلى ابن مسعود أن يحول المسجد الجامع بالكوفة إلى موضع سوق التمارين ويجعل السوق في مكان المسجد الجامع العتيق ففعل ذلك. فهذا فيه أوضح دلالة على ما استدل به فيها من النقل بمجرد المصلحة، فإنه لا ضرورة إلى جعل المسجد العتيق سوقًا على أن الإسناد فيه انقطاع بين القاسم وبين عمر، وبين القاسم وبين ابن مسعود، ولكن قد جزم به صاحب المذهب، واحتج به وهو ظاهر واضح في ذلك. فعقد المجلس في يوم الاثنين الثامن والعشرين من الشهر. البداية والنهاية، ج١٨، ص٥٧٠-٥٧١.

(٢) كان اسمه سابقا في النسخة التجريبية (الطبعة الأولى) للقانون الاسترشادي للوقف (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، وقد تم تعديل اسمه فيما بعد ليصبح (معهد البنك الإسلامي للتنمية).

وتوج التعاون بين الأمانة والمعهد بتحالف إستراتيجي يقوم على أساس خطة سنوية تحدد فيها المشاريع وفق احتياجات الدول الإسلامية. وبناءً على الاتفاق بين المعهد، والأمانة، وكذلك الهيئة العالمية للوقف؛ إحدى الهيئات المختصة في الوقف في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. عُقدت الندوة الأولى لمشروع القانون الاسترشادي للوقف في شوال ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م في مقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وتناولت الندوة دراسة المشروعات والأنظمة القانونية الآتية:

١. قضايا عامة في التشريعات الوقفية المعاصرة.
٢. دراسة قوانين الأوقاف لدول مجلس التعاون الخليجي وإيران، مع اقتراح مشروع قانون نموذجي لها.
٣. دراسة قوانين الأوقاف لدول الشام والعراق، مع اقتراح مشروع قانون نموذجي.
٤. دراسة قوانين الأوقاف في الهند وباكستان، مع اقتراح قانون نموذجي.
٥. دراسة قوانين الأوقاف في مصر والسودان، مع اقتراح قانون نموذجي.
٦. مشروع قانون الأوقاف في دولة الكويت.
٧. مشروع قانون نموذجي للأوقاف.

## رابعًا: مراحل تنفيذ المشروع:

**أ) مرحلة التخطيط:**

١- تقسيم الدول الإسلامية إلى مجموعات متجانسة، حسب: ثقافتها القانونية السائدة، وخصائص تشريعاتها الوقفية المتماثلة.

٢- اختيار الباحثين حسب مجموعات الدول، وتتمثل مهمة كل باحث في إجراء مسح دقيق للدول الواقعة في نطاق مجموعته بحيث يتم تغطية الآتي:

- ❖ رصد القوانين والتشريعات المتعلقة بالأوقاف والأنظمة والقوانين الأخرى ذات العلاقة.
- ❖ تقديم نبذة مختصرة عن الجهود التي بذلت في التشريعات الوقفية في كل بلد مع الإشارة إلى التعديلات المتعاقبة على التشريعات الوقفية.
- ❖ بيان وتحليل المشكلات القانونية، وبخاصة الناجمة عن التطبيق العملي للتشريعات الوقفية.
- ❖ اقتراح مستخلص بأهم العناوين والقضايا التي يجب أن يتناولها القانون الاسترشادي.

٣- تكوين فريق عمل (فني) لدراسة مستخلصات قضايا القانون الاسترشادي للوقف، وتحليلها وفق ما جاء في ورشة العمل من أوراق وآراء ومقترحات وملاحظات، ووضعها في صياغة مبدئية، وفي شكل يكون قريبًا ومتوائمًا مع مواد القوانين والتشريعات المعاصرة.

٤- تكوين فريق عمل (قانوني - شرعي) لصياغة مسودة القانون الاسترشادي للوقف، ومذكرته التفسيرية، ولائحته التنفيذية.

٥- إرسال مسودة القانون مع مذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية إلى مختلف الوزارات والهيئات ذات العلاقة بالوقف من أجل إثراء المشروع، وتلقي آرائهم بشأنها.

٦- عقد جلسة عامة يدعى إليها ممثلو هيئات الأوقاف الرسمية والأهلية وبعض الخبراء؛ لإبداء الرأي في: مسودة القانون، ومذكرته التفسيرية، ولائحته التنفيذية، فيما يشبه جلسة الاستماع.

٧- تنقيح مسودة القانون ومذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية وإدخال التعديلات اللازمة عليها.

٨- تقديم وثيقة القانون، ومذكرته التفسيرية، ولائحته التنفيذية، إلى رئيس المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف، مشفوعة بتقرير تفصيلي، يشرح المراحل المختلفة للمشروع، تتولى تقديمه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

**ب) مرحلة التنفيذ:**

١- شكلت الجهات المتعاونة في تنفيذ المشروع فريق عمل مكون من:

- د. العياشي فداد: باحث شرعي، ممثلًا عن معهد البنك الإسلامي للتنمية (رئيس الفريق)[1].
- كواكب الملحم: مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية سابقًا، ممثلة عن الأمانة العامة للأوقاف (في الفترة من بداية المشروع حتى منتصف يونيو (٢٠١٣م).
- منصور الصقعبي: مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ممثلًا عن الأمانة العامة للأوقاف (في الفترة من منتصف يونيو ٢٠١٣م حتى نهاية المشروع).
- د. محمد إسماعيل: أستاذ القانون بجامعة القاهرة.

(١) كان اسم المعهد سابقًا في النسخة التجريبية (الطبعة الأولى) للقانون الاسترشادي للوقف (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، وقد تم تعديل اسمه فيما بعد ليصبح (معهد البنك الإسلامي للتنمية).

❖ د. محمد رمضان: المستشار السابق بمجلس الدولة المصري، والمستشار القانوني بدولة الكويت، والأمانة العامة للأوقاف.

❖ د. جمعة الزريقي: القاضي بالمحكمة العليا بطرابلس – ليبيا.

٢- أنهى فريق العمل إعداد مسودة المشاريع الآتية:

(١) مسودة نص القانون النموذجي للوقف.

(٢) مسودة المذكرة التفسيرية للقانون.

(٣) مسودة اللائحة التنفيذية للقانون.

**ج) المرحلة النهائية:**

١- المراجعة النهائية لمسودات الوثائق القانونية الثلاث: (نص القانون، والمذكرة التفسيرية، واللائحة التنفيذية).

٢- إرسال الوثائق إلى هيئات الأوقاف في العالم الإسلامي وبعض القانونيين والفقهاء- وتم استلام آرائهم وملاحظاتهم.

٣- تم عقد جلسة استماع في مقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة لدراسة ومناقشة ملاحظات وآراء هيئات الأوقاف والخبراء والفقهاء.

٤- قام فريق العمل بإعداد الصياغة النهائية لمسودة القانون ومذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية.

٥- أرسلت نسخة كاملة من القانون وملحقاته إلى أمانة المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف لاعتمادها وتوزيعها على الدول الإسلامية.

## خامسًا: تعريف عام بالمشروع:

**أ) يتكون المشروع من (٨٦) مادة موزعة على (١٢) فصلًا هي:**

- الفصل الأول : تعريف الوقف وأنواعه.
- الفصل الثاني : أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه.
- الفصل الثالث : الشروط في الوقف.
- الفصل الرابع : إجراءات إنشاء الوقف وإثباته.
- الفصل الخامس : آثار الوقف.
- الفصل السادس : إدارة الوقف.
- الفصل السابع : استثمار الأموال الموقوفة.

- الفصل الثامن : الاستحقاق في الوقف.
- الفصل التاسع : النظام القانوني للأموال الموقوفة.
- الفصل العاشر : انتهاء الوقف.
- الفصل الحادي عشر : أحكام خاصة لبعض أنواع الوقف.
- الفصل الثاني عشر : أحكام عامة وانتقالية.

**ب) التوجهات العامة للمشروع:**

١- الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف، مع عدم التقيد باجتهادات مذهب واحد؛ بل البحث في مختلف المذاهب الفقهية، والأخذ منها، ومن الاجتهادات المعاصرة.

٢- البحث عن القواعد والأحكام التي تدخل ضمن الأطر الشرعية، وتتجاوب في ذات الوقت مع الاحتياجات والمعطيات المعاصرة، ولا تتعارض مع المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحكم تطور المجتمعات الإسلامية.

٣- الاستفادة من الأدبيات المعاصرة، سواء في الأمور المتعلقة بالوقف، أم من النظم الحديثة المشابهة له التي لا تتعارض مع نظام الوقف الإسلامي؛ وذلك انطلاقًا مما ورد في الأثر عن النبي ﷺ بأن « الحِكْمَةُ ضالَّةُ المؤمنِ، حيثُما وجدَها فَهوَ أحقُّ بِها[1]».

٤- الاستفادة من الدراسات المتعلقة بالوقف والنظم المشابهة له، لا سيما الدراسات الحديثة، سواءً التي تمت في إطار الفقه الإسلامي، أم الممارسات القائمة التي تمت في أطر أخرى.

٥- الاستفادة -أيضًا- من تجارب الوقف في الدول الإسلامية، وقوانين الوقف ونظمه المعمول بها في هذه الدول.

٦- تضمين مشروع القانون القواعد العامة والأحكام الكلية للوقف بمرونة تسمح بمراعاة الاختلاف في الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتعدد مذاهب الفقه الإسلامي.

٧- الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في الأمور التفصيلية والقواعد الجزئية التي لا تتسع لها القوانين، وقد تختلف من دولة إسلامية إلى دولة أخرى؛ بل ومن مرحلة تاريخية إلى مرحلة أخرى.

والحمد لله رب العالمين.

(١) رواه أبو هريرة في: ضعيف ابن ماجه للألباني، رقم ٤٩٦٦، خلاصة حكم المحدث: ضعيف جداً.

# مشروع
# قانون أو نظام رقم ... لسنة ...
# بإصدار قانون الوقف[1]

بعد الاطلاع على الدستور (النظام الأساسي – الإعلان الدستوري)،
وعلى القوانين (النظم) التي تتضمن قواعد وأحكام خاصة بالوقف،

قرر المجلس التشريعي (البرلمان – مجلس الأمة – مجلس الشعب– الجمعية التأسيسية – مجلس الوزراء) القانون الآتي نصه[2]، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

## (المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون أو (النظام أو المدونة) المرفق في شأن الأوقاف الإسلامية، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون (أو النظام).

## (المادة الثانية)

في تطبيق أحكام القانون أو (النظام أو المدونة) المرفق، يقصد بالوزير المختص: الوزير المكلف بشؤون الأوقاف، ما لم ينص على خلاف ذلك.

## (المادة الثالثة)

يصدر الوزير المختص بشؤون الأوقاف اللائحة التنفيذية للقانون أو (النظام أو المدونة) المرفق، وذلك خلال سنة من تاريخ صدوره، ويعمل باللوائح والقرارات الخاصة بشؤون الأوقاف الإسلامية السارية وقت صدوره، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق أو (النظام المرفق أو المدونة المرفقة).

## (المادة الرابعة)

على كلٍّ من ذوي الشأن ونظار الأوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون أو من يتولون إدارتها أو تلزمهم قوانين، أو نظم، أو لوائح، أو أعراف معمول بها للقيام بشأن من شؤونها توفيق أوضاع هذه الأوقاف، واستيفاء المتطلبات الواردة في القانون المرفق أو (النظام المرفق) خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية.

---

(١) يتم اختيار المصطلح (قانون أو نظام) وفقًا للمستخدم في كل دولة.
(٢) تصاغ الديباجة بما يتوافق مع النظم الدستورية في كل دولة.

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القانون أو (هذا النظام) في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

رئيس الدولة[1]

(الملك أو الأمير أو رئيس الجمهورية... إلخ)

صدر في: سنة هـ

الموافق : سنة م

(١) يستعاض عن مصطلح: «رئيس الدولة» باللقب الرسمي الدستوري لرئيس الدولة: (ملك - رئيس جمهورية - أمير... إلخ).

الفصل الأول

# تعريف الوقف وأنواعه

## تعريف الوقف:

### مـادة (١)

يقصد بالوقف، في تطبيق أحكام هذا القانون أو (هذا النظام)، حبس أصل المال وتسبيل منافعه.

## أنواع الوقف:

### مـادة (٢)

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع، هي:

(١) الوقف الخيري (أو العام): وهو ما جُعلت فيه المنفعة لجهة بر.

(٢) الوقف الأهلي (الذُّرِّيُّ- الخاص - المعقّب): وهو ما جُعلت فيه المنفعة لأفراد معينين ابتداءً، وعلى جهة بر انتهاءً، باستثناء حالات الوقف المؤقت الواردة في هذا القانون الذي قد تكون فيه المنفعة لأفراد ابتداءً وانتهاءً.

(٣) الوقف المشترك: وهو ما جُعلت فيه المنفعة لجهة بر ولأفراد معينين معًا ابتداءً.

### مـادة (٣)

ينقسم الوقف الخيري (العام) إلى نوعين، هما:

(١) الوقف على الخيرات والمنافع العامة.

(٢) الوقف على أشخاص محددين بصفاتهم.

الفصل الثاني

# أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه

## شروط انعقاد الوقف:

### مـادة (٤)

ينشأ الوقف بمبادرة من شخص أو أكثر، طبيعي أو اعتباري، أو منهما معًا، وذلك بحبس مال وتخصيص ريعه للأغراض التي يحددها، وذلك بصيغة تدل على الوقف. ويجوز لأي شخص، طبيعي أو اعتباري، أن ينضم لوقف قائم، ويوقف لأغراضه، ويلتزم بالشروط والأحكام الواردة في حجته.

### مـادة (٥)

ينعقد الوقف بإرادة الواقف، باللفظ أو الكتابة، فإذا كان الواقف عاجزًا عنهما، انعقد الوقف بإشارته الدالة على الوقف. كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الوقف.

## شروط صحة الوقف:

### مـادة (٦)

يشترط لصحة الوقف ما يأتي:

(١) أن يكون الواقف أهلًا للتبرع وفقًا لأحكام القانون أو (النظام)، وتتوافر فيه الشروط التي ترد في اللائحة التنفيذية.

(٢) أن يكون الموقوف مالًا مملوكًا للواقف، تتوافر فيه الشروط التي ترد في اللائحة التنفيذية. ويجوز أن يكون الموقوف حصة شائعة، باستثناء وقف المسجد ووقف المقبرة، إلا إذا كان باقي العقار موقوفًا لذات الغرض، أو أن يكون أسهمًا أو حصصًا في شركات. ويشترط أن يكون المال مما يباح الانتفاع به شرعًا، ومستعمل استعمالًا يتفق مع الأحكام الشرعية؛ ومع ذلك يجوز وقف المال المستعمل استعمالًا يخالف الأحكام الشرعية، على أن يلتزم الناظر بتغيير استخدامه ليكون وفقًا للأحكام الشرعية.

(٣) أن يكون الوقف على قربة من القربات، تتوافر فيه الشروط التي ترد في اللائحة التنفيذية، وألا يكون على جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية وفي شريعة الواقف إذا كان غير مسلم.

## شروط نفاذ الوقف:

### مـادة (٧)

يشترط لنفاذ الوقف ما يأتي:

(١) اتخاذ الإجراءات المقررة في هذا القانون لإنشاء الوقف بمستند رسمي في الحالات التي تستوجب ذلك وفقًا للقواعد والأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية.

(٢) موافقة الورثة في الحالات الآتية:

أ) إذا كان الوقف في مرض موت الواقف.

ب) إذا كان الوقف مضافًا لما بعد الموت.

ج) إذا زادت قيمة الأموال الموقوفة على ثلث تركة الواقف قبل وفاته، وفيما يزيد على الثلث.

(٣) سداد الدين أو موافقة الدائنين، إذا كان الواقف مدينًا بدين مستغرق.

(٤) إنهاء الرهن، إذا كان المال المراد وقفه مرهونًا.

### مـادة (٨)

لا يعتبر شرطًا لانعقاد الوقف أو صحته أو نفاذه ما يأتي:

(١) إسلام الواقف.

(٢) قبول الموقوف عليه.

(٣) إخراج المال الموقوف من يد الواقف.

(٤) اقتران الوقف بشرط غير صحيح.

الفصل الثالث

# الشروط في الوقف

## الأحكام الخاصة بشرط الواقف:

### مـادة (٩)

للواقف أن يقرن وقفه بالشروط التي يراها، وشرط الواقف الصحيح كنص الشارع في الفهم والدلالة، وتُحمل عبارة الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده وفقًا للعرف المستقر وقت إنشاء الوقف، وإن لم يوافق القواعد اللغوية.

### مـادة (١٠)

(١) إذا اقترن الوقف بشرط صحيح وجب العمل به، إلا إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليه، أو كان يفوت غرضًا مشروعًا للواقف، فيجوز تعديله بحكم قضائي.

(٢) إذا تعارض شرطان صحيحان وجب الجمع بينهما كلما أمكن ذلك، وإلا عمل بالشرط المتأخر.

(٣) يجوز للواقف أن يضيف شروطًا جديدة صحيحة لوقفه، أو يحذف، أو يعدل بعض شروطه.

(٤) يحق للواقف أن يشترط وقف حصة من صافي عوائد استثمار وقفه في حدود ما تسمح به اللائحة التنفيذية.

(٥) لا يجوز لغير الواقف أو من شرط له أن يغير في شروط الوقف، باستثناء الحالات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

### مـادة (١١)

كل شرط في الوقف يكون مخالفًا للأحكام الشرعية أو القانون (النظام) أو النظام العام أو الآداب العامة يكون باطلًا.

## شرط التأقيت والتأبيد:

### مـادة (١٢)

الوقف الأهلي (الذُّرِّيُّ) لا يكون إلا مؤقتًا للمدة التي تنص اللائحة التنفيذية على حدها الأقصى. ويجوز أن يكون الوقف الخيري والحصة الخيرية في الوقف المشترك مؤقتًا أو مؤبدًا، وإذا أطلق كان مؤبدًا، وذلك وفقًا للأحكام التي ترد في اللائحة التنفيذية.

### مـادة (١٣)

استثناءً من الحكم الوارد في المادة (١٢) من هذا القانون، يكون الوقف مؤبدًا في الأحوال الآتية:

(١) وقف المسجد.

(٢) وقف المقبرة.

(٣) وقف من يتوفى دون الرجوع في وقفه، إذا كان الوقف غير محدد المدة.

(٤) الوقف الذي يقضي قاضٍ بتأبيده.

## حق الواقف في الرجوع وفي تعديل وتغيير شروط الوقف:

### مـادة (١٤)

الأصل في الوقف اللزوم. واستثناءً من هذا الأصل، يجوز للواقف الرجوع في وقفه في غير الحالات الواردة في المادة (١٣) من هذا القانون. كما له أن يغير ويعدل شروطه كلها أو بعضها، وأن يحذف ما يشاء منها، باستثناء ما ورد النص عليه في هذا القانون.

### مـادة (١٥)

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون، لا يجوز للواقف الرجوع في وقفه ولا التغيير في شروطه، إذا ثبت أن الاستحقاق في الوقف تم بعوض مالي.

ولا يعتد بالرجوع في الوقف أو تعديل شروطه إلا بعد اتخاذ الإجراءات التي ترد في اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

# إجراءات إنشاء الوقف وإثباته

## ١- إجراءات إنشاء الوقف:

### مـادة (١٦)

تجب كتابة حجة الوقف، وأي تعديلات تطرأ عليها، أو العدول عنها، وتوثيقها لدى الجهة المختصة. وتلتزم جهة التوثيق بتسليم نسخة من حجة الوقف، أو التعديلات التي تطرأ عليها، أو العدول عنها للجهات المحددة في اللائحة التنفيذية.

### مـادة (١٧)

على الجهة الإدارية المختصة بشؤون الأوقاف تعريف العامة بحجة الوقف المستوفي لشروط النفاذ الذي ينشأ بعد العمل بهذا القانون، والتعريف كذلك بإلغائها وأي تعديلات تطرأ عليها، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات هذا التعريف كما يرد باللائحة نموذجًا لحجة وقف للاسترشاد بها.

### مـادة (١٨)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم للجهة الإدارية المختصة من إنشاء الوقف أو الرجوع فيه أو إدخال أي تعديلات عليه، وذلك في مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ التعريف بالوقف.

### مـادة (١٩)

إذا تبين للجهة الإدارية المختصة أن الوقف لم يستوف أركانه أو شروط صحته أو نفاذه، أو لم تتخذ الإجراءات الصحيحة لإنشائه، يكون لها اتخاذ قرار بوقف الآثار القانونية التي تترتب على التعريف بالوقف. كما يجوز لها أن تتخذ الإجراءات التصحيحية في الأمور الشكلية. وفي حالات عدم استيفاء أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه، فعلى الجهة الإدارية أن ترفع الأمر للقضاء.

### مـادة (٢٠)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام القضاء في القرارات التي تتخذها الجهة الإدارية المختصة في الحالات الواردة في المادة (١٩) من هذا القانون، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إخطاره بنتيجة بحث تظلمه أو علمه اليقيني بهذه النتيجة. كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ للقضاء مباشرة في الحالات الواردة في المادة (١٨) من هذا القانون في المدة المحددة في النص المذكور.

## ٢- إثبات الوقف:

### مـادة (٢١)

يجوز إثبات الأوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون بكافة طرق الإثبات القانونية، فإذا لم يكن لإثبات الوقف أدوات واردة في القانون، فيكون إثباته وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. أما الأوقاف التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون فلا يجوز إثباتها إلا بموجب حجة موثقة، وفقًا لما ورد في المادة (١٦) من هذا القانون.

الفصل الخامس

# آثار الوقف

**مـادة (٢٢)**

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذا القانون، تترتب آثار الوقف اعتبارًا من تاريخ التعريف به وفقًا للأحكام الواردة في المادة (١٧) من هذا القانون.

**مـادة (٢٣)**

مع مراعاة ما ورد في المادتين (٧) و (٢٢) من هذا القانون، يترتب على الوقف، اعتبارًا من تاريخ التعريف به، ما يأتي:

(١) يكتسب الوقف الشخصية الاعتبارية المستقلة.

(٢) تنتقل ملكية الأموال الموقوفة لهذا الشخص الاعتباري، ويكون لهذه الأموال نظام خاص.

(٣) تنتقل حيازة المال الموقوف للوقف.

(٤) يعمل بشروط الواقف.

الفصل السادس

# إدارة الوقف

## على مستوى كل وقف:

### مـادة (٢٤)

(١) يكون لكل وقف ناظر.

(٢) تكون النظارة على الوقف للواقف أو من يعينه أو من تختاره المحكمة المختصة.

(٣) يجوز أن يكون ناظر الوقف شخصًا أو أكثر، طبيعيًا أو اعتباريًا، ممن تتوافر فيه الشروط التي ترد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٤) الأوقاف التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة على المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية، تكون النظارة عليه لمجلس، يتكون من أعضاء، تتوافر في كل منهم شروط النظارة. وتحدد اللائحة: عدد الأعضاء، ومهام المجلس، وصلاحياته، ونظام العمل فيه.

### مـادة (٢٥)

الناظر أمين على الوقف، ووكيل عن المستحقين. ويكون مسؤولًا عن: المحافظة على أموال الوقف وحقوقه، واستثماره، وإنفاق الريع في الأوجه الشرعية؛ وذلك وفقًا للضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

### مـادة (٢٦)

يلتزم الناظر بأن يعد موازنة سنوية للوقف، وأن يحتفظ لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالسجلات المحاسبية وسندات الصرف، ويرفع تقريرًا سنويًا عن الوقف وفقًا للنموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة، تودع نسخة منه لدى كل من الجهة الإدارية المختصة بشؤون الوقف، والاتحاد الإقليمي للأوقاف المشار إليه في المادة (٣٨) من هذا القانون، والاتحاد العام للأوقاف المشار إليه في المادة (٣٢) من هذا القانون في حالة عدم وجود اتحاد إقليمي.

وتخضع حسابات الأوقاف التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة على المبلغ المحدد في اللائحة التنفيذية لرقابة مراجع حسابات معتمد، تحدد اللائحة التنفيذية مهامه ومسؤولياته وكيفية اختياره.

### مـادة (٢٧)

(١) للواقف عزل الناظر الذي عينه وتعيين ناظر جديد للوقف، فإذا لم يعين ناظرًا للوقف عينت المحكمة ناظرًا له.

(٢) للمحكمة المختصة عزل ناظر الوقف للأسباب المحددة في اللائحة التنفيذية، وتعيين ناظرًا بدلًا منه، إلا إذا عين الواقف ناظرًا بديلًا عن الناظر المعزول. ويجوز للمحكمة أن توقف الناظر حتى يصدر حكم في دعوى عزله، وتعيين ناظر مؤقت، كما يجوز للمحكمة المختصة أن توقع عليه أي من العقوبات التأديبية الأخرى التي ترد في اللائحة التنفيذية.

### مـادة (٢٨)

يتقاضى ناظر الوقف مخصصات مالية يحددها الواقف، فإذا لم يحدد الواقف مقدار أجرة الناظر فتحدده الجهة الإدارية المشرفة على الوقف، وذلك في حدود أجرة المثل. ويجوز للمحكمة المختصة أن تقرر للناظر مكافأة تميز في حالة زيادة صافي أرباح استثمار أعيان الوقف على السنة السابقة، بنسبة لا تقل عن ١٥٪، وتحدد المحكمة قيمة المكافأة.

### مـادة (٢٩)

لا يجوز أن تزيد نسبة المصروفات الإدارية للوقف، بما في ذلك أجرة الناظر ومرتبات العاملين فيه، على نسبة من ريع الوقف، تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز في حالات الضرورة القصوى الواردة في اللائحة التنفيذية تجاوز هذه النسبة لفترة زمنية محدودة، وبما لا يتجاوز ضعف النسبة المشار إليها.

## على مستوى الدولة:

### أ- التنظيم الرسمي:

### مـادة (٣٠)

تشرف على الأوقاف جهة حكومية تختص بـ: تقديم أوجه الرعاية للمؤسسات الوقفية، وتذليل الصعوبات التي تواجهها، وتقديم الدعم لها، وضمان سلامة أعمالها. وتحدد اللائحة التنفيذية علاقة هذه الجهة الحكومية بالأوقاف، بما لا يؤثر على استقلال هذه الأوقاف، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية.

وتكون هذه الجهة هي المختصة بتطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون.

**مـادة (٣١)**

للجهة الإدارية المختصة بشؤون الوقف أن تحيل للجهات الرسمية، كلٌّ في مجال عمله، أي مخالفات أو تجاوزات في إدارة أموال الوقف أو الخروج على أنظمته وأحكامه.

## ب- التنظيم الأهلي:

**مـادة (٣٢)**

ينشأ اتحاد عام للأوقاف، تكون له الشخصية الاعتبارية، وتحدد اللائحة التنفيذية مقر الاتحاد وشروط الأوقاف التي تنضم إليه.

**مـادة (٣٣)**

يهدف الاتحاد العام للأوقاف إلى نشر وتوسيع وتطوير وتنمية الحركة الوقفية في الدولة، ويتولى الاتحاد، وفقًا لما يتضمنه نظامه الأساسي والخطة التي يضعها مجلس إدارته، تخطيط وتوجيه وتنسيق العمل الوقفي والرقابة عليه، وذلك بما يساهم في تحقيق رسالته وأهدافه وتعزيز دوره الاجتماعي.

**مـادة (٣٤)**

يختص الاتحاد العام للأوقاف بما يأتي:

(١) الدعوة إلى الوقف وتشجيع المبادرة إليه، وإشاعة ونشر الوعي الوقفي، مع التركيز على الأغراض التي تلبي الاحتياجات الاجتماعية الأكثر إلحاحًا.

(٢) وضع تصور عام للدور التنموي والدعوي والاجتماعي والخيري للوقف.

(٣) تأسيس بيت خبرة؛ تكون مهمته إعداد نظم تطوير الأوقاف وآليات تطبيقها، ومعالجة المشكلات التي تحد من فاعليتها، وتقديم الدعم الفني للأوقاف، وإعداد البنى اللائحية والتنظيمية للمؤسسات الوقفية للاسترشاد بها.

(٤) إبداء الرأي في التشريعات واللوائح المتعلقة بالأوقاف.

(٥) مد جسور التواصل بين المؤسسات الوقفية التي تعمل في مجالات متماثلة، وتشجيع التعاون فيما بينها، وتنمية وزيادة استثماراتها المشتركة.

(٦) إنشاء صناديق وقفية وإدارتها.

(٧) الدفاع عن مصالح الأوقاف، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقها والمحافظة عليها، وإرشادها في إدارة الأعمال الخاصة بها، لا سيما في مجالات الاستثمار وتنمية الأموال ومراجعة الحسابات.

(٨) إنشاء أوقاف جماعية مرتبطة بالاحتياجات العامة، مثل: التعليم، والصحة، وتشغيل العاطلين.

(٩) إعداد قاعدة للبيانات الوقفية، وتوفير المعلومات الكافية عن الأوقاف، بما في ذلك الدراسات والبحوث والمؤتمرات المحلية والدولية المعنية بها.

(١٠) الربط بين العمل الوقفي ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية.

(١١) التنسيق بين المشروعات التي تقوم بها الأوقاف والاستثمارات الخاصة بها.

(١٢) تشجيع إقامة الروابط والصلات مع المنظمات الوقفية الإسلامية، والمؤسسات الإقليمية والدولية المعنية بالأوقاف، بهدف تعزيز القيم الوقفية، وإقامة شراكات وبرامج ومشروعات وقفية مشتركة.

(١٣) تقديم الدعم الفني للمؤسسات الوقفية في المجالات القانونية والاستثمارية والثقافية والإعلامية، وتوفير خدمات الدعم المحاسبي والمالي والإداري والقانوني لهذه المؤسسات.

(١٤) تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري للعاملين في الأوقاف والقائمين على نظارتها.

(١٥) إنشاء مؤسسات وقفية خارجية لخدمة المسلمين في الخارج، ودعم أوقاف المسلمين الخارجية.

(١٦) الاختصاصات الأخرى التي ترد في اللائحة التنفيذية.

### مـادة (٣٥)

يتولى إدارة الاتحاد كلٌّ من: الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة. وتشكل الجمعية العمومية من المسؤولين عن الأوقاف، الأعضاء في الاتحاد، سواءً كانوا نظارًا أم رؤساء مجالس نظار. ويحق للواقفين وممثلي الجهة الإدارية المختصة حضور الاجتماعات.

وتحدد اللائحة التنفيذية عدد أعضاء مجلس الإدارة، وطريقة اختيار الأعضاء، واختصاصات وصلاحيات المجلس، ونظام العمل فيه.

**مـادة (٣٦)**

يمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد في علاقاته بالغير وأمام القضاء، ويتولى تصريف شؤونه، ويناط به تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

**مـادة (٣٧)**

تتكون موارد الاتحاد مما يأتي:

أ- مساهمة الأوقاف المشاركة في الاتحاد بنسبة من عوائدها، تحددها اللائحة التنفيذية.

ب- مقابل الخدمات التي يؤديها والأنشطة التي يمارسها.

ج- عوائد الأوقاف التي توقف عليه، والتبرعات، والهبات، والصدقات التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

د- الإعانات التي تخصصها له الدولة.

**مـادة (٣٨)**

يجوز للاتحاد تشكيل اتحادات إقليمية، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه الاتحادات، واختصاصاتها، ونظم العمل فيها.

**مـادة (٣٩)**

ينشئ الاتحاد صندوقًا وقفيًا للتكافل الاجتماعي على المستوى الوطني، يساهم في معالجة ظاهرة الفقر؛ بتقديم الدعم والرعاية للفئات الضعيفة اقتصاديًا. وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل الصندوق ونظم العمل فيه.

الفصل السابع

# استثمار الأموال الموقوفة

## الاستثمار المباشر:

### مـادة (٤٠)

تستثمر أموال الوقف في أوجه استثمار آمنة لا تخالف الأحكام الشرعية، وتدر عائدًا مناسبًا، مع إعطاء أولوية للاستثمار الذي يكون له مردود اجتماعي. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الاستثمار.

## الاستثمار غير المباشر:

### مـادة (٤١)

يجوز للناظر أن يعهد باستثمار أموال الوقف، أو بعضها لجهات متخصصة. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط المؤسسات التي يتم التعامل معها، وشروط التعامل، والصيغ الاستثمارية الشرعية المناسبة.

## الإبدال والاستبدال:

### مـادة (٤٢)

يجوز إبدال واستبدال الأعيان الموقوفة إذا كان يحقق مصلحة، وتوافرت الشروط الواردة في اللائحة التنفيذية، وباتباع الإجراءات الواردة فيها.

## حالات التقصير في الاستثمار:

### مـادة (٤٣)

على الناظر أن يحسن استثمار أموال الوقف. ويعتبر الناظر مقصرًا في استثمار أموال الوقف إذا قلّ ريع الاستثمار في سنتين متتاليتين عن متوسط ريع الأوقاف التي تستثمر أموالها في مجالات استثمارية مماثلة. وفي حال ثبوت تقصير ناظر الوقف في استثمار الأموال الموقوفة، يكون للجهة الإدارية المختصة وكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر للقضاء.

## حجز مخصصات:

### مـادة (٤٤)

تجب المحافظة على الأعيان الموقوفة وصيانتها من التلف أو التخريب وكل ما يؤدي إلى إنقاص منفعتها. وعمارة الوقف تقدم عما عداها. كما يجب تكوين مخصصات لتوفير الأموال اللازمة لإحلال أعيان بديلة عن الأعيان الموقوفة في حالة الهلاك أو التلف أو إعادة تشييدها، وذلك وفقًا للقواعد التي ترد في اللائحة التنفيذية.

الفصل الثامن

# الاستحقاق في الوقف

## الاستحقاق في الريع:

### مـادة (٤٥)

ينفق ريع الوقف في المصارف التي حددها الواقف، مع مراعاة ما ورد في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

### مـادة (٤٦)

تتعلق حقوق المستحقين في الوقف بريعه أو منفعته لا بعينه. ويتعلق الاستحقاق بمنافع الأموال الموقوفة إذا اشترط الواقف ذلك، ويجوز أن يعهد للمستحقين استعمال أعيان الوقف بأنفسهم بحسب نصيب كل منهم فيها، وذلك وفقًا للأحكام التي ترد في اللائحة التنفيذية.

## الحالات التي يشترط فيها القبول للاستحقاق:

### مـادة (٤٧)

يشترط القبول للاستحقاق في الوقف إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونًا، أو شخصًا معينًا باسمه؛ فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها يكون القبول لمن يقوم بشؤونه وفقًا لأحكام القانون.

## حالات سقوط الاستحقاق:

### مـادة (٤٨)

يسقط الاستحقاق في الوقف على معين برده لاستحقاقه، كما يسقط على من قتل الواقف أو قتل أحد أصول الواقف أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو قتل من يتلقى منه الاستحقاق، سواء كان القاتل فاعلًا أصليًا أم شريكًا أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم على أي منهم بالإعدام وتم تنفيذه. ولا يؤثر سقوط الحق وفقًا لما سبق في استحقاق ذريته، إذا كانوا من المستحقين في الوقف.

## حالات الإنفاق في مصارف لم يحددها الواقف:

### مـادة (٤٩)

يجوز استعمال أعيان الوقف أو الإنفاق من ريعه في مصارف لم ترد في حجة الوقف في الحالات التي تتوافر فيها الشروط التي ترد في اللائحة التنفيذية، بشرط موافقة الواقف، إذا كان على قيد الحياة، أو الحصول على إذن قضائي في حالة وفاة الواقف.

### مـادة (٥٠)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٥) من هذا القانون، إذا احتاج من ريع الوقف أحد أصول الواقف أو فروعه أو أزواجه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة، يصرف للمحتاج منهم بما يفي بحاجته الأساسية في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويصدر بها حكم قضائي، وبما لا يزيد مجموع ما يتم تخصيصه سنويًا لهذا الغرض على نسبة مئوية من ريع الوقف تحددها اللائحة التنفيذية.

### مـادة (٥١)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٥) من هذا القانون، يجوز لناظر الوقف أن يصرف من ريع الوقف الخيري أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك، أو أن يستخدم أعيانه للتخفيف من آثار الكوارث العامة التي في محلة الوقف، وذلك وفقًا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية وباتباع الإجراءات الواردة فيها.

### مـادة (٥٢)

يلتزم كل وقف، تبلغ القيمة السنوية لريعه المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية، أن يخصص من دخله النسبة التي يحددها سنويًا قرار من مجلس إدارة الاتحاد العام للأوقاف، وذلك لتمويل صندوق التكافل الاجتماعي، بما لا يزيد على نسبة عشرة في المائة من صافي الإيراد السنوي للوقف.

### مـادة (٥٣)

يوجه إلى عموم الخيرات ريع كل من:

(١) الوقف الذي لم يحدد الواقف مصرفًا له.

(٢) الوقف الذي يتعذر معرفة مصارفه.

(٣) الوقف الذي لا يعرف له مستحق، أو انقطع خبر الموقوف عليهم، أو فناء عقبهم.

(٤) الوقف على معين، في حالة رده الاستحقاق وعدم وجود مستحق بعده.

(٥) الوقف على جهة من جهات البر غير موجودة أو لم تبق حاجة لها، أو توفرت لها موارد مالية كافية من مصادر أخرى.

ويسدد لصندوق التكافل الاجتماعي نسبة من ريع عموم الخيرات تحددها اللائحة التنفيذية.

## توزيع الحصص في الوقف المشترك:

### مـادة (٥٤)

إذا كان الوقف مشتركًا ولم يرد نص في حجة الوقف لتوزيع للحصص، قُسم الريع مناصفة بين المستحقين من الأفراد وأوجه البر. وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة قدرتها المحكمة.

## حكم خاص باستحقاق الذرية:

### مـادة (٥٥)

إذا كان الوقف ذُرّيًا مرتب الطبقات، ومات أحد المستحقين، أو حرم من الوقف، فإنه يلزم اتباع شرط الواقف إن وجد فيما يخص نصيبه، وإلا كان نصيبه لفرعه، فإن لم يوجد له فرع كان نصيبه لمن في طبقته، فإن لم يوجد أحد في طبقته، كان نصيبه للطبقة التي تليها، فإذا أضيف مولود لهذه الطبقة عاد استحقاق الطبقة له اعتبارًا من تاريخ مولده.

## مرور الزمن وتأثيره على الاستحقاق:

### مـادة (٥٦)

لا تسمع عند الإنكار الدعوى المتعلقة بالاستحقاق في الوقف إذا لم يتخذ صاحب الشأن إجراءات إقامتها قبل مرور سنتين من وقت علمه بالاستحقاق.

الفصل التاسع

# النظام القانوني للأموال الموقوفة

## عدم جواز التصرف فيها أو رهنها:

### مـادة (٥٧)

لا يجوز التصرف في الأموال الموقوفة إلا في الحالات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية، كما لا يجوز رهنها أو التنفيذ عليها.

## بطلان الحجز عليها أو تملكها بالتقادم:

### مـادة (٥٨)

يبطل الحجز على الأموال الموقوفة أو تملكها أو كسب حق عيني عليها بالتقادم، ويدفع أي اعتداء على أموال الوقف بالطريق الإداري وفقًا للقوانين السائدة في الدولة.

## جواز فرزها:

### مـادة (٥٩)

لكل مستحق في الوقف، ولناظر الحصة الخيرية، أن يطلب من المحكمة فرز حصته، بشرط أن تكون الأموال الموقوفة قابلة للقسمة، وألا يترتب على القسمة ضرر للوقف أو المستفيدين منه.

## تمتعها ببعض الامتيازات:

### مـادة (٦٠)

تتمتع ديون الأوقاف بما تتمتع به ديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

### مـادة (٦١)

لا يجوز الدخول بأموال الوقف في أي مشروعات أو ارتباطات أو مساهمات لا تلتزم بالأحكام الشرعية.

**مـادة (٦٢)**

تعفى الأوقاف الخيرية، والحصة الخيرية من الأوقاف المشتركة من أي ضرائب أو رسوم ونفقات نشر مما توجب القوانين والنظم نشره في الجريدة الرسمية.

كما تعفى الأوقاف الخيرية والحصة الخيرية من الأوقاف المشتركة من الرسوم القضائية في كافة درجات التقاضي.

**مـادة (٦٣)**

في تطبيق أحكام القوانين الجزائية، تعتبر أموال الأوقاف الخيرية، والحصة الخيرية من الأوقاف المشتركة في حكم الأموال العامة، وأوراقها وسجلاتها ودفاترها ووثائقها والأوعية الإلكترونية للمعلومات الخاصة بها في حكم الأوراق الرسمية، وناظر الوقف والعاملين به في حكم الموظفين العموميين.

الفصل العاشر

# انتهاء الوقف

**مـادة (٦٤)**

ينتهي الوقف في الحالات الآتية:

(١) انتهاء المدة المحددة له، إذا كان الوقف محدد المدة، مع مراعاة ما ورد في المادة (١٣) من هذا القانون.

(٢) تحقيق الغرض الذي يكون الواقف قد حدده لوقفه، باستثناء الحالات الواردة في هذا القانون.

(٣) انقراض الموقوف عليهم، وينتهي وقف كل حصة بانقراض أهلها.

(٤) رجوع الواقف عن وقفه في الحالات الجائزة قانونًا.

(٥) إذا قلّت أنصباء المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية، ولم يمكن استبدال مال آخر به يدر للموقوف عليهم ريعًا مناسبًا بدلًا من المال الموقوف.

(٦) إذا ثبت أن الواقف قصد من وقفه حرمان الورثة أو بعضهم.

(٧) هلاك الأعيان الموقوفة أو تخريبها أو خرابها.

ويجوز أن ينتهي الوقف جزئيًا في الحالات المحددة في اللائحة التنفيذية.

**مـادة (٦٥)**

يبطل كل وقف مخالف لأحكام هذا القانون، ولا يرتب أي أثر قانوني.

**مـادة (٦٦)**

يكون انتهاء الوقف وبطلانه بحكم من المحكمة المختصة، ويجب الإعلام بالحكم الذي يصدر بإنهاء أو بطلان الوقف، وذلك في المواعيد وطبقًا للإجراءات التي ترد في اللائحة التنفيذية.

ويجب على المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى أن تدخل في الدعوى القضائية كلًا من: الناظر، والجهة الإدارية المختصة، والاتحاد العام للأوقاف، والاتحاد الإقليمي، والواقف إذا كان على قيد الحياة، أو أحد ورثته في حالة وفاته.

**مـادة (٦٧)**

لا يؤثر انتهاء الوقف أو بطلانه على الحقوق التي تكون قد ترتبت للغير على الوقف في الفترة السابقة على صدور الحكم بإنهائه أو بطلانه إذا كان الغير حسن النية.

**مـادة (٦٨)**

إذا انتهى الوقف، تؤول الأموال الموقوفة للواقف إن كان حيًا، ولورثته إذا كان متوفيًا.

الفصل الحادي عشر

# أحكام خاصة لبعض أنواع الوقف

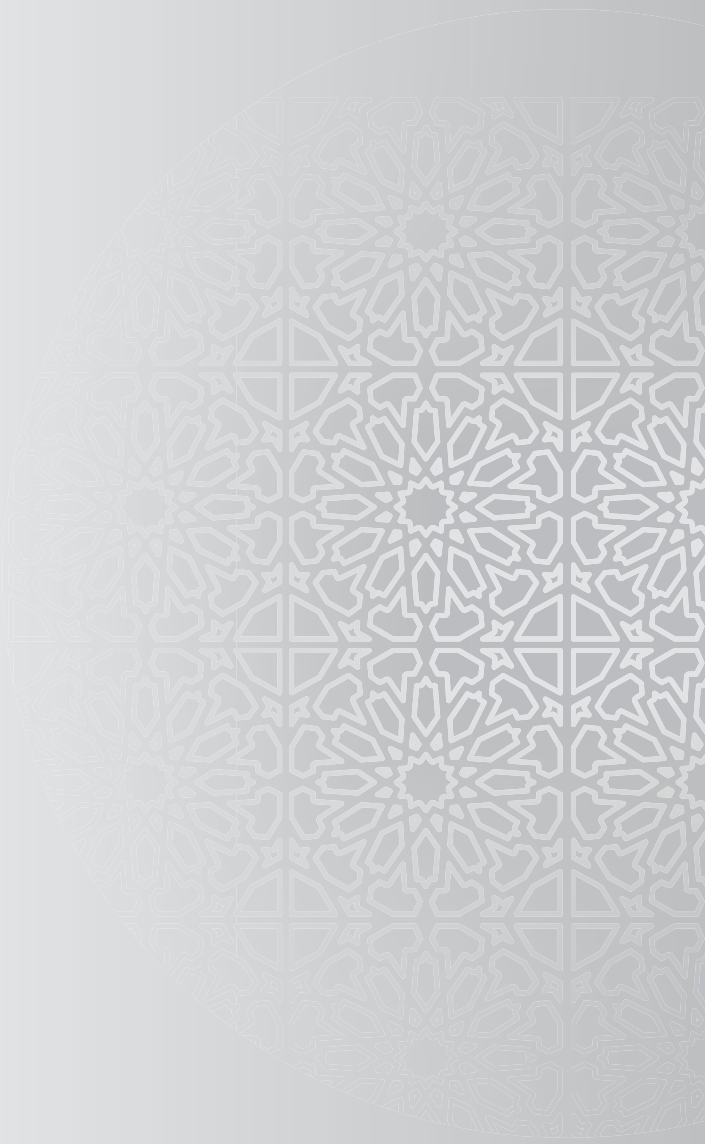

## الوقف على حاجات ومرافق عامة:

### مـادة (٦٩)

يجوز الوقف على الخيرات والمنافع من خلال المرافق العامة التي تديرها الدولة، أو شخص اعتباري، أو عن طريق الجهات ذات النفع العام، أو بواسطة الوقف.

### مـادة (٧٠)

تسري على أوقاف المرافق العامة والحاجات العامة الأحكام الواردة في هذا القانون، باستثناء ما يأتي:

(١) إذا انتهى الاحتياج العام، يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن بتحويل ريع الوقف لاحتياج عام آخر.

(٢) لا يجوز للواقف الرجوع في وقفه المؤبد إلا لأسباب طارئة تحددها اللائحة التنفيذية، وتقدرها المحكمة المختصة، ويجوز أن يقتصر الرجوع على جزء من الأموال الموقوفة، وذلك حسبما ترى المحكمة المختصة.

(٣) لا يجوز الرجوع في الوقف المؤقت قبل انتهاء مدته، باستثناء الحالات التي ترد في اللائحة التنفيذية.

(٤) يتحول الوقف المؤقت إلى وقف مؤبد إذا انتهت مدة التأقيت واستمر الوقف برضا الواقف إذا كان على قيد الحياة، أو موافقة الورثة إن كان متوفيًا، فإذا وافق بعضهم ولم يوافق البعض الآخر، اعتبر الوقف مؤبدًا بالنسبة لحصص من وافقوا على ذلك.

(٥) أي شرط للواقف لا يتفق مع القوانين وأنظمة المرافق العامة والاحتياجات العامة يعتبر شرطًا غير صحيح.

(٦) إذا كان الوقف مخصصًا لمرفق عام أو لجهة عامة، وعيّن الواقف ناظرًا له، يقتصر دور الناظر في المحافظة على أموال الوقف وتنميتها واستثمارها وتسليم الريع للجهة الموقوف عليها والتأكد من الالتزام بشروط الواقف.

## الوقف الجماعي:

### مـادة (٧١)

يجوز تعدد الواقفين لغرض واحد أو أغراض متعددة ضمن حجة وقفية واحدة أو حجج وقفية متعددة، فيتم الجمع بينها بشرط تقارب شروطها، وذلك وفقًا للأحكام التي ترد في اللائحة التنفيذية.

### مـادة (٧٢)

يجوز الانضمام للوقف الجماعي مع الالتزام بشروطه.

### مـادة (٧٣)

لا يجوز تغيير شروط الوقف الجماعي إلا باتفاق جميع الواقفين الأحياء.

### مـادة (٧٤)

تسري على الوقف الجماعي الأحكام الخاصة بالوقف لإشباع الحاجات العامة الواردة في المادة (٧٠) من هذا القانون.

## الوقف الخيري الصغير:

### مـادة (٧٥)

يجوز ضم الأوقاف الخيرية التي تتماشى أغراضها ويقلّ العائد منها في السنوات الثلاثة الأخيرة عن المبلغ المحدد في اللائحة التنفيذية، ويكون الضم بحكم قضائي.

### مـادة (٧٦)

تنتهي الشخصية الاعتبارية للأوقاف المضمومة من تاريخ صدور الحكم، وينشأ شخص اعتباري جديد باسم جميع الأوقاف المندمجة؛ تؤول له حقوق والتزامات الأوقاف المندمجة، وتعيّن له المحكمة ناظرًا من بين نظار الأوقاف المندمجة أو من غيرهم.

الفصل الثاني عشر

# أحكام عامة وانتقالية

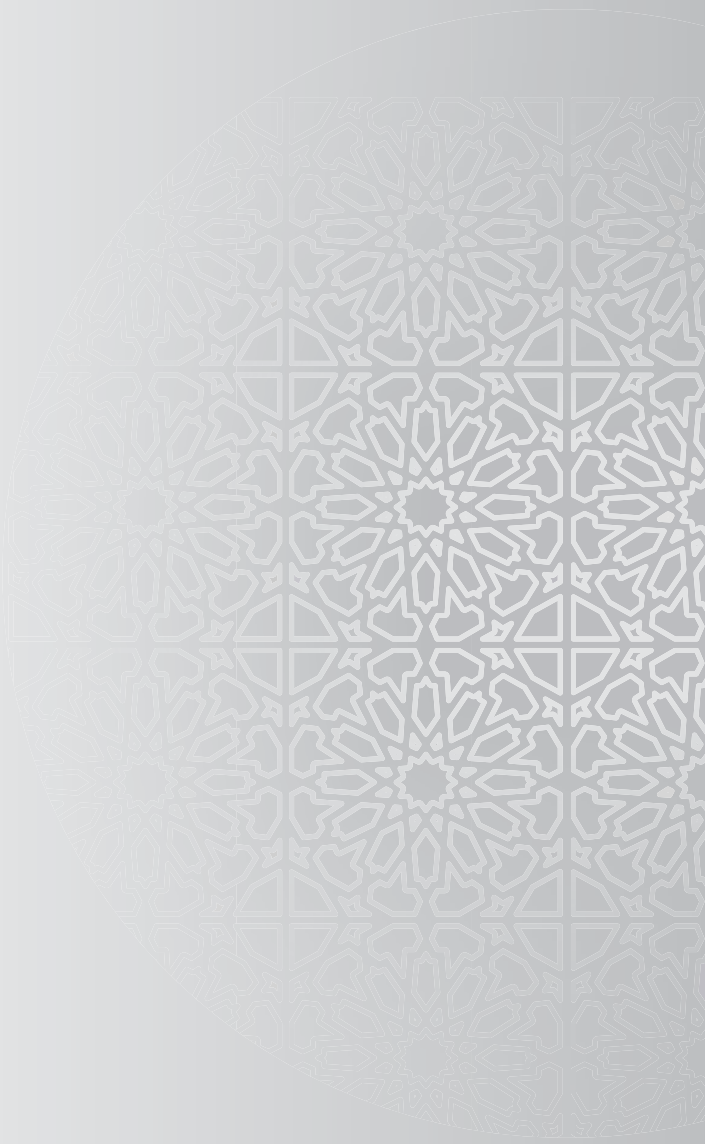

**مـادة (٧٧)**

أي مؤسسة تنشأ بعد صدور هذا القانون، ولا تخضع لأحكامه، لا يجوز لها أن تُضَمّن اسمها كلمة «وقف» أو مشتقاتها.

**مـادة (٧٨)**

يجب على نُظار الأوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون أن يقدموا للجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للأوقاف، أو الاتحاد الإقليمي معلومات وافية عن الأوقاف التي يتولون إدارتها، وصورًا من حججها والوثائق الخاصة بها في المواعيد التي ترد في اللائحة التنفيذية.

**مـادة (٧٩)**

يجب على المحكمة عند النظر في أي أمر يتعلق بالوقف أن تدخل في الدعوى كلًا من: الجهة الإدارية المختصة، والاتحاد الإقليمي الذي يقع الوقف في دائرته، والواقف إذا كان على قيد الحياة، وناظر الوقف.

**مـادة (٨٠)**

للأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون حجية بين أطرافها، ولو لم تكن متفقة مع الأحكام الواردة في هذا القانون، ويجب على النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الوقف وإلا كان الحكم باطلًا.

**مـادة (٨١)**

يجوز للراغب في إنشاء وقف أو في الانضمام لوقف قائم، أن يوكل عنه الجهة الإدارية المختصة في اتخاذ الإجراءات الرسمية نيابة عنه، كما يجوز للواقف أن يوكل الجهة الإدارية المختصة في تعديل حجة الوقف، وذلك وفقًا للإجراءات التي ترد في اللائحة التنفيذية.

**مـادة (٨٢)**

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المذهب الفقهي السائد في الدولة.

**مـادة (٨٣)**

تسند قضايا الوقف لدوائر محددة في المحكمة المختصة التي يقع الوقف في دائرتها، وتختص وحدها بالقضايا والطلبات الولائية المتعلقة بالوقف.

**مـادة (٨٤)**

يجب على كل من: الجهة الإدارية المختصة، والاتحاد العام للأوقاف، والاتحاد الإقليمي، وناظر الوقف اتخاذ إجراءات استرداد الأموال الموقوفة ممن استولى عليها بدون مسوغ قانوني أو شرعي، وكذلك اتخاذ إجراءات تسجيل الأوقاف التي اندثرت وبقيت بعض أموالها.

**مـادة (٨٥)**

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القائمة على شؤون الوقف أي معلومات أو بيانات أو صور مستندات تتعلق بأموال الوقف وأنشطته وحساباته، وذلك مقابل دفع قيمة المصاريف الإدارية المناسبة.

**مـادة (٨٦)**

إذا امتنعت أو تباطأت الجهة القائمة على شؤون الوقف عن تزويد صاحب الشأن بالمعلومات أو البيانات أو صور المستندات التي يطلبها دون سبب مقبول، فلصاحب الشأن أن يلجأ للقضاء الذي له أن يأمر بما يراه مناسبا، مع جواز تغريم الجهة القائمة على الوقف بغرامة لا تقل قيمتها عن مبلغ (  )، أو عزلها من إدارة الوقف، أو أي منهما.

# المذكرة التفسيرية

# فهرس المذكرة التفسيرية


| | | |
|---|---|---|
| المقدمة. | | ٧٧ |
| **الفصل الأول** | : تعريف الوقف وأنواعه. | ٨٣ |
| **الفصل الثاني** | : أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه. | ٨٧ |
| **الفصل الثالث** | : الشروط في الوقف. | ٩٣ |
| **الفصل الرابع** | : إجراءات إنشاء الوقف وإثباته. | ٩٩ |
| **الفصل الخامس** | : آثار الوقف. | ١٠٣ |
| **الفصل السادس** | : إدارة الوقف. | ١٠٧ |
| **الفصل السابع** | : استثمار الأموال الموقوفة. | ١١٣ |
| **الفصل الثامن** | : الاستحقاق في الوقف. | ١١٧ |
| **الفصل التاسع** | : النظام القانوني للأموال الموقوفة. | ١٢٥ |
| **الفصل العاشر** | : انتهاء الوقف. | ١٢٩ |
| **الفصل الحادي عشر** | : أحكام خاصة لبعض أنواع الوقف. | ١٣٣ |
| **الفصل الثاني عشر** | : أحكام عامة وانتقالية. | ١٣٩ |

# المقدمة

## الفرع الأول: مكانة الوقف في الإسلام:

عرَّفت الديانات السابقة الوقف بمعنى حبس العين على جهة ما لينتفع بريعه؛ غير أن ما يميز الإسلام في هذا الخصوص، هو التوسع في أغراضه، ومد مظلة أهدافه إلى مجالات لم تسبقه لها ديانات أخرى.

فالوقف في الديانات السابقة على الإسلام، اقتصر-في معظم الحالات- على دور العبادة؛ كالكنائس والمعابد، وما يوقف لهذه الدور.

أما الإسلام الحنيف، بسماحة مبادئه، وسمو قيمه، وإنسانية أهدافه ومراميه، ونبل مقاصده وتوجهاته، فإنه وسّع أغراض الوقف. فإلى جوار المساجد وما يوقف لها، مدّ أهداف الوقف وأغراضه ليشمل أمورًا أخرى كثيرة لا تقف عند حد، بل تتجدد بتجدد احتياجات المجتمعات الإنسانية، وتنمو وفقًا لمتطلبات وإفرازات تطورها، وذلك في إطار المشروعية الإسلامية.

ويكمن فيما سبق سر فاعلية الوقف في التاريخ الإسلامي، ودوره المؤثر والفاعل في نمو وتطور المجتمعات الإسلامية، وكان هذا الدور أكثر بروزًا وإلحاحًا في فترات تراخي الدولة الإسلامية وضعفها، إذ كان الوقف يقوم بالأدوار المفقودة التي كان على الدولة القيام بها، في المجالات التنموية، والإنسانية، وتنمية الموارد البشرية، ورعاية الفئات الضعيفة في المجتمع؛ بل امتد دوره إلى: مجالات الدفاع عن البلدان الإسلامية، وتحرير الأسرى، وعلاج جرحى الحروب، ورعاية أسرهم، وغير ذلك من المجالات المماثلة.

ويبرز دور الوقف، باعتباره أهم مؤسسات المجتمع المدني، في ظل تطبيق فلسفة ما يسمى بالدولة الحارسة الذي يقتصر دور الحكومات فيها على توفير الأمن والعدالة وتنظيم علاقات الدولة بالدول الأخرى، فضلًا عن تنظيم حركة المجتمع دون التدخل فيها. ففي ظل هذه النظم التي ترفع فيها الدولة يدها عن توفير الخدمات ورعاية الفئات الضعيفة، فإن الوقف ينشط لتغطية هذه المجالات، والعمل على سد الاحتياجات المجتمعية. وتتباطأ خطوات العمل الوقفي، ويضعف مستوى أداء آلياته، في الفترات التي ينشط فيها دور الدولة في تقديم الخدمات ورعاية الفئات غير القادرة. وبانقضاء هذه الفترة بعد رجوع معظم دول العالم، بنسب مختلفة، إلى فلسفة الدولة الحارسة، فإن المجتمعات المسلمة تنتظر من الوقف الإسلامي أدوارًا متعددة وحيوية في مختلف المجالات التنموية، لا سيما في: مجالات تنمية الموارد البشرية (التعليم والتدريب)، وتوفير الخدمات الأساسية للفئات غير

القادرة (الصحة ... إلخ)، ورعاية الفئات الضعيفة.

وإذا كانت الحضارة المعاصرة، وبعد طول مشقة وعناء، توصلت إلى ما تعتبره مفتاحًا للتقدم، يتمثل في المساهمات الشعبية في بناء المجتمعات عن طريق منظمات المجتمع المدني، فإن الوقف الإسلامي، بتراثه العريق، ودوره التاريخي المميز، أسبق من الأفكار السابقة، وأعمق خبرة، وأعظم تجربة، وأكثر فقهًا وتنظيمًا.

فالوقف الإسلامي، باعتباره منظمة ذات طبيعة غير حكومية، قام بدور كبير في دفع حركة تقدم المجتمعات المسلمة طوال مراحل التاريخ الإسلامي، سواء في فترات توهج الحضارة الإسلامية وازدهارها أم في مراحل خمولها وانكسارها.

لذلك، تجدد اهتمام العالم الإسلامي بالوقف، باعتباره الصيغة الإسلامية للعمل الخيري والتطوعي؛ الذي يتم من خلاله تحقيق المشاركة الشعبية في الجهود المبذولة للنهوض بالمجتمعات الإسلامية، وذلك باعتباره أفضل الصيغ والقوالب القانونية والشرعية لتحقيق هذه المشاركة.

## ويتميز الوقف عن صيغ المشاركات الشعبية الأخرى بما يأتي:

**أولًا**: حققت الصبغة الإسلامية للوقف احترامًا لقواعده وأحكامه، وصيانة أعيانه، وتحصينها -في الغالب- من جور الحكام واعتداء العامة؛ للخشية من مخالفة الأحكام الشرعية، وعلى اعتبار أن الأموال الموقوفة، في رأي فقهي، في حكم ملك الله تعالى.

**ثانيًا**: الصبغة الشرعية للقواعد المنظمة للوقف، حفظها من العبث ومحاولة تطويعها لخدمة مصالح خاصة، فمن قاموا ويقومون باستخلاص أحكام الوقف، وتفسير هذه الأحكام متخصصون في الأمور الشرعية.

**ثالثًا**: الحافز الديني الذي توفره الطبيعة الدينية للوقف تزيد من الإقبال عليه؛ لأن الواقف بوقفه يرضي شعوره الديني، ويقتدي بسنة نبيه ﷺ وينتظر الإثابة من ربه، سبحانه وتعالى، في حياته وبعد موته.

**رابعًا**: يضمن نظام الوقف الإسلامي استمرار بقاء الموارد؛ لأن الإنفاق يكون من الريع وليس من أصل المال الموقوف، ويحقق ذلك استقرارًا لتمويل المشروعات التنموية والإنسانية التي يقيمها الوقف، وذلك خلافًا للمشروعات ذات الطبيعة التبرعية التي لا تأخذ الصيغة الوقفية، فالملاحظ أن كثيرًا من هذه المشروعات يصيبها الوهن والضعف والذبول والانهيار لافتقادها موارد ذات طبيعة دائمة.

للأسباب السابقة، ولغيرها من الأسباب، يتفرد الوقف الإسلامي بمكانة عالية رفيعة، مقارنة بالنظم التطوعية الأخرى، القديم منها والحديث؛ كما أنها تفسر اهتمام المجتمعات الإسلامية المتزايد بالوقف، والتفافها حوله، والمطالبة بتجديد تقنين أحكامه، واتفاق وزراء الشؤون الإسلامية في العالم الإسلامي على إعداد مشروع قانون استرشادي للوقف، تهتدي دول العالم الإسلامي بالأحكام الواردة فيه، عند وضع تشريعات الوقف فيها.

## الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للوقف:

### أولاً: القرآن الكريم:

متمثلًا في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ﴾[3]، والوقف من الآثار التي يخلفها المسلم بعد وفاته.

### ثانياً: السنة القولية:

قول النبي ﷺ: « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[4]. والصدقة الجارية المذكورة في الحديث النبوي السابق تتحقق في الوقف.

### ثالثاً: السنة الفعلية:

١- وقف النبي ﷺ سبع حوائط، أوصى له بها مخيريق عندما قتل في أحد، يضعها حيث أراه الله، فحبسها النبي ﷺ.

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٢.
(٢) سورة الصف، الآيات: (١٠ - ١٢).
(٣) سورة يس، آية: ١٢.
(٤) صحيح مسلم، ١٦٣١.

٢- ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[1].

## رابعاً: ما درج عليه السلف الصالح:

ثبت أن كثيرًا من الصحابة، رضوان الله عليهم، وقفوا بعض أموالهم على أولادهم وعلى غيرهم ممن يرغبون في صلتهم، وعلى جهات البر والخير اقتداء بسنة النبي ﷺ ورغبة في كسب الأجر والثواب. وليس أكثر دلالة على تسابق الصحابة، رضوان الله عليهم، إلى سنة الوقف مما ذكره ابن قدامه: «وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا ووقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد فكان إجماعًا[2]».

وثبت تاريخيًا كثرة الأوقاف في العصر الأموي بمصر والشام وغيرها من البلاد المفتوحة بسبب توفر الأموال لدى المجاهدين.

ويرد في كتب التاريخ الإسلامي نماذج متعددة ورائعة للوقف الإسلامي، وتزخر هذه الكتب على ما يؤكد إقبال السلف الصالح على الوقف. كما يتضمن تاريخ كل بلد إسلامي أعدادًا غفيرة من الأوقاف، في مختلف العصور، وفي كافة المجتمعات المسلمة، مما يؤكد صدق توجه المسلمين لسنة الوقف.

## الفرع الثالث: تنظيم علاقة الدولة بالوقف:

كانت الأوقاف مستقلة عن إدارة الدولة، بمنأى كامل عنها، فقد كانت الأموال الموقوفة تحت يد نظارها حتى أنشأ قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك «توبة بن نمير» ديوانًا للأوقاف، فقد كانت الأموال الموقوفة في أيدي أهلها، وفي أيدي النظار، مما أثار حفيظة القاضي، فقال: «ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع

(١) صحيح مسلم، ١٦٣٣.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، وعليه حاشية النكت والفوائد على منار السبيل لعصام القلعجي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج٢، ص٣.

يدي عليها، حفاظًا لها من الضياع والتوريث[1]».

وتطورت دواوين الأوقاف، بتطور الإدارات الحكومية، حتى صارت وزارات أو هيئات عامة في ظل النظم الحكومية المعاصرة، ولم يؤثر ذلك على استقلال الوقف وتمتعه بالشخصية الاعتبارية واستمراره في أداء أدواره المتعددة، تحت ولاية نظار هذه الأوقاف، وتحت إشراف القضاء.

كما أن الفصل في الأمور والأقضية والمنازعات المتعلقة بشؤون الوقف كان يتطلب الرجوع للفقه الإسلامي الذي يتسم بثرائه، وتعدد الاجتهادات في المسألة الواحدة بين المذاهب الإسلامية المختلفة؛ بل وفي داخل كل مذهب إسلامي، وقد أدى ذلك إلى نشوء حاجة إلى وضع تقنين لأحكام الوقف، وفقًا للأنماط القانونية المعاصرة، مستمد من الشريعة الإسلامية، وهو ما أخذت به معظم الدول الإسلامية.

ولتوحيد الأسس والأحكام الكلية التي يقوم عليها الوقف في البلاد الإسلامية، كلف وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، باعتبارها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، بإعداد مشروع قانون نموذجي للوقف، اشترك معها البنك الإسلامي للتنمية في تمويل وإدارة عملية إعداد المشروع المرفق.

### الفرع الرابع: تعريف عام بالمشروع:

**أولًا: يتكون المشروع من (٨٦) مادة موزعة على (١٢) فصلًا هي:**

- الفصل الأول: تعريف الوقف وأنواعه.
- الفصل الثاني: أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه.
- الفصل الثالث: الشروط في الوقف.
- الفصل الرابع: إجراءات إنشاء الوقف وإثباته.
- الفصل الخامس: آثار الوقف.
- الفصل السادس: إدارة الوقف.
- الفصل السابع: استثمار الأموال الموقوفة.
- الفصل الثامن: الاستحقاق في الوقف.
- الفصل التاسع: النظام القانوني للأموال الموقوفة.

(١) مجلة البحوث الإسلامية، المجلد ٣٦ - الصفحة ١٩٩ - جامع الكتب الإسلامية، على الرابط: https://ketabonline.com/ar/books/5992/read?page=15756&part=36#p-5992-15756-2 بتاريخ 31/7/2024م الساعة 12:48م.

- الفصل العاشر: انتهاء الوقف.
- الفصل الحادي عشر: أحكام خاصة لبعض أنواع الوقف.
- الفصل الثاني عشر: أحكام عامة وانتقالية.

**ثانيًا: التوجهات العامة للمشروع:**

١- الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف مع عدم التقيد باجتهادات مذهب واحد؛ بل البحث في مختلف المذاهب الفقهية والأخذ منها ومن الاجتهادات المعاصرة.

٢- البحث عن القواعد والأحكام التي تدخل ضمن الأطر الشرعية، وتتجاوب -في ذات الوقت- مع الاحتياجات والمعطيات المعاصرة، ولا تتعارض مع المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحكم تطور المجتمعات الإسلامية.

٣- الاستفادة من الأدبيات المعاصرة، سواء في الأمور المتعلقة بالوقف، أم من النظم الحديثة المشابهة له التي لا تتعارض مع نظام الوقف الإسلامي، وذلك انطلاقًا مما ورد في الأثر عن النبي ﷺ بأن «الكلِمةُ الحِكْمةُ ضالَّةُ المؤمنِ، حيثُما وجدَها فَهوَ أحقُّ بِها[1]».

٤- الاستفادة من الدراسات المتعلقة بالوقف والنظم المشابهة له، لا سيما الدراسات الحديثة، سواء التي تمت في إطار الفقه الإسلامي، أم الممارسات القائمة التي تمت في أطر أخرى.

٥- الاستفادة -أيضًا- من تجارب الوقف في الدول الإسلامية، وقوانين الوقف ونظمه المعمول بها في هذه الدول.

٦- تضمين مشروع القانون القواعد العامة والأحكام الكلية للوقف بمرونة تسمح بمراعاة الاختلاف في الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتعدد مذاهب الفقه الإسلامي.

٧- الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في الأمور التفصيلية والقواعد الجزئية التي لا تتسع لها القوانين، وقد تختلف من دولة إسلامية إلى دولة أخرى؛ بل ومن مرحلة تاريخية إلى مرحلة أخرى.

وسنعرض فيما يلي القواعد والأحكام الرئيسة التي وردت في مشروع القانون بترتيب ورودها في مواده.

(١) رواه أبو هريرة في: ضعيف ابن ماجه للألباني، رقم ٤٩٦٦، خلاصة حكم المحدث: ضعيف جداً.

الفصل الأول

# تعريف الوقف وأنواعه

يتضمن هذا الفصل تعريفًا للوقف مستخلصًا من اجتهادات الفقه الإسلامي، فضلًا عن بيان أقسام الوقف وأنواعه، وذلك ضبطًا للمصطلحات الرئيسة المستخدمة في القانون، ليسهل استخلاص الأحكام الواردة فيه، وللحد من الاختلاف في تفسير وتأويل الأحكام الواردة في مواد القانون.

## مـادة (١)

خصص القانون المادة الأولى لتعريف الوقف، وليس من شأن هذا التعريف الوارد في المشروع حسم الخلاف الدائر في الفقه الإسلامي حول تعريف الوقف؛ بل إنه -أي التعريف- يعمل به -فقط- في مجالات تفسير وتنفيذ أحكام القانون.

فللوقف تعريفات متعددة في الفقه الإسلامي، فقد عرّف الشافعية الوقف، على الراجح عندهم، بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»، وفي تعريف آخر للشافعية أن الوقف هو «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[١]».

ويعرّف المالكية الوقف بأنه: «جعل منفعة مملوك ولو كان ملك المنفعة مملوكًا بأجرة، أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس[٢]»، كما يعرّفه الإمام ابن عرفة بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا[٣]».

وفي الفقه الحنفي تعريف للوقف للإمام أبي حنيفة بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصرف في المنفعة في الجملة[٤]»، وعرّفه الصاحبان بأنه: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[٥]».

ويعرّف الفقه الحنبلي الوقف بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٦]»، وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٧]».

وقد أخذ القانون بالتعريف الأخير لبساطته وعدم تضمينه تفصيلات سيرد النص عليها في مواد لاحقة.

(١) نهاية المحتاج على حاشية الشبراني، ٥/ ٣٥٨؛ وتحفة المحتاج مع حاشية الشرماني، ٦/ ٢٣٥؛ وروضة الطالبين، ٥/ ٣١٤ و٣٢٢.
(٢) الشرح الصغير، ٢/ ٢٩٦-٢٩٧.
(٣) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري، الشهير بالرصاع، ص٥٨١.
(٤) فتح القدير، ٥/ ٤٠؛ وحاشيته رد المحتار مع الدر المختار، ٣/ ٣٥٧-٣٥٨.
(٥) حاشية المحتار مع الدر المختار ٣/ ٣٥٧-٣٥٨.
(٦) المغني، ٥/ ٥٩٧.
(٧) الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٣.

وبموجب هذا النص، فإن الوقف هو التصرف القانوني الذي يؤدي إلى إخراج المال الموقوف من دائرة التصرفات القانونية التي تؤدي إلى نقل الملكية في الحال (عقد البيع والهبة والتبرع... إلخ) أو يمكن أن تؤدي مستقبلًا إلى نقل الملكية (الرهن بكافة أنواعه).

**مـادة (٢)**

أوردت المادة الثانية بيانًا لأقسام الوقف، كما انتهى إليها الفقه المعاصر، وتم التمييز -في هذا الصدد- بين الوقف الخيري (العام)، الذي يختص بمنفعته جهات البر ابتداءً وانتهاءً، والوقف الأهلي (الخاص - المعقب)، وهو الذي تخصص منافعه، وفقًا لشروط الواقف، لأشخاص معينين بذواتهم أو بصفاتهم، (مثل: الأبناء أو الأحفاد أو الجيران أو غيرهم)، على أن تؤول المنفعة -انتهاءً- لجهة بر.

أما الوقف المشترك فهو الذي يجمع في المنفعة به بين جهات البر والأفراد المعينين.

**مـادة (٣)**

وتتضمن المادة الثالثة تمييزًا بين نوعين من الوقف الخيري، كما يجري به العمل في الوقت الحالي، النوع الأول منهما هو: الوقف على الخيرات والمنافع العامة التي يستفيد منها أشخاص غير محددين، مثل: الوقف على تطوير التعليم أو توفير الرعاية الصحية... إلخ، وذلك دون تحديد للأشخاص الذين يستفيدون من هذه المنافع العامة. أما النوع الثاني فتكون المنافع مخصصة لأشخاص يتم تحديدهم بصفاتهم، مثل: تخصيص منافع الوقف للفقراء والمساكين أو تعليمهم وعلاج مرضاهم.

الفصل الثاني

# أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه

خصّص المشروع هذا الفصل لبيان القواعد الخاصة بأركان الوقف الذي لا يوجد إلا باكتمال وجودها، والشروط التي يجب توفرها ليكون الوقف صحيحًا، بالإضافة إلى بيان بمتطلبات نفاذ الوقف.

## المادتان (٤ و٥)

حدّدت المادتان الرابعة والخامسة أركان الوقف، وتتمثل هذه الأركان فيما يأتي:

الواقف الذي قد يكون شخصًا أو أكثر، وقد يكون الواقف شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا، وقد يكون شخصًا طبيعيًا أو أكثر مع شخص اعتباري أو أكثر.

أن تتجه إرادة الواقف أو الواقفين للوقف، فالوقف عمل إرادي تتوفر له مقوماته، بهذه الصفة.

صيغة يعبر بها الواقف أو الواقفين عن إرادة الوقف، وينعقد الوقف بأي صيغة تدل عليه، باللفظ، فإذا كان الواقف عاجزًا عن الكلام، ينعقد الوقف بالكتابة أو بالإشارة إذا كان لا يحسن الكتابة أو عاجزًا عنها، كما ينعقد الوقف بالفعل، إذا اقترن بما يدل على إرادة الواقف كمن يقيم مسجدًا أو مقبرة أو سبيل ماء ويخلي بينه وبين الناس.

المال الموقوف الذي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ورد النص عليها في القانون.

الموقوف عليهم، سواء أكانوا جهاتٍ خيرية أم أفرادًا معينين بذواتهم أم محددين بصفاتهم.

## مـادة (٦)

### خصّص المشروع المادة (٦)

### لبيان شروط صحة الوقف:

فاشترطت في الواقف أن يكون أهلًا للتبرعات؛ لأن الوقف، وفقًا لرأي جمهور الفقهاء، يعتبر من قبيل التبرعات، وعلى ذلك، فلكي يكون الوقف صحيحًا يجب أن يكون الواقف بالغًا عاقلًا مستوفيًا لشروط أهلية التبرع وفقًا للنظام القانوني في الدولة.

واشترط القانون في الموقوف أن يكون مالًا مما يباح الانتفاع به شرعًا، سواء كان عقارًا أم منقولًا أم حصة شائعة، والنقود، وقيمة المساهمة في الشركات سواء سميت حصصًا أم أسهمًا.

فالموقوف قد يكون عقارًا أو منقولًا فوقف أي منهما جائز، ووقف المشاع صحيح،

سواء أكان قابلًا للقسمة أم غير قابل، أخذًا بقول أبي يوسف، كما أنه رأي المالكية إذ يصح عندهم وقف ما يملك، وإن كان مشتركًا شائعًا فيما يقبل القسمة، أما وقف الشائع فيما لا يقبل القسمة، ففي صحة وقفه وعدمه قولان.

وفي سبيل التوسعة على الناس، وتيسيرًا لأبواب الوقف، رُئِيَ الأخذُ في المشروع بالرأي السابق، باستثناء وقف المسجد ووقف المقبرة، فيجب أن تكون عين الوقف مفرزة بالإضافة إلى حالة ما إذا كان باقي العقار موقوفًا لأي من الغرضين السابقين.

ووقف الأشياء المنقولة جائز لدى كثير من الفقهاء، كما أن وقف النقود مشروع، وذهب إلى ذلك فقهاء الحنابلة وغيرهم، وكذلك يصح وقف المنافع والحقوق.

وتطلَّب القانون في المال الموقوف أن يكون مما يباح استعماله شرعًا ومستعملًا استعمالًا شرعيًا في أغراضٍ وبأدوات ووسائل لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك، فإن القانون أجاز وقف المال المستخدم استخدامًا لا يتوافق والأحكام الشرعية بشرط أن يلتزم الناظر بتغيير استعمال المال ليكون متوافقًا هذا الاستعمال مع الأحكام الشرعية.

وتطلَّب القانون في الموقوف عليه أن يكون من القربات، وألا يكون جهة يحرم الوقف عليها، فجهة البر جزءٌ من حقيقة الوقف ومعناه، بالإضافة إلى اشتراط ألا تكون الجهة معصية، كالاتجار في الخمر، فيصح الوقف على كل ما لا معصية فيه، سواء كان قربة ظاهرة، كالوقف على المرضى الفقراء، أم لم تكن قربة ظاهرة، كالوقف على الأغنياء، أو على غير المحتاجين إليه، وبالإضافة إلى ما سبق، فقد أضاف القانون شرطًا في الموقوف عليه إذا كان الواقف غير مسلم، وهو ألا يكون الموقوف عليه جهة محرمة في شريعته وألا تكون جهة محرمة في الشريعة الإسلامية، وهو قول الحنفية، قال ابن عابدين: «أما وقف الذمي فيشترط أن يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس بخلاف الوقف على بيعه فإنه قربة عندهم فقط، أو على حج وعمرة فإنه قربة عندنا فقط[1]».

### مـادة (٧)

لا ينفذ الوقف وتترتب آثاره القانونية، وفقًا لما ورد في المادة (٧) من القانون إلا إذا توافرت شروط معينة حددتها المادة المذكورة.

فالوقف الذي ينشأ صحيحًا بعد العمل بهذا القانون، يجب لترتيب آثاره اتخاذ إجراءات إنشاء الوقف الواردة في الفصل الثالث من هذا القانون في الحالات التي تستوجب ذلك،

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٣٦٠.

ومن ثَمَّ، فإن عدم اتخاذ الإجراءات الصحيحة لإنشاء الوقف، كما وردت في القانون، لا يترتب عليه بطلان الوقف، بل يظل الوقف صحيحًا، لكن ترتيب الآثار القانونية عليه يبقى موقوفًا إلى حين استكمال اتخاذ الإجراءات المشار إليها.

ولا ينفذ الوقف الذي تزيد قيمته على ثلث تركة الواقف وقت وفاته إذا كان الوقف مضافًا لما بعد الموت، أو الوقف الذي في مرض الموت، إلا بعد موافقة الورثة على القدر الزائد على الثلث، وينفذ الوقف في حدود ثلث التركة دون حاجة لموافقة، فقد اعتبر القانون الوقف الصادر من المريض مرض الموت، والوقف المضاف لما بعد الموت في حكم الوصية، وذلك نزولًا على أقوال بعض الفقهاء ومن بين هؤلاء الفقهاء (ابن قدامة) وهو من فقهاء الحنابلة الذي أورد أن «الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة وما زاد على الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة»، كذلك لا ينفذ وقف ما يزيد على ثلث أموال الواقف وقت وفاته إلا بعد موافقة الورثة.

ولا ينفذ وقف المدين بدين مستغرق عند الوقف إلا بعد إجازة الدائن أو سداد الدين حتى لا يستغل الوقف، بما يهدف إليه من الخير والمنفعة، إلى ذريعة التهرب من سداد الدين، بوقف المدين ماله، وهو ما جاء في مذهب المالكية من عدم النفاذ إذا كان الدين مستغرقًا لذمة الواقف.

ويتطلب القانون لنفاذ الوقف إنهاء رهن العين الموقوفة لأن من أهم آثار الرهن، أنه يجيز للمدين التصرف في المال المرهون، ويسمح للدائن بما يسمى في القانون بحق التتبع، أي: حق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون لاستيفاء حقه في مواجهة من انتقلت إليه ملكية المال المرهون أو أي حق عيني آخر دون أن يكون مسؤولًا مسؤولية شخصية عن الدين، ويتناقض هذا الحق المقرر بموجب الرهن مع طبيعة الوقف، لذلك تطلب القانون لنفاذ وقف المال المرهون إنهاء الرهن أو ما يسمى قانونًا تطهير المال المرهون.

### مـادة (٨)

استبعدت المادة (٨) من المشروع من بين شروط انعقاد الوقف وصحته ونفاذه بعض الأمور التي يمكن أن يثار جدل بشأنها، أو تتشعب الآراء فيها، وذلك حسمًا لأي خلاف، وتجنبًا لأي شبهة.

فلا يشترط إسلام الواقف وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة، إذ يصح -عندهما- الوقف

من كافر ولو لمسجد وإن لم يعتقد أنه قربة، اعتبارًا باعتقادنا[١]. ولدى المالكية قول الشيخ خليل: «وبطل من كافر لمسجد، وقرية دينية ورباط، وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح[٢]».

كما لا يشترط قبول الموقوف عليه، سواء كان معينًا أم غير معين، والرأي الراجح لدى الفقهاء أن قبول الموقوف عليه غير المعين ليس شرطًا لانعقاد الوقف أو صحته، أما إذا كان الوقف على معين، فاشترط الشافعية أن يكون قبول الموقوف عليه متصلًا بإيجاب الواقف. ويأخذ الحنفية بالرأي السابق، ومع ذلك فإن الوقف إذا كان على معين ورده (أي: لم يقبله)، فالغلة للفقراء[٣]. ولا يشترط المذهب المالكي قبول الموقوف عليه إلا أن يكون معينًا وأهلًا، فإن رده يكون لغيره، وقيل يرجع ملكًا[٤]، أي أن الوقف صحيح ومستوفي أركانه وشروط صحته ونفاذه حتى مع عدم قبول الموقوف عليه المعين، لكن غلة الوقف، في هذه الحالة، تكون للفقراء، وقد أخذ المشروع بالرأي السابق.

ولا يتطلب قيام الوقف أو صحته إخراج المال الموقوف من يد الواقف، وهو رأي عند الحنابلة إذ لا يشترط عندهم للزوم الوقف إخراج الموقوف من يد الواقف، فوقف سيدنا عمر كان بيده إلى أن مات، ولأن الوقف تبرع، فلزم بمجرد اللفظ كالعتق[٥]، وقد أخذ القانون بالرأي السابق للتيسير ولم يأخذ برأي المالكية الذي يذهب إلى أن عدم الحوز يبطل الوقف[٦].

وإذا انعقد الوقف مستكملًا أركانه وشروط صحته، فلا يؤثر في سلامته اقترانه بشرط غير صحيح، فالوقف يصح ويبطل الشرط، فالوقف من التبرعات التي لا تبطلها الشروط الفاسدة، وهو ما يأخذ به الحنفية والمالكية وأكده بعض فقهاء الحنابلة.

فقد أورد الكمال بن همام (من فقهاء الحنفية) أنه «لا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة[٧]». وأكد الفقيه المالكي الدردير على وجوب اتباع «شرط الواقف إن جاز شرعًا، فإن لم يجز لم يتبع. فلو شرط عدم البدء بإصلاح الوقف فلا يتبع شرطه لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمّته لتبقى عينه[٨]».

(١) انظر: نهاية المحتاج، ٥/ ٣٥٩؛ ومغني المحتاج، ٢/ ٣٧٧.
(٢) شرح الزرقاني لمختصر خليل، ٧/ ١٤٠.
(٣) انظر: ابن عابدين، ٣٣٦٠.
(٤) انظر: التوضيح للشيخ خليل، ٧-٢٨١.
(٥) انظر: كشاف القناع، ٤/ ٤٢؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤٩٧؛ والإنصاف، ٧/ ٣٦.
(٦) انظر: الشرح الصغير، ٢/ ٣٠٠؛ والدسوقي، ٤/ ٨١؛ والحطاب، ٦/ ٢٥-٢٦.
(٧) فتح القدير، ٥/ ٦٠.
(٨) الدسوقي، ٤/ ٨٨-٩٠.

الفصل الثالث

# الشروط في الوقف

يتضمن هذا الفصل تعريفًا بالقواعد والأحكام الخاصة بما يشرطه الواقف وذلك ببيان متطلبات صحة هذه الشروط وقواعد فهمها وتفسيرها وأعمالها وذلك وفقا لما يأتي:

## مـادة (٩)

أجازت المادة (٩) للواقف أن يقرن وقفه بالشروط التي يراها، ويجب تفسير هذه الشروط، وبيان مدلولاتها وفقًا للقواعد والأحكام الخاصة بفهم ودلالة النصوص الشرعية، وذلك احترامًا لإرادة الواقف، وتطمينًا للواقفين بأن إرادتهم ستكون لها الغلبة في فهم وتنفيذ شروطهم سواء كانوا أحياءً أم موتى.

وقد أوجبت المادة المذكورة، فضلًا عما سبق، أن تحمل عبارة الواقف على المعنى الذي يكون الواقف أراده وقت وقفه، وذلك بالرجوع إلى العرف السائد في مكان الوقف وقت الوقف حتى لو كان هذا التفسير يختلف عن المدلولات اللغوية. فالمرجع في تفسير عبارات الواقف هو المعنى السائد وقت الوقف، وهذه القاعدة معمول بها عند المالكية، فألفاظ الواقف مبناها على العرف، فيعمل به كما أورد الأجهوري من فقهاء المالكية[1].

## مـادة (١٠)

تتضمن المادة (١٠) من القانون (النظام) بعض القواعد ا لمتعلقة بشروط الواقف وهي:

**أولًا**: وجوب الالتزام بشرط الواقف الصحيح، أما إذا كان الشرط غير صحيح، فيبطل الشرط ويصح الوقف، لأن الوقف من التبرعات، والتبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة.

والشرط الصحيح هو ما كان جائزًا شرعًا، ومعتبرًا في نظر الشارع. والشرط الباطل هو ما كان غير جائز شرعًا، أو غير موافق لمقتضى الوقف، ولم يرد به أثر، ولم يجر به عُرف.

ويأخذ القانون (النظام) بما قرره الحنابلة من أن كل شرط لم يرد نهي عنه فهو شرط صحيح يجب احترامه، وكل شرط فيه نص على التحريم فهو محرم، وما ليس كذلك فهو مباح. وتطبيقًا للقاعدة الشرعية السابقة، فإن شرط الواقف ضم نسبة من ريع الوقف للأموال الموقوفة ومن ثم وقفه هو شرط صحيح لأنه من الشروط المباحة.

**ثانيًا**: استثناءً من القاعدة السابقة، أجاز القانون عدم الالتزام بشرط الواقف في حالات محددة وردت على سبيل الحصر، وهي حالات يجمع بينها أن تنفيذ الشرط يفوت مصلحة للوقف أو للواقف أو المستحقين، وذلك مذهب الحنفية وغيرهم.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٨٧.

**ثالثًا**: إذا حصل تعارض في بعض الشروط، فيجب الجمع بينها كلما كان ذلك ممكنًا، فالتوفيق بين الشروط تطبيق للقواعد الأصولية المستنبطة من الشريعة واللغة، فإذا كان التوفيق بين الشروط غير ممكن، اعتبر الشرط المتأخر ناسخًا للشرط المتقدم ويجب العمل به، سواء كان التأخير في موقع الشرط في حجة الوقف، أم كان التأخير في الزمن بأن يكون أحد الشرطين في تاريخ لاحق لتاريخ الشرط الذي يتعارض معه.

**رابعًا**: للواقف أو من شرط له الواقف أن يضيف شروطًا جديدة لوقفه، أو يعدّل في الشروط، أو أن يحذف منها، وذلك للاعتبارات التي يراها مع التقيد بالأحكام السابقة. ومن ثم فإنه لا يحق لغير الواقف أو من شرط له إدخال تغيير في شروط الوقف، بالإضافة أو التعديل أو الحذف، فالوقف عمل إرادي للواقف مما لا يجوز معه لغيره أن يعدّل في شروطه، وتحل إرادته محل إرادة الواقف، باستثناء الحالة السابقة.

## مـادة (١١)

القاعدة الشرعية أن الوقف إذا اقترن بشرط يخالف القواعد الشرعية يبطل الشرط ويصح الوقف. وقد أضافت المادة (١١) لمخالفة الأحكام والقواعد الشرعية كسبب لبطلان الشرط، مخالفة الشرط للقانون (النظام) أو النظام العام والآداب العامة.

## مـادة (١٢)

تضع هذه المادة الأحكام الخاصة بتأقيت وتأبيد الوقف وفقًا للقواعد الآتية:

**أولًا**: لا يكون الوقف الأهلي إلا وقفًا مؤقتًا لمدة تنص اللائحة التنفيذية على حدها الأقصى.

**ثانيًا**: ترك الحرية للواقف في أن يختار لوقفه أن يكون مؤقتًا أو مؤبدًا إذا كان الوقف خيريًا، وكذلك بالنسبة للحصة الخيرية في الوقف المشترك.

**ثالثًا**: إذا لم يحدد الواقف (في حجة الوقف الخيري أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك) ما إذا كان وقفه مؤقتًا أو مؤبدًا فإن الوقف يعتبر مؤبدًا، وذلك وفقًا للقواعد التفصيلية التي ترد في اللائحة التنفيذية.

**مـادة (١٣)**

حدّدت المادة (١٣) من القانون أنواعًا من الأوقاف، واعتبرتها كلها أوقافًا مؤبدة، حتى لو كان ذلك بالمخالفة لشرط الواقف، وهذه الأوقاف هي:

وقف المسجد.

وقف المقبرة.

وقف من يتوفى دون الرجوع في وقفه، وذلك إذا كان الوقف غير محدد المدة.

الوقف الذي يقضي قاضٍ بتأبيده.

فالوقف في الحالات السابقة وقفًا مؤبدًا.

**مـادة (١٤)**

تؤكد هذه المادة لزوم الوقف، باعتبار هذه القاعدة هي الأصل في الشريعة الإسلامية، وفي ذات الوقت فإنها- أي المادة المذكورة- تجيز للواقف ما يأتي:

الرجوع في وقفه.

تعديل وتغيير شروط وقفه، وحذف ما يشاء من هذه الشروط.

ويستثنى مما سبق الحالات التي يقيد فيها هذا القانون حرية الواقف في الأمور السابقة.

**مـادة (١٥)**

تستثنى المادة (١٥) من القواعد الواردة في هذا القانون التي تجيز للواقف أن يرجع في وقفه، وفي تغيير شروطه، الحالات التي يكون فيها الواقف قد تلقى عوضًا ماليًا عن وقفه؛ لأن الوقف -في هذه الحالة- يفتقد صفته التبرعية، فضلًا عن وجوب المحافظة على حقوق من دفعوا مقابلًا ماليًا مقابل حصول المستحقين على نصيب من الوقف.

وفضلاً عما سبق، فإن الفقرة الثانية من ذات المادة تتطلب اتخاذ الإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية لكي يتم الاعتداد بالرجوع في الوقف أو تعديل شروطه.

الفصل الرابع

# إجراءات إنشاء الوقف وإثباته

يحتوي هذا الفصل على القواعد التي تنظم إجراءات إنشاء الوقف وإثباته.

**مـادة (١٦)**

توجب المادة (١٦) أن تكون حجة الوقف والتعديلات التي تطرأ عليها والرجوع فيها مكتوبة وموثقة، وذلك حفاظًا على الوقف من الضياع، وصونًا له من الإنكار، وقد انحاز القانون -في هذا الشأن- للاتجاه القانوني لبعض التشريعات المعاصرة التي توجب توثيق حجة الوقف.

ولم يكتف القانون، في المادة المشار إليها، باشتراط كتابة وتوثيق حجة الوقف، بل ألزم جهة التوثيق بأن تسلم نسخة من حجة كل وقف يتم توثيقه بعد العمل بهذا القانون للجهات التي يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية، وذلك لتقوم كل جهة من هذه الجهات بالدور المحدد لها، وأداء الأعمال المنوطة بها بخصوص هذا الوقف.

**مـادة (١٧)**

ونظرًا لأن إنشاء الوقف يترتب عليه نشوء شخص اعتباري يتعامل باستقلالية، وله ذمة مالية مستقلة، كما قد يمس الوقف حقوقًا لأشخاص لم يكونوا طرفًا في حجة الوقف ولا يوجب القانون تسليمهم نسخة منها، أو إخطارهم بها، وقد يرتب حقوقًا لأشخاص يتعين إخطارهم بها فضلًا عن اعتبارات كثيرة أخرى، فإن المشروع أوجب في المادة (١٧) منه، على الجهة الإدارية المختصة بشؤون الأوقاف أن تتخذ إجراءات إعلام الكافة بكل وقف جديد نافذ ينشأ بعد العمل بهذا القانون، والإعلام كذلك عن الرجوع فيه وأي تعديلات تطرأ عليه، وأحال القانون للائحة التنفيذية لبيان شروط وإجراءات هذا الإعلام، فضلًا عن تضمين اللائحة نموذجًا لحجة وقف ليسترشد بها الذين يرغبون في إنشاء وقف جديد.

**مـادة (١٨)**

أجازت المادة (١٨) من القانون لكل ذي مصلحة أن يتظلم للجهة الإدارية المختصة بشؤون الوقف من أي وقف جديد يتم إنشاؤه بعد العمل بهذا القانون، وكذلك التظلم من حالات الرجوع عن الوقف أو إدخال أي تعديلات عليه، أو العدول عنه أو إلغائه، وذلك خلال مدة لا تزيد على ستين يومًا تبدأ من تاريخ التعريف بالوقف وفقًا للأحكام الواردة في المادة (١٧) من هذا القانون.

ويكون التظلم لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

**أولًا**: افتقاد ركن أو أكثر من أركان انعقاد الوقف أو الرجوع فيه أو إدخال تعديلات عليه أو إلغائه.

**ثانيًا**: افتقاد شرط أو أكثر من شروط صحة الوقف.

**ثالثًا**: افتقاد شرط أو أكثر من شروط نفاذ الوقف.

**رابعًا**: عدم الالتزام بإجراءات إنشاء الوقف الواردة في القانون أو اللائحة التنفيذية.

## مـادة (١٩)

في الحالات التي يتبين فيها للجهة الإدارية المختصة بشؤون الوقف وجود عيوب تؤثر في سلامة إنشاء الوقف أو نفاذه، سواء كان ذلك بناءً على تظلم من أصحاب الشأن أم نتيجة فحص الجهة الإدارية، فإن المادة (١٩) من القانون (النظام) توجب عليها -أي على الجهة الإدارية- اتخاذ الإجراءات الآتية:

**أولًا**: إذا كان الخطأ الذي لحق إنشاء الوقف أو نفاذه في الأمور الشكلية التي لا تتطلب تدخل الواقف، يكون للجهة الإدارية تصحيح الخطأ الشكلي.

**ثانيًا**: إذا كان الخطأ في أمور شكلية تتطلب تدخل الواقف، فيكون على الجهة الإدارية أن تخطر الواقف لتصحيح الخطأ، فإذا لم يقم الواقف بالإجراءات التصحيحية أو تعذر عليه القيام بها ترفع الجهة الإدارية المختصة الأمر للقضاء ليأمر باتخاذ ما يراه مناسبًا، وتنفذ الجهة الإدارية ما يأمر به القضاء.

**ثالثًا**: إذا لم يستوف الوقف شرطًا أو أكثر من الشروط الموضوعية لانعقاده أو صحته أو نفاذه، فترفع الجهة الإدارية المختصة الأمر للقضاء للحكم بما يراه ملائمًا وفقًا للقواعد والأحكام الشرعية.

## مـادة (٢٠)

القرارات التي تتخذها الجهة الإدارية المختصة بشؤون الوقف المتعلقة بالأوقاف الجديدة في الحالات الواردة في المادة (١٨) من القانون، وسواء كانت هذه القرارات بناءً على تظلم من ذوي الشأن أم بمبادرة من الجهة ذاتها، هذه القرارات ليست حصينة بل تخضع لرقابة القضاء، فلذوي الشأن الذين يتضررون من قرارات الجهة الإدارية أو يرونها مضرة بشؤون الوقف، أو تتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية، لهم الحق في اللجوء إلى القضاء طعنًا في القرارات المشار إليها، وطلبًا لإلغائها، على أن يتم اللجوء للقضاء خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إخطار الجهة الإدارية بنتائج بحث التظلم أو من تاريخ العلم اليقيني في الحالات التي لا يتظلم فيها ذوو الشأن للجهة الإدارية.

## مـادة (٢١)

ميّزت المادة (٢١) في شأن إثبات الوقف بين الأوقاف التي نشأت قبل العمل بهذا القانون، وأحالت بشأنها إلى القواعد القانونية المعمول بها وقت إنشاء الوقف، فإذا لم يكن ثمة أحكام أو قواعد قانونية خاصة بالإثبات، فيتم الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في الإثبات، أما الأوقاف التي تنشأ بعد العمل بأحكام هذا القانون فلا تثبت إلا بحجة وقف مكتوبة وموثقة.

الفصل الخامس

# الآثار المترتبة على الوقف

وردت في هذا الفصل القواعد التي تحدد المعيار الذي يعول عليه لتحديد بداية ترتيب آثار الوقف مع بيان الآثار التي تترتب على نشوء الوقف.

**مـادة (٢٢)**

لا يرتب الوقف آثاره بكتابة حجته وتوثيقها وإرسال نسخ منها للجهات المحددة في اللائحة التنفيذية، بل يبدأ الوقف في ترتيب هذه الآثار من تاريخ إعلام الكافة به وفقًا للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية.

**مـادة (٢٣)**

حددت المادة (٢٣) الآثار التي تترتب على الوقف، بعد استكمال إجراءات التعريف به، وهذه الآثار هي:

**أولًا**: اكتساب الوقف شخصية اعتبارية مستقلة بحكم القانون.

**ثانيًا**: تنتقل ملكية الأموال التي يتم وقفها لهذا الشخص الاعتباري الجديد، وقد يكون انتقال الملكية بصفة دائمة، وقد يكون بصفة مؤقتة.

**ثالثًا**: يكون للأموال الموقوفة نظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني للأموال العامة، كما يتميز عن الأموال المملوكة ملكية خاصة.

**رابعًا**: تنتقل حيازة الأموال الموقوفة إلى الشخص الاعتباري الجديد، وقد يكون انتقال الحيازة حقيقة أو حكمًا، دائمًا أو مؤقتًا.

**خامسًا**: البدء بتنفيذ شروط ووصايا الواقفين والالتزام بها.

الفصل السادس

# إدارة الوقف

يتضمن هذا الفصل القواعد والأحكام الخاصة بإدارة الوقف، على مستوى كل وقف على حدةٍ من خلال النظارة عليه، والإدارة على مستوى كل الأوقاف في القطر الواحد من خلال تنظيم أهلي وآخر حكومي.

## مـادة (٢٤)

يوجب البند الأول من المادة (٢٤) من القانون أن يكون لكل وقف ناظر يتولى شؤونه.

والأصل أن تكون النظارة على الوقف لمن يعينه الواقف، سواء نصب نفسه لنظارة الوقف أم اختار غيره، وذلك التزامًا بشرط الواقف، فإذا لم يعين الواقف ناظرًا أو عين ناظرًا توفى أو فقد أحد شروط النظارة، أو حالت ظروفه دون القيام بمهامها، تقيم المحكمة المختصة ناظرًا للوقف، وذلك وفقًا لما ورد في البند الثاني من المادة المذكورة.

وأجاز البند الثالث أن يتولى النظارة على الوقف أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، أو منهما معًا.

وتقديرًا من القانون لأهمية الإدارة الجماعية للأوقاف الكبيرة التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة على المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية، فإنه -أي القانون- أوجب في البند الرابع أن تكون النظارة على هذه الأوقاف لمجلس، وذلك منعًا للضرر الذي قد يلحق هذه الأوقاف من الإدارة الفردية، ولتحقيق مزيد من الترشيد في عملها، ودفعًا لأسباب إخفاقات سابقة من نظارات فردية لأوقاف كبيرة كان يتطلب حسن إدارتها، النأي بها عن القرارات الفردية، والرؤية الأحادية، وأحال البند الرابع إلى اللائحة التنفيذية لبيان القواعد والأحكام التفصيلية لهذه المجالس، مثل: بيان عدد الأعضاء، ومهام المجلس وصلاحياته، ونظام العمل فيه.

## مـادة (٢٥)

الحكم الوارد في المادة (٢٥) من القانون مستمد من آراء الفقهاء الذين اعتبروا ناظر الوقف أمينًا على ما تحت يده من أموال الوقف، وأن عليه واجب المحافظة على هذه الأموال، وصيانتها، واستثمارها، وجمع ريع الاستثمار وإنفاقه في تنفيذ وصايا الواقف وفقًا للأحكام الشرعية، وأن يد الناظر على أموال الوقف وموارده وغلته هي يد أمانة وليست يد ضمان ما لم يتعدَّ أو يقصر، ويتضمن هذا القانون ولائحته التنفيذية القواعد التفصيلية التي تحكم إنفاق ريع الوقف.

## مـادة (٢٦)

أوجبت المادة (٢٦) على ناظر الوقف، أن ينظم الشؤون المالية والمحاسبية للوقف، وأن يأخذ بمؤسسية الإدارة بعيدًا عن الشخصنة، فيلتزم من يتولى النظارة بأن يعد موازنة سنوية للوقف للنأي به -أي الوقف- عن عشوائية الإدارة، وأوجبت عليه أن يقيد حسابات الوقف في سجلات محاسبية يحتفظ بها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لتكون أهم أدوات الرقابة على حسن إدارة أموال الوقف، كما يلتزم ناظر الوقف بأن يعد تقريرًا سنويًا عن شؤون الوقف، وفقًا للنموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة بشؤون الوقف، وتودع نسخة من هذا التقرير لدى الجهة الإدارية المختصة، كما تودع نسخة ثانية منه إلى الاتحاد الإقليمي للأوقاف أو الاتحاد العام للأوقاف في حالة عدم وجود اتحاد إقليمي.

ولإحكام الرقابة المالية على الأوقاف الكبيرة التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة على المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية، أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) أن تخضع حسابات هذه الأوقاف لمراجعة وتدقيق مراجع حسابات معتمد، وأحالت الفقرة المذكورة للائحة التنفيذية لبيان مهام ومسؤوليات مراجع الحسابات وبيان الجهة التي تختاره.

## مـادة (٢٧)

يجيز البند الأول من المادة (٢٧) للواقف أن يعزل الناظر الذي عيّنه، ويعتبر ذلك بمثابة تعديل لشرط من شروط الوقف، وتعديل شروط الوقف حق مقرر للواقف وفقًا لأحكام هذا القانون، وللواقف، في هذه الحالة أن يعين ناظرًا بديلًا عن الناظر الذي عزله، فإذا لم يعين ناظرًا بديلًا عينته المحكمة المختصة.

وسواء أكان الناظر معينًا من الواقف أم بحكم من المحكمة المختصة، فإن للمحكمة أن تعزله وتعين ناظرًا بديلًا عنه، وذلك في الحالات التي ترد في اللائحة التنفيذية.

وللمحافظة على الأموال الموقوفة، وخشية من عبث ناظر الوقف، فإن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) أجازت للمحكمة أن توقف الناظر من أعمال النظارة إذا كان عزله أو مساءلته معروضًا عليها، وذلك حتى تفصل المحكمة في موضوع العزل أو توقيع عقوبة تأديبية أخرى مما يرد النص عليها في اللائحة التنفيذية، وتعيّن المحكمة ناظرًا مؤقتًا حتى تفصل بحكم نهائي في مدى جدارة الناظر في الاستمرار في نظارته للوقف أو عزله.

## مـادة (٢٨)

تقرر المادة (٢٨) قاعدة عامة يستحق بموجبها ناظر الوقف أجرًا مقابل قيامه بشؤون الوقف، وذلك تأسيسًا لما سار عليه الصحابة، رضوان الله عليهم، من تقرير مبدأ الأجر

لناظر الوقف، ومن ذلك وقف عمر بن الخطاب ﷺ الذي ورد في حجته «لولي هذه الصدقة أن يأكل منها».

فإذا حدد الواقف أجرًا معلوم المقدار، أو وضع معيارًا يتم على أساسه تحديد أجر الناظر يتم الالتزام بما حدده الواقف بما لا يقل عن أجر المثل، ويعتبر ما يزيد على أجر المثل استحقاقًا في الوقف، ويزاد أجر ما يقل عن أجر المثل بمقدار الفرق بينهما.

والأحكام السابقة، المتعلقة بأجر المثل، مستمدة من الفقه الحنفي ومن الفقه المالكي الذي ورد فيه أن « للقاضي أن يجعل للمتولي أجرًا بقدر المصلحة أو بقدر اجتهاده وهو أجر المثل وما تعارفه الناس مكافأة لمثل هذا النوع من الأعمال».

وتشجيعًا وتحفيزًا للناظر على الإدارة الحسنة لأموال الوقف، وحسن استثمارها، أجاز القانون للجهة المختصة أن تقرر له مكافأة تشجيعية في حالة زيادة صافي ريع الوقف بنسبة لا تقل عن ١٥٪ من ريع السنة السابقة.

## مـادة (٢٩)

اتجه القانون إلى ضبط المصروفات الإدارية للمحافظة على حقوق المستحقين، ولترشيد الإنفاق الإداري من ريع الوقف، ولتحقيق ذلك أوجبت المادة (٢٩) على ناظر الوقف الالتزام بألا تزيد مصروفات العمل الإداري، بما في ذلك أجرة الناظر ومرتبات الموظفين، على نسبة من مجمل ريع الوقف تحددها اللائحة التنفيذية، ويستثنى من القاعدة السابقة حالات الضرورة التي تقدر بقدرها، وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بشؤون الوقف، بناءً على المبررات التي يقدمها ناظر الوقف، إذ يجوز زيادة نسبة المصروفات الإدارية بشرط ألا تزيد نسبة هذه الزيادة على ضعف النسبة المقررة، وأن تكون هذه الزيادة لفترة زمنية تحددها الجهة الإدارية المختصة.

## المادتان (٣٠ و ٣١)

إذا كان القانون اهتم بتوثيق العلاقة بين الأوقاف المختلفة داخل الدولة الواحدة، واستحدث لهذا الغرض تنظيمًا ذا طبيعة أهلية لتقنين هذه العلاقات بما يؤدي إلى تعزيزها وتنميتها، فإن وجود تنظيم رسمي ذي طبيعة حكومية يعمل في مجال تفعيل الوقف، وترشيد مسيرته، ومعالجة أوجه الخلل أو التقصير الذي قد يلحق بعض وحداته، هو أمر صاحب مسيرة الوقف بدأ بسنة حسنة من قاضي مصر الذي أنشأ ديوانًا لتقديم الخدمات للوقف ومعالجة أوجه القصور فيه، وسارت على هذه السنة الحميدة المسيرة الوقفية حتى العصر الحاضر، فلولي الأمر، ومن ينوب عنه، حق الإشراف على جميع الأوقاف التي يكون النظر فيها لغيره.

وقد أكد القانون المنهج السابق، فأسند بموجب المادة (٣٠) لجهة حكومية الإشراف على الأوقاف وتقديم العون لها، والمساعدة في تذليل المشكلات التي تواجهها، فالمادة المذكورة تسند للجهة الحكومية المختصة مهام تقديم أوجه الدعم المختلفة للوقف، أما المادة (٣١) فتحدد الوظيفة الرقابية للجهة الحكومية المختصة وتتمثل في اتخاذ إجراءات التحقق والمساءلة في حالات حصول تجاوزات.

**المـواد من (٣٢ إلى ٣٩)**

ظلت الأوقاف الإسلامية لقرون طويلة في معزل بعضها عن بعض دون وجود علاقات مقننة تجمعها، وتربط أنشطتها واستثماراتها، وتنسق بين مشروعاتها وأوجه إنفاقها، ومفتقدة قنوات تواصل يتم من خلالها تبادل الخبرات فيما بينها، ولعل أبرز سلبيات افتقاد هذا الترابط بين الأوقاف المختلفة، هو إما جنوح النظار وانفرادهم بالوقف وعبث بعضهم به، وعدم النهوض برسالته وأداء دوره الاجتماعي والتنموي، أو سيطرة الحكومات عليه، وإحاطته بالتعقيدات الحكومية التي تقضي على فاعليته، ويشجع على الطمع في أمواله.

لذلك اتجه القانون إلى ربط الأوقاف المتنوعة، في الدولة الواحدة، من خلال تنظيم أهلي هو الاتحاد العام للأوقاف، حيث أوجبت المادة (٣٢) إنشاء هذا الاتحاد الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة. وحددت المادة (٣٣) أهداف الاتحاد الذي يتمثل في توسيع وتطوير الحركة الوقفية.

وبينت المادة (٣٤) الاختصاصات التفصيلية للاتحاد. وخصص القانون المادة (٣٥) لبيان الإدارة الداخلية للاتحاد متمثلة في كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

وحددت المادة (٣٦) الممثل القانوني للاتحاد وهو رئيس مجلس إدارته. وبينت المادة (٣٧) الموارد المالية للاتحاد.

وأجازت المادة (٣٨) للاتحاد أن ينشئ في كل إقليم أو محافظة اتحادًا إقليميًا يمارس دور الاتحاد بالنسبة للأوقاف الكائنة في الإقليم أو المحافظة مع مراعاة ظروف كل دولة، ومساحة رقعتها الجغرافية، واحتياجات تنمية الوقف فيها. وألزمت المادة (٣٩) الاتحاد بأن ينشئ صندوقًا للتكافل الاجتماعي ليساهم في معالجة ظاهرة الفقر وتقديم الرعاية الاجتماعية للمحتاجين لها.

الفصل السابع

# استثمار الأموال الموقوفة

الوقف، وفقًا للتعريف الوارد في المادة الأولى، هو حبس المال وتسبيل المنفعة، أي أن الإنفاق في الأوجه التي حددها الواقف يكون من ريع أو عوائد استثمار الأموال الموقوفة.

وعلى حسن استثمار هذه الأموال، ومقدار العائد منها يتوقف مستوى أداء الوقف لمهامه، وبخاصة في تحقيق أغراضه. لذلك اهتم القانون، في الفصل السابع، ببيان القواعد والأحكام الخاصة باستثمار الأموال الموقوفة.

## المادتان (٤٠ و٤١)

أوجبت المادة (٤٠) على الجهة القائمة بشؤون الوقف أن تستثمر الأموال الموقوفة، وبالتالي يعتبر تقصيرًا مخلًا من القائم بشؤون الوقف أن يكتفي بالاحتفاظ والمحافظة على الأموال الموقوفة دون استثمارها؛ لأن في ذلك نأيٌ بالوقف عن تحقيق أهدافه، بل إنَّ واجبات القائم على شؤون الوقف تتجاوز ذلك وتمتد إلى استثمار الأموال الموقوفة في الأوجه المشروعة الآمنة التي تدر عائدًا مناسبًا مع إعطاء أولوية لأوجه الاستثمار التي تحقق، بالإضافة للعائد المناسب، مردودًا اجتماعيًا، وأحيلت المادة المذكورة إلى اللائحة التنفيذية لبيان شروط وضوابط هذا الاستثمار.

وليس الاستثمار المباشر (وفقًا لنص المادة ٤٠) هو السبيل الوحيد لاستثمار الأموال الموقوفة، فقد أجازت المادة (٤١) من القانون لناظر الوقف أن يستثمر كل الأموال الموقوفة، أو بعضها، لدى جهات متخصصة في شؤون الاستثمار وفقًا للشروط والضوابط وصيغ الاستثمار التي تحددها اللائحة التنفيذية.

## مـادة (٤٢)

تجيز المادة (٤٢) إبدال واستبدال الأعيان الموقوفة إذا توفرت شروط محددة في اللائحة التنفيذية، وبعد إتباع الإجراءات الواردة في اللائحة المذكورة.

والإبدال يعني مبادلة عين موقوفة بعين أخرى، والاستبدال يعني بيع عين موقوفة وشراء عين أو أعيان أخرى تكون وقفًا بديلًا عن العين المبيعة.

## مـادة (٤٣)

يعتبر الناظر أمينًا على مال الوقف ووكيلًا عن المستحقين، فهو مسؤول عما ينشأ من تقصيره نحو أعيان الوقف واستثماراته. وقد أوجبت المادة (٤٣) على الناظر أن يحسن استثمار أموال الوقف وفقًا للمعايير الخاصة بالوكيل بالأجر، فالناظر مسؤول عن نتائج تقصيره في كافة مجالات عمله بصفته المذكورة، ووضعت المادة المشار إليها معيارًا مقننًا

لما يعتبر تقصيرًا من الناظر في مجالات استثمار الأموال الموقوفة وهو متوسط ريع أو عوائد الاستثمار إذا قلّ في سنتين متتاليتين عن متوسط عوائد استثمار وقف يستثمر أمواله في مجالات استثمارية تتماثل مع مجالات استثمار الوقف.

وفي الحالات التي يثبت فيها أن متوسط عوائد استثمار الوقف في سنتين متتاليتين تقلّ عن عوائد استثمار وقف مماثل، يُرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبًا حيال ناظر الوقف.

## مـادة (٤٤)

أوجبت المادة (٤٤) من القانون على من يتولى شؤون الوقف أن يحجز من ريعه مخصصات لإحلال مال محل الأموال الموقوفة في حالات الهلاك والتلف والقدم؛ وذلك وفقًا للقواعد المعمول بها في المشروعات المعاصرة، كما ألزمت المادة المذكورة القائم على شؤون الوقف المحافظة على الأعيان الموقوفة وإجراء الإصلاحات وأوجه الصيانة المناسبة لها لضمان استمرار منفعتها.

الفصل الثامن

# الاستحقاق من الوقف

يتضمن هذا الفصل القواعد والأحكام الخاصة بالاستحقاق في الوقف، وتوزيع ريع الوقف بين المستحقين الذين حدّدهم الواقف في حجة الوقف، وتنطلق هذه القواعد والأحكام وتلتزم بمبدأين رئيسين هما:

**أولًا**: بقاء الأموال الموقوفة وتعلق حق المستحقين بريعها، وقد أكدت هذه القاعدة حجة وقف عمر بن الخطاب ﷺ التي ورد فيها قول النبي ﷺ: «أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث».

**ثانيًا**: الالتزام في الإنفاق من ريع أموال الوقف بشروط الواقف الصحيحة.

### مـادة (٤٥)

تؤكد المادة (٤٥) المبدأ الثاني المشار إليه سلفًا وهو الالتزام في صرف ريع الوقف بما اشترطه الواقف من الشروط الصحيحة، مع مراعاة الاستثناءات التي ترد في القانون أو اللائحة التنفيذية.

### مـادة (٤٦)

تؤكد المادة (٤٦) على المبدأ الأول وتنص عليه صراحة، فحقوق المستحقين تتعلق بغلة الوقف أو منافعه أو عوائد استثمار أمواله أو بريع هذه الأموال، ولا تتعلق بذات المال الموقوف.

وأجازت المادة نفسها للمستحقين استعمال أعيان الوقف، في السكن إذا كان الموقوف عقارًا مثلًا، وذلك بحسب نصيب كل منهم في الوقف كما حدّده الواقف، وأحال النص إلى اللائحة التنفيذية لبيان القواعد التفصيلية والأحكام الجزئية التي تنظم استعمال الموقوف عليهم لأعيان الوقف.

### مـادة (٤٧)

تتطلب الفقرة الأولى من المادة (٤٧) للاستحقاق في الوقف القبول في حالتين فقط، هما:

**أولًا**: حالة وجود جهة لها من يمثلها قانونًا.

**ثانيًا**: حالة ما إذا كان الموقوف عليه شخصًا طبيعيًا معينًا بذاته، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها يعتد بموافقة من يتولى شؤونه.

ومصدر القاعدة السابقة هو مذهب الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة؛ فقد نصّ الحنفية على أن القبول الصريح ليس بشرط في الاستحقاق، سواء أكان الموقوف عليه محصورًا أم غير محصور.

ويذهب المالكية إلى أن القبول ليس شرطًا للاستحقاق في الوقف إذا كان الموقوف عليه غير آدمي معين، فإن كان آدميًا معينًا فإن القبول شرط للاستحقاق فيه، فإن كان أهلًا للقبول قبل بنفسه، وإلا قبل عنه وليه، وإن كان الوقف على غير معين فلا يشترط القبول عند جمهور الفقهاء.

واشتراط القبول من الجهة التي لها من يمثلها قانونًا مصدره قول في مذهب الحنابلة، وقد رُئِيَ الأخذُ به؛ لأن بعض الواقفين قد يكون لهم من وراء هذا الوقف أغراض خفية مما يستوجب أن يكون للجهة -في هذه الحالة- حق الرد؛ درءًا لهذه الأغراض، وحماية للجهات التي يراد الوقف عليها من عبث المغرضين.

## مـادة (٤٨)

حدّدت المادة (٤٨) حالتي سقوط الحق في الوقف لمن شرط له، وهما:

**أولًا**: إذا كان الوقف على شخص معين، وردّ هذا الشخص الاستحقاق؛ وذلك لعدم جواز إدخال مال أو منفعة في ملك فرد بغير رضاه إلا في حالات الإرث لوروده بنص قطعي.

**ثانيًا**: إذا قتل من شرط له الاستحقاق الواقف، أو أحد أصول الواقف أو فروعه أو أحد أقارب الواقف حتى الدرجة الرابعة، أو قتل من شرط له الشخص الذي يتلقى منه الاستحقاق؛ وذلك سواء أكان من شرط له الاستحقاق فاعلًا أصليًا أم شريكًا أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على أي من الفئات السابقة وتم تنفيذ الحكم.

ويشترط هنا أن يكون القتل بغير حق، وأن يكون القاتل أهلًا للمسؤولية الجزائية. كما يشترط ألا يكون القتل في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو الأهل أو العرض أو المال.

وحرمان القاتل وفق ما سبق لا يترتب عليه حرمان ذريته؛ بل يأخذون نصيبهم متى استحقوه.

**مـادة (٤٩)**

القاعدة الأصولية في مجال إنفاق ريع الوقف هي الالتزام بالشروط الواردة في حجة الوقف، فالإنفاق من ريع الوقف يكون في الأوجه التي حدّدها الواقف، ومع ذلك، واستثناءً من هذه القاعدة، أجازت المادة (٤٩) استعمال أعيان الوقف أو الإنفاق من ريعها في مصارف إضافية لم ترد في حجة الوقف، أي في مصارف وأوجه إنفاق تضاف لمصارف وأوجه الإنفاق التي حدّدها الواقف بشرط موافقة الواقف إذا كان على قيد الحياة، أو الحصول على إذن من المحكمة في حالة وفاة الواقف.

والعلة في ذلك هي أن حوادث الحياة ومتغيراتها قد تفرز حالات مؤقتة أو دائمة، تتطلب رعاية وتدخلًا ضمن الأطر العامة لأغراض الوقف التي حدّدها الواقف ويعتقد أن الواقف لو كان على قيد الحياة لأضاف هذه الأوجه للإنفاق إلى شروط وقفه، فضلًا عن أن هذا الأمر من شأنه أن يكسب الوقف مرونة لمسايرة أحوال المجتمع ومتطلباته ومواجهة احتياجات كل مرحلة من مراحل حياته.

**مـادة (٥٠)**

استثناءً من قاعدة الالتزام بإنفاق ريع الوقف في أوجه الإنفاق التي يحدّدها الواقف، أجازت المادة (٥٠) الصرف للمحتاج من أصول الواقف أو فروعة أو أزواجه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وذلك بما يفي بحاجاتهم الأساسية، وفي الحالات التي تحدّدها اللائحة التنفيذية، ويصدر بها حكم قضائي، وبما لا يزيد على نسبة معينة من ريع الوقف تحدّدها اللائحة التنفيذية.

وتنطلق قاعدة الالتزام السابقة من مبدأ بر الأقارب الذي حض عليه الرسول ﷺ.

**مـادة (٥١)**

تقرر المادة (٥١) قاعدة مستخلصة من أصول الشريعة، وتعد فرعًا للقاعدة الأصولية بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. فإذا كان ثمة نازلة عامة في الدولة، مثل: الغزو الأجنبي أو الوباء العام... إلخ، أو نازلة في محلة الوقف، أي: في موطنه أو بلده أو محيطه السكاني، جاز لناظر الوقف الخيري أو الحصة الخيرية من الوقف المشترك أن يصرف من ريعه، أو أن يستخدم الأعيان الموقوفة للتخفيف من الآثار الإنسانية والاجتماعية لهذه الكوارث ودفع الضرر عن السكان، مع مراعاة اتِّباع القواعد والإجراءات التي ترد في اللائحة التنفيذية.

وقد استند النص السابق إلى القياس على تصرف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ الذي فتح بيت المال لإطعام الناس في عام المجاعة، وكان يشرف على إطعامهم بنفسه.

### مـادة (٥٢)

يوجب نص المادة (٣٩) من هذا القانون على الاتحاد العام للأوقاف إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي للمساهمة في معالجة ظاهرة الفقر التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية، وألزمت المادة (٥٢) كل وقف يصل ريعه السنوي المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية، أن يخصص من ريعه نسبة يحدّدها سنويًا الاتحاد العام للأوقاف بشرط ألا تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من صافي ريع الوقف.

فلا يعقل أن تمد الدول الأجنبية يدها بتقديم أوجه العون لمعالجة حالات الفقر في بلادنا، ولا تكون لنا مبادرات في هذا المجال، لا سيما في إطار الوقف الإسلامي الذي يشهد له التاريخ الإسلامي بأدوار رائدة وهامة في هذا المجال.

### مـادة (٥٣)

حدّدت الفقرة الأولى من المادة (٥٣) ريع الأوقاف التي يتم تخصيصها لعموم الخيرات، وتجمع هذه الحالات صفة مشتركة هي افتقاد مصرف للوقف يكون الواقف قد حدّده أو وجود فائض مالي لدى الوقف من مصادر مالية أخرى.

وضمنت الفقرة الثانية من المادة المذكورة لصندوق التكافل الاجتماعي نسبة من ريع عموم الخيرات، تحدّدها اللائحة التنفيذية؛ بما يعني حجز حصة من ريع أوقاف عموم الخيرات للمساهمة في معالجة ظاهرة الفقر تطبيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام، وذلك من خلال صندوق التكافل الاجتماعي.

### مـادة (٥٤)

إذا كان الوقف مشتركًا، ولم يحدّد فيه الواقف نصيب الخيرات أو نصيب الذرية أو المستحقين (الوقف الأهلي أو الذري)، يقسم الريع مناصفة بينهما تأسيسًا على ما ورد في المذهب الحنبلي، فلو قال الواقف: وقفت الدار على أولادي وعلى المساكين، فهو بين الجهتين نصفين، يصرف لأولاده النصف وللمساكين النصف[1]، وعلى ذلك ورد نص الفقرة الأولى من المادة (٥٤). أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة، فتحيل إلى القضاء لتقدير قيمة المرتبات، إذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة.

(١) انظر: كشاف القناع، ٤/ ٣٥٨.

## مـادة (٥٥)

تتضمن المادة (٥٥) قواعد الاستحقاق في الوقف الأهلي على النحو الآتي:

إذا كان الوقف مرتب الطبقات، ومات أحد المستحقين، أو حرم من الوقف، يتم تحديد المستحق لنصيب المتوفى أو من حرم وفقًا للقواعد الآتية:

**أولًا**: إذا وجد شرط للواقف يحدد المستحق الذي يليه عمل بالشرط.

**ثانيًا**: إذا لم يكن للواقف شرط في هذه الحالة كان نصيب من مات أو حرم من الوقف لفرعه.

**ثالثًا**: إذا لم يكن للمستحق الذي تُوفي أو حُرم من الاستحقاق فرعٌ كان نصيبه لمن يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

**رابعًا**: فإذا لم يوجد أحد في طبقته انتقل الاستحقاق للطبقة التي تليها

خامسًا: إذا أضيف مولود لطبقة المستحق الذي مات أو حرم من الاستحقاق، يعود الاستحقاق للطبقة اعتبارًا من تاريخ مولده.

## مـادة (٥٦)

رغبة في استقرار الأوضاع القانونية للأوقاف، لا سيما في مجالات الاستحقاق في الريع، نصت المادة (٥٦) على عدم سماع دعوى الاستحقاق في الوقف، عند إنكارها، إذا لم يبادر صاحب الشأن إلى إظهار جديته في المطالبة بها، وإثبات أحقيته لها، برفع الدعوى القضائية لاستخلاص حقه فيها، وذلك قبل مرور سنتين من وقت علمه بالاستحقاق.

الفصل التاسع

# النظام القانوني للأموال الموقوفة

للأموال الموقوفة نظام قانوني خاص تتفرد به عن الأموال المملوكة ملكية خاصة، كما أن هذه الطبيعة لا تتماثل تمامًا مع الطبيعة القانونية للأموال العامة، ويحتوي الفصل التاسع على القواعد والأحكام التي تشكل النظام القانوني الخاص للأموال الموقوفة.

فالقوانين المعاصرة تتفق على حق مالك المال في التصرف فيه، سواءً بنفسه أم عن طريق وكيل عنه أو ممثل قانوني له، وذلك خلافًا للأموال الموقوفة التي تنص المادة (٥٧) على القاعدة العامة بالنسبة لها وهو عدم جواز التصرف فيها، فحبس أصل المال الموقوف هو جوهر الوقف، وحقيقته، ومعيار تمييزه عن النظم القانونية الأخرى، وعلى ذلك اتفق الفقهاء فهمًا منهم وإعمالًا لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها»، وما رواه ابن عمر ﷺ من أن عمر تصدق بها «لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب»، ويترتب على عدم جواز التصرف الناقل للملكية بالنسبة لأعيان الوقف وأمواله عدم جواز رهنها لأن الرهن قد يؤدي إلى التصرف في المال المرهون.

ويستثنى من قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال الموقوفة الحالات الواردة حصرًا في القانون ولائحته التنفيذية وبعد توفر الشروط الواردة فيهما.

ومن آثار القاعدة السابقة التي لا تجيز أن تكون الأموال الموقوفة محلًا للتصرفات القانونية إلا في الحالات الاستثنائية، نصت المادة (٥٨) على بطلان كل ما يمكن أن يؤدي إلى التصرف في الأموال الموقوفة، مثل: الحجز عليها، أو تملكها بوضع اليد، أو التقادم، أو كسب حق عيني عليها بالتقادم، ويتفق الحكم السابق مع ما انتهى إليه الفقهاء الذين استثنوا دعاوى الوقف من الدفع بعدم سماع الدعوى إذا توفرت شروطها، إذ اشترطوا في حالة الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان ألا يكون المال المحوز وقفًا، فإن كان وقفًا، فإن الدعوى تسمع فيه ولو تقادم الزمان، وبالتالي لا يعتد بحيازة الوقف ولا تعتبر هذه الحيازة دليلًا على الملك مهما طالت مدة الحيازة.

وتأكيدًا للطبيعة الخاصة للوقف، أوجبت المادة المشار إليها معاملة الأموال الموقوفة معاملة الأموال العامة في دفع الاعتداء الواقع عليها بالطريق الإداري.

وتعتبر الأموال الموقوفة مملوكة للوقف، لكن غلتها أو ريعها مخصص للمستحقين على الشيوع، وذلك بنسبة حصة كل منهم، إذا كانوا محصورين بالاسم، وقد أجازت المادة (٥٩) لكل مستحق في الوقف، ولناظر الحصة الخيرية أن يطلب من القضاء إنهاء حالة الشيوع،

وفرز حصة لكل مستحق بشرطين هما: قابلية الأموال الموقوفة للقسمة، وعدم حصول ضرر من القسمة للوقف أو للمستحقين.

وتقرر القوانين الوضعية، في معظم دول العالم، رعاية متميزة للأموال العامة، ومنها حق الامتياز الذي يترتب عليه استيفاء حقوق الأموال العامة من ثمن الأموال المتعلقة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان هذا الحق ممتازًا أو مضمونًا برهن، كما أن تحصيل الأموال العامة يتم بطرق إدارية أسهل وأيسر، وأقل كلفة، ووقتًا، من إجراءات تحصيل الأموال الخاصة، وقد قررت المادة (٦٠) هذه المزايا لأموال الوقف فلها حق الامتياز المقرر للديون الحكومية، ويتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل الأموال العامة.

والخاصية المهمة لأموال الوقف الواردة في المادة (٦١) تتمثل في عدم جواز استثمارها أو المساهمة بها في أي مشروعات أو أعمال لا تلتزم بالأحكام الشرعية، والقاعدة السابقة أثر من آثار طبيعة الوقف باعتباره نظامًا إسلاميًا يستظل في أحكامه ومعاملاته بالأحكام الشرعية.

وبموجب المادة (٦٢)، تتمتع أموال الوقف الخيري، والحصة الخيرية في الأوقاف المشتركة، بما تتمتع به الأموال العامة من إعفاءات ضريبية، ومن أي رسوم تفرضها قوانين أو لوائح، والإعفاء كذلك من الرسوم القضائية.

وأضافت المادة (٦٣) الحماية الجزائية للوقف بأن نصت على امتداد القوانين والأحكام الجزائية الخاصة بحماية الأموال العامة وتطبيقها على أموال الأوقاف الخيرية، والحصة الخيرية في الأوقاف المشتركة.

كما ماثل النص السابق، في الحماية الجزائية، بين أوراق وسجلات ودفاتر ووثائق والأوعية الإلكترونية للمعلومات الخاصة بالوقف، وبين الأوراق الرسمية، وذلك بأن اعتبر هذه الوثائق، في مجال الحماية الجزائية، مستندات رسمية، كما اعتبر ناظر الوقف والعاملين فيه في حكم الموظفين العموميين في مجال المساءلة الجزائية.

الفصل العاشر

# انتهاء الوقف

يتضمن هذا الفصل القواعد والأحكام الخاصة بانتهاء الوقف، وذلك بتحديد أسباب انتهاء الوقف، والآثار التي تترتب على هذا الانتهاء.

## مـادة (٦٤)

الأصل أن الوقف مؤبد، واستثناءً من هذا الأصل العام، ينتهي الوقف للأسباب الواردة حصرًا في المادة (٦٤) وهذه الأسباب هي:

**أولًا**: انتهاء المدة التي حددها الواقف لوقفه، وذلك نزولًا على إرادته، واحترامًا والتزامًا بشرطه مع مراعاة حالات الوقف المؤيد بحكم القانون وفقًا لنص المادة (١٣)، والحالات الأخرى الواردة حصرًا في القانون واللائحة.

**ثانيًا**: إذا حدّد الواقف غرضًا معينًا لوقفه، مثل: تعليم ولده أو شفاء مريض، وتحقق المراد، باستثناء الحالات الواردة في هذا القانون، وباستنفاذ الغرض، ينتهي الوقف.

**ثالثًا**: ينتهي الوقف الأهلي (الذُّرِّيُّ – المعقب) بانقراض الموقوف عليهم إذا كان الوقف على أشخاص محددين بذواتهم أو بصفاتهم، وينتهي الوقف في كل حصة بانقراض أهلها.

**رابعًا**: إذا احتفظ الواقف لنفسه في حجة وقفه بحق الرجوع، وكذلك في الحالات الواردة في هذا القانون التي تجيز الرجوع عن الوقف، يكون للواقف الرجوع، وبه ينتهي الوقف.

**خامسًا**: إذا كثر عدد المستحقين مما أدى إلى ضآلة مستحقاتهم وفقًا للأعراف السائدة والمستوى الاقتصادي لمحلة الوقف، وعجز القائمون على شؤون الوقف عن إبدال أو استبدال الأموال الموقوفة بأموال أخرى تدر عائدًا أكبر ترفع مستوى ما يحصل عليه المستحقون، فإذا كان الريع بالنسبة لأحد المستحقين زهيدًا فاقد القيمة، ولكنه بالنسبة لمستحق آخر معتبر وذو قيمة مالية كبيرة، فإن الوقف ينتهي جزئيًا.

**سادسًا**: إذا ثبت أن الواقف لم يقصد من وقفه إلا التصرف في جزء من تركته، أو بكل تركته، عن طريق الوقف، وذلك نكاية في ورثته بحرمانهم مما يرثونه منه أو حرمانهم من جزء كبير من الأموال التي يمتلكها، فالوقف قربى إلى الله تعالى، ولا قربى عن طريق معصية بحرمان الورثة وتعطيل الأحكام الشرعية للمواريث.

**سابعًا**: إذا هلكت العين أو الأعيان الموقوفة أو خربت.

**مـادة (٦٥)**

ويلحق بأسباب انتهاء الوقف الحكم الوارد في المادة (٦٥) التي تنص على بطلان الوقف المخالف لأحكام القانون ولا ينتج عنه أي أثر قانوني.

**مـادة (٦٦)**

ينتهي الوقف بحكم قضائي في الحالات الواردة في المادة (٦٤)، كما يبطل الوقف وفقًا لما ورد في المادة (٦٥) بحكم قضائي، فلا انتهاء أو بطلان للوقف إلا بموجب حكم قضائي يتم إعلام الكافة به في المواعيد وبالإجراءات التي ترد في اللائحة التنفيذية وأوجبت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على المحكمة المختصة أن تُدخِل في دعوى إنهاء الوقف أو إبطاله كلًا من: ناظر الوقف، والجهة الإدارية المختصة، والاتحاد العام للأوقاف، والاتحاد الإقليمي، والواقف إذا كان حيًا أو أحد ورثته في حالة وفاة الواقف.

**مـادة (٦٧)**

إذا انتهى الوقف أو أبطل بحكم قضائي، فإن أثر الانتهاء أو الإبطال يبدأ من تاريخ الإعلام بالحكم، أما التصرفات والأعمال والإجراءات والارتباطات التي تمت، بحسن نية، في الفترة السابقة على الإعلان عن إنهاء الوقف أو بطلانه، وترتب حقوقًا للغير، فإن المادة (٦٧) حصنتها واحتفظت لأربابها بهذه الحقوق، فلا يؤثر الإنهاء أو الإبطال على الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.

**مـادة (٦٨)**

تحدّد المادة (٦٨) مصير الأموال الموقوفة بعد انتهاء الوقف لأي سبب من الأسباب، فالأموال الموقوفة وفقًا للنص السابق تؤول ملكيتها للواقف إن كان حيًا، أو لورثته إن كان متوفًى؛ لأن الأموال الموقوفة في حالة إنهاء الوقف تعود ملكيتها لمالكها الأصلي.

وتوافق هذه المادة ما ذهب إليه المالكية، وأخذ به هذا القانون من جواز تأقيت الوقف بمدة، أو بغاية. كما أن المشهور عندهم أن ملك رقبة الأموال الموقوفة تكون للواقف حال الوقف؛ ولكنها ملكية ناقصة تمنع البيع والرهن والميراث، فإذا انتهى الوقف عادت الملكية كاملة للواقف، فإذا كان متوفىً تنتقل الملكية كاملة لورثته، وذلك لزوال المانع، وقريب مما سبق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية.

الفصل الحادي عشر

# أحكام خاصة لبعض أنواع الوقف

ظهرت الحاجة في عصور متأخرة إلى بعض أنواع من الوقف التي لم تظهر الحاجة لها بصورة واضحة وملحة في العصور القديمة؛ وذلك للطبيعة الخاصة للتطور الحضاري الذي يمر به العالم الإسلامي، وما يفرزه من حاجات متجددة، وحالات خاصة تتطلب أنماطًا مستجدة من الأوقاف تتلاءم وتتواءم وتتوافق مع المعطيات السابقة. وأهم ما كشفت عنه الدراسات المعاصرة لشؤون الوقف، الأهمية القصوى لوقف الخيرات والمنافع العامة الذي يركز على الخدمات التي تقدمها المرافق العامة التي تدار من قبل جهات حكومية أو جمعيات النفع العام، وكذلك الخدمات العامة التي لا تقوم بها أي من الجهات السابقة.

أما النمط الثاني والمستحدث فهو: الوقف الجماعي الذي يستهدف تجميع أموال وطاقات بشرية؛ من خلال وقف لتلبية حاجة أو احتياجات معينة، يحتاج الوفاء بها، والقيام على شؤونها، إلى: مبالغ مالية كبيرة، وتجنيد طاقات متعددة المواهب والاهتمامات والتخصصات، وهذان النوعان من الأوقاف يعملان في إطار القواعد والأحكام المنظمة لشؤون الوقف؛ لكن الطبيعة الخاصة لكل منهما تتطلب وضع بعض القواعد الخاصة بكل نوع، ويجمع الفصل الحادي عشر هذه القواعد والأحكام.

## المادتان (٦٩ و٧٠)

أجازت المادة (٦٩) الوقف على الخيرات والمنافع العامة التي تقوم بها المرافق الحكومية أو الجهات ذات النفع العام (الجمعيات الأهلية) أو لإشباع الحاجات العامة التي يتولى الوقف ذاته القيام بها، مثل: إنشاء مدارس لتعليم أبناء الفقراء أو تملك مستشفيات لعلاج المرضى الفقراء... إلخ.

وحددت المادة (٧٠) القواعد التي تنفرد بها هذه الأوقاف استثناءً من القواعد العامة، وهذه القواعد هي:

**أولًا**: إذا انتهى الاحتياج العام، يكون للمحكمة المختصة، في هذه الحالة، أن تأذن بتحويل ريع الوقف لاحتياج عام آخر.

**ثانيًا**: إذا كان الوقف مؤبدًا، فلا يجوز للواقف الرجوع فيه إلا للأسباب التي تحددها اللائحة التنفيذية وتقدرها المحكمة المختصة، ويجوز أن تقرر المحكمة الرجوع في جزء من الأموال الموقوفة الذي يتمكن به الواقف من مواجهة الحالة الطارئة دون أن يتم الرجوع عن وقف كل الأموال الموقوفة.

**ثالثًا**: إذا كان الوقف محدد المدة، فلا يجوز للواقف الرجوع فيه قبل انتهاء المدة؛ وذلك للمحافظة على مصالح المستحقين، وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فلو وقف شخص مبنى لاستخدامه مدرسة، وذلك لمدة عشر سنوات مثلًا، فلا يجوز له الرجوع في وقفه قبل انقضاء المدة السابقة للأثر الخطير الذي يترتب على الرجوع في الوقف على مستقبل الطلبة الدارسين في المبنى لا سيما وأن جهة الإدارة كانت مطمئنة إلى أن استخدام المبنى ممتد إلى فترة زمنية مقبلة، ولهذا فثمة احتمال كبير بأن تكون عاجزة عن توفير بديل عنه.

**رابعًا**: إذا كان الوقف مؤقتًا بفترة زمنية معينة، وانتهت هذه الفترة، واستمر استخدام المال الموقوف في إشباع الحاجات العامة بموافقة الواقف أو ورثته بعد وفاته، يتحول الوقف المؤقت إلى وقف مؤبد؛ وذلك احترامًا للإرادة الضمنية للواقف أو لورثته، فإذا وافق بعض الورثة فقط اُعتُبِرَ الوقف مؤبدًا بالنسبة لحصص من يوافق منهم.

**خامسًا**: إذا كان ريع الوقف مخصصًا للوفاء باحتياجات عامة تنظمها قوانين ولوائح، فإن أي شرط للواقف يخالف هذه القوانين واللوائح يعتبر شرطًا غير صحيح يتسم بالبطلان مع بقاء الوقف، فلو كان الوقف لتعليم أبناء الفقراء مثلًا، يكون باطلًا أي شرط للواقف يسمح له أو لأي شخص آخر بالتدخل في المناهج الدراسية أو نظام الدراسة، مثل أن يشترط عدم تدريس مادة أو مواد دراسية وردت في الخطة الدراسية.. إلخ.

**سادسًا**: إذا كان الوقف مخصصًا لمرفق عام أو لجهة عامة (جمعية من جمعيات النفع العام) وعيّن الواقف ناظرًا على الوقف، فإن دور الناظر يقتصر على تسلم أموال الوقف، والمحافظة عليها، وحسن استثمارها، وتسليم الريع للمرفق أو الجهة دون أن يتدخل في أعمال أي من هذه الجهات.

## المـــواد (٧١ إلى ٧٤)

كان الوقف الفردي هو الصورة المألوفة في العصور السابقة، وكان اشتراك أكثر من فرد في إنشاء وقف واحد حالات استثنائية، وهذا الوضع كان متناسبًا مع حجم المشروعات التي يقوم بها الوقف، والحاجات التي يلبيها، وذلك خلافًا لمقتضيات الحياة المعاصرة؛ إذ تتطلب تنمية واستثمار الأموال الموقوفة تجميعها في كيانات كبيرة، فضلًا عن أن تقديم خدمات والوفاء باحتياجات الفئات المستهدفة من الوقف، مثل: الصحة والتعليم... إلخ، يتطلب العمل من خلال كيانات، ومؤسسات، ومنشآت كبيرة؛ لضمان الكفاءة والجودة وارتفاع مستوى الأداء، وهو ما يتطلب توفير موارد وقفية عالية المستوى، لا تتواجد -غالبًا-

في الوقف الفردي؛ لذلك اهتم القانون بالوقف الجماعي الذي يمكن عن طريقه تدبير موارد وفيرة من مساهمات متعددة من أشخاص عديدين في وثيقة وقفية واحدة أو في وثائق وقفية متعددة، تتماثل شروطها؛ وذلك للعمل في مجالات واحدة، وخصص القانون المواد من (٧١) حتى (٧٤) لعرض قواعد وأحكام هذا الوقف الجماعي.

فالمادة (٧١) تعرّف الوقف الجماعي، وتجيز المادة (٧٢) لأي فرد الانضمام للوقف الجماعي بشرط الالتزام بشروط هذا الوقف وعدم فرض شروط جديدة؛ لأن شروط الوقف تمثل ما اتفق عليه كل من يشترك في الوقف، سواءً أكان في مرحلة الإنشاء والتأسيس، أم في المراحل اللاحقة. وتسمح المادة (٧٣) تغيير شروط الوقف الجماعي بموافقة جميع الواقفين الأحياء، فإذا لم يوافق جميع الواقفين الأحياء، فإن شروط الوقف تظل عصية على التعديل أو التغيير.

وأحالت المادة (٧٤) إلى القواعد الواردة في المادة (٧٠)، الخاصة بالوقف على المنافع العامة، وألزمت بها الوقف الجماعي.

### المادتان (٧٥ و٧٦)

أجاز المشروع في المادة (٧٥) ضم الأوقاف الخيرية الصغيرة التي تتماثل أغراضها. ويعتبر الوقف صغيرًا في حالة ضآلة قيمة ريعه إذا قلّ الريع في السنوات الثلاث الأخيرة عن المبلغ المحدد في اللائحة التنفيذية.

وفي حالة ضم أكثر من وقف، تنشأ شخصية اعتبارية جديدة تحل محل الشخصيات الاعتبارية للأوقاف المضمومة، وبموجب المادة (٧٦) تؤول للشخصية الاعتبارية الجديدة جميع حقوق والتزامات الأوقاف المندمجة.

الفصل الثاني عشر

# أحكام عامة وانتقالية

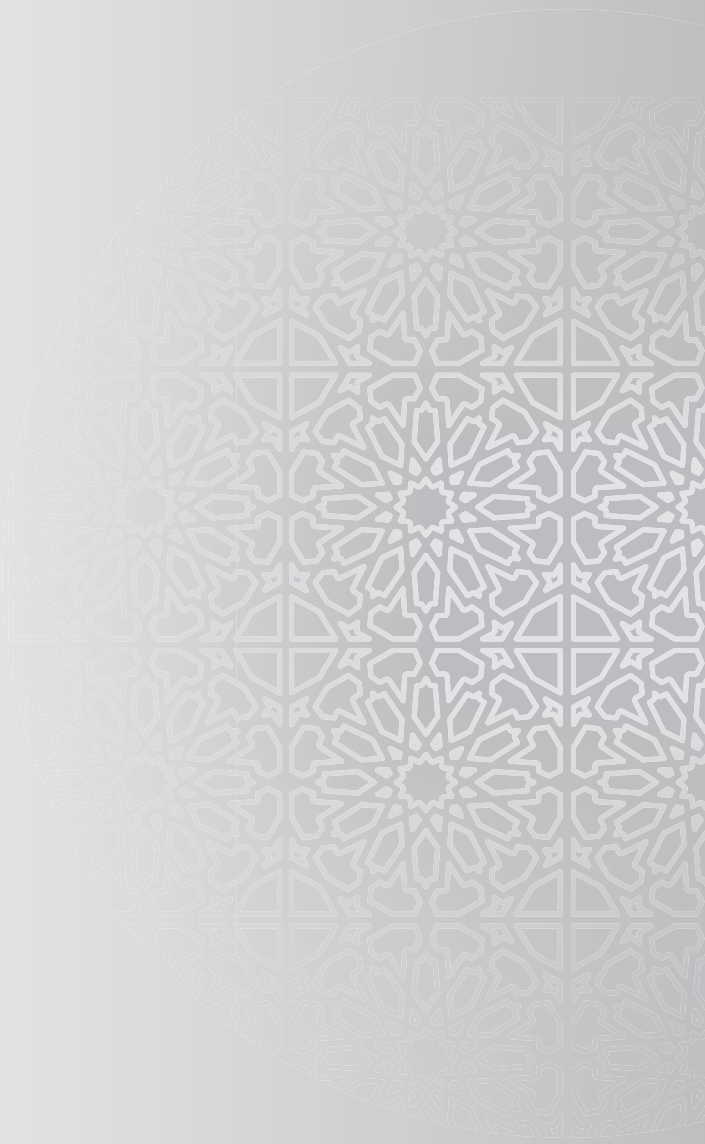

**مـادة (٧٧)**

نظرًا لأن إضافة اسم وقف أو مشتقاته على اسم أي منشأة أو مؤسسة أو جهة، أو تضمينه أوراقها أو سجلاتها أو حملاتها الترويجية يؤدي إلى الاعتقاد بأنها مؤسسة وقفية، مما قد يخدع الآخرين إذا لم تكن بالفعل منشأة وقفية؛ فلذلك، حظرت المادة (٧٧) على أي جهة لم تنشأ بصفتها مؤسسة وقفية وفقًا لأحكام القانون أن تضمن اسمها أو أوراقها كلمة وقف أو مشتقاته أو مرادفاته. ويستثنى من ذلك، الأوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون؛ على اعتبار أن الإنشاء تم وفقًا للإجراءات التي كانت سائدة وقت نشوء الوقف.

**مـادة (٧٨)**

ألزمت المادة (٧٨) نظار الأوقاف القائمة قبل هذا القانون، أن يقدموا معلومات كافية للجهة الإدارية المختصة عن الوقف الذي يتولون شؤونه، وأن يزودوا هذه الجهات بصور من حجج ووثائق الوقف وكافة المستندات المتعلقة به في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**مـادة (٧٩)**

توجب المادة (٧٩) على المحكمة التي تنظر في أي نزاع أو أمر أو قضية تتعلق بالوقف أن تأمر بإدخال كل من: الجهة الإدارية المختصة، والاتحاد الإقليمي للأوقاف، والواقف (إذا كان على قيد الحياة)، وناظر الوقف، وذلك لحماية أموال ومصالح الوقف وتقديم المستندات التي في حيازتهم المتعلقة بموضوع النزاع.

**مـادة (٨٠)**

تتضمن المادة (٨٠) قاعدتين، أولاهما: التمسك بحجية الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى لو كانت مخالفة لأحكامه. أما القاعدة الثانية فهي: وجوب تدخل النيابة العامة في دعاوى الوقف؛ باعتبار الوقف من المصالح العامة التي يدافع المجتمع عنها، ولارتباط الوقف بتطبيق القواعد والأحكام الشرعية.

**مـادة (٨١)**

تشجيعًا للراغبين في الوقف بالتخفيف من معاناتهم في اتخاذ إجراءات إنشاء الوقف، أجازت المادة (٨١) لمن يرغب في إنشاء وقف أو في الانضمام إلى وقف قائم أن يوكل عنه الجهة الإدارية المختصة لتتخذ نيابة عنه إجراءات إنشاء الوقف، أو الانضمام لوقف قائم، أو إدخال أي تعديل على شروط الوقف مما يسمح به القانون.

## مـادة (٨٢)

ومن البديهي أن مواد هذا القانون لا تشمل كل أحكام الوقف، ومن ثَمَّ قد تثور حالات لا حكم لها فيه، فحينئذ يرجع إلى المذهب الفقهي السائد في الدولة، وذلك وفقًا للحكم الوارد في المادة (٨٢) من القانون.

## مـادة (٨٣)

نظرًا لطبيعة الوقف، فإن المادة (٨٣) أوجبت إسناد الفصل في المنازعات القضائية الخاصة به إلى دوائر خاصة في المحكمة المختصة التي يقع الوقف في دائرتها، وأسند لها النص المذكور النظر في الطلبات الولائية الخاصة بالوقف.

## مـادة (٨٤)

وتوجب المادة (٨٤) على الجهات المعنية بالأوقاف بوجه عام، وهي: الجهة الإدارية المختصة، والاتحاد العام للأوقاف، وناظر كل وقف، أن يتعاونوا في اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل أن تسترد الأوقاف الأموال الموقوفة التي قد يكون الوقف فقدها لاستيلاء الآخرين عليها أو لأي أسباب أخرى، كما يجب عليهم أن يتخذوا الإجراءات القانونية لاسترداد الوثائق الخاصة بالأوقاف التي قد تكون قد فقدت أو اندثرت بعض أموالها أو إنشاء وثائق جديدة لها.

## المادتان (٨٥ و٨٦)

لتحقيق أكبر قدر من الشفافية في كافة الأمور المتعلقة بالوقف، أجازت المادة (٨٥) لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القائمة على شؤون الوقف أي معلومات أو بيانات أو صور مستندات تتعلق بالوقف نظير دفع مقابل يعادل تكلفة إعداد المطلوب.

فإذا امتنعت الجهة القائمة على شؤون الوقف أو تباطـأت في تنفيذ الالتزام السابق دون عذر مقبول، فلصاحب الشأن الحق في اللجوء للقضاء الذي له أن يأمر بتنفيذ المطلوب في المدة التي يحددها مع جواز توقيع عقوبة الغرامة على ناظر الوقف، وعزله، أو أي منهما.

# اللائحة التنفيذية

# فهرس اللائحة التنفيذية


| | | |
|---|---|---|
| **الفصل الأول** | : تعريف الوقف وأنواعه. | ١٤٥ |
| **الفصل الثاني** | : أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه. | ١٤٩ |
| **الفصل الثالث** | : الشروط في الوقف. | ١٥٩ |
| **الفصل الرابع** | : إجراءات إنشاء الوقف وإثباته. | ١٦٧ |
| **الفصل الخامس** | : آثار الوقف. | ١٧٧ |
| **الفصل السادس** | : إدارة الوقف. | ١٨١ |
| **الفصل السابع** | : استثمار الأموال الموقوفة. | ٢٠٣ |
| **الفصل الثامن** | : الاستحقاق في الوقف. | ٣١٢ |
| **الفصل التاسع** | : النظام القانوني للأموال الموقوفة. | ٢٢٥ |
| **الفصل العاشر** | : انتهاء الوقف. | ٢٣١ |
| **الفصل الحادي عشر** | : أحكام خاصة لبعض أنواع الوقف. | ٢٣٩ |
| **الفصل الثاني عشر** | : أحكام عامة وانتقالية. | ٢٤٥ |

الفصل الأول

# تعريف الوقف وأنواعه

**مـادة (١)**

يقصد بالوقف في تطبيق أحكام هذه اللائحة: حبس الأصل وتسبيل منافعه.

## أنواع الوقف:

**مـادة (٢)**

يقصد بجهة البر: الجهة التي يكون القصد من الإنفاق عليها معنويًا بالتماس التقرب إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته.

**مـادة (٣)**

قد يكون الوقف الأهلي على النفس أو على الذّرّية أو الأقارب أو غيرهم، ممن تربطهم بالواقف صلة قرابة أو صداقة أو أي صلة إنسانية أخرى، ويكون القصد من الوقف تحقيق منفعة للمستفيدين، وصلة الرحم بالنسبة للواقف.

**مـادة (٤)**

يشترط لصحة الوقف الأهلي أن يكون لجهة برٍ انتهاءً.

**مـادة (٥)**

يستثنى من القاعدة الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة كل من:

الوقف محدد المدة إذا انتهت مدته قبل انقراض الموقوف عليهم.

الوقف غير محدد المدة الذي ينتهي لأي سبب من الأسباب قبل انتقال الاستحقاق لجهة البر.

**مـادة (٦)**

يقصد بالخيرات والمنافع العامة: أوجه البر التي يستفيد منها المجتمع دون حصر أو تحديد، مثل: المدارس والمستشفيات والجسور ... وغير ذلك من المرافق التي يعم استخدامها والاستفادة منها.

**مـادة (٧)**

يقصد بالأشخاص المحددين بصفاتهم: الأشخاص الذين لا يتم تحديدهم بأسمائهم؛ بل بصفة تميزهم، مثل: الفقراء، أو المرضى، أو طلبة العلم، أو فقراء المرضى، أو طلاب العلم المحتاجين.

الفصل الثاني

# أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه

## أركان الوقف وشروط صحته:

### مـادة (٨)

لا ينعقد الوقف إلا إذا توافرت له الأركان الآتية:

الواقف.

المال الموقوف.

الموقوف عليه.

الصيغة.

## أولًا: الواقف:

### مـادة (٩)

يجوز الوقف من الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري أو من كليهما معًا، وذلك إذا توفرت الشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة.

### مـادة (١٠)

يشترط في الواقف، إذا كان شخصًا طبيعيًا، ما يأتي:

أن يكون أهلًا للتبرع وفقًا للقوانين ( النظم) المعمول بها في الدولة.

أن يكون مالكًا للمال المراد وقفه ملكًا صحيحًا تامًا، وتعتبر الدولة في تطبيق أحكام قانون الوقف ولائحته التنفيذية مالكة لأموالها الخاصة ملكًا صحيحًا تامًا.

### مـادة (١١)

يجوز وقف غير المسلم بشرط ألا يكون الموقوف عليه جهة محرمة في شريعته أو في الشريعة الإسلامية.

### مـادة (١٢)

يشترط في الواقف، إذا كان شخصًا اعتباريًا، ما يأتي:

أن يكون مُنشَأً وفقًا لأحكام القانون (النظام).

أن تكون أغراضه متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أن توافق على الوقف السلطة المختصة المخولة بالموافقة على التبرعات حسب النظام الأساسي له؛ سواء كانت الجمعية العمومية أم مجلس الإدارة أم سلطة داخلية أخرى.

أن يعبر ممثله القانوني عن إرادته في الوقف.

**مـادة (١٣)**

لا ينتهي الوقف بزوال الشخص الاعتباري لأي سبب من الأسباب، ويأخذ الوقف في هذه الحالة حكم الوقف الذي يموت واقفه دون ورثة شرعيين أو أقارب له.

## ثانيًا: المال الموقوف:

**مـادة (١٤)**

يجوز وقف العقارات، والمنقولات، والنقود، وأسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية.

**مـادة (١٥)**

يشترط في المال الذي يكون محلًا للوقف ما يأتي:

أن يكون متقومًا.

أن يكون موجودًا أو معلومًا ويُعَرّف تعريفًا دقيقًا.

أن يكون مملوكًا للواقف ملكًا تامًا.

ألا يكون مالًا عامًا.

أن يكون منتفعًا به شرعًا.

أن يكون مُفرزًا إذا كان مسجدًا أو مقبرة.

**مـادة (١٦)**

يدخل في وقف العقار ما يعتبر عقارًا بالتخصيص، فيما عدا ما يستثنيه الواقف في حجة وقفه.

**مـادة (١٧)**

يجوز وقف حصة شائعة ما لم يكن الوقف مسجدًا أو مقبرة، ويجوز وقف حصة شائعة لوقف المسجد والمقبرة إذا كان باقي العقار موقوفًا لذات الغرض.

**مـادة (١٨)**

يجوز لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرمة أو لا يعرف أصحابها أن يوقفها على أوجه البر العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو: بناء المساجد وطباعة المصاحف.

**مـادة (١٩)**

يجوز وقف الأموال التي لها عائد محرم على أن يكون العائد منها إرصادًا لها حكم الأوقاف الخيرية.

**مـادة (٢٠)**

يجوز أن يكون وقف النقود بالعملة المحلية أو بأي عملة أجنبية على ألا تكون عملة دولة معادية.

**مـادة (٢١)**

الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فلا يجوز لناظر الوقف التصرف فيها إلا إذا توافرت شروط الاستبدال.

**مـادة (٢٢)**

إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإنها لا تكون وقفًا بعينها ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز للناظر بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف.

**مـادة (٢٣)**

يشمل وقف الحقوق كافة الحقوق التي يمكن تقييمها بالمال، مثل: حق الملكية الفكرية، والابتكارات العلمية، وغير ذلك من الحقوق المماثلة.

**مـادة (٢٤)**

يشمل وقف المنافع الحقوق المادية المستمدة من وضع قانوني قائم، مثل: حق الانتفاع المقرر لمالك العين ومستأجرها، وتضم كذلك الخدمات، مثل: وقف الخدمة التي تقدمها مستشفى، أو جامعة، أو معهد علمي، أو منفعة آلة معينة، مثل: وقف منفعة سيارة لنقل ذوي الاحتياجات الخاصة.

**مـادة (٢٥)**

لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، فله كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

**مـادة (٢٦)**

لا يعتبر شرطًا لانعقاد الوقف أو صحته إخراج المال الموقوف من يد الواقف.

## ثالثًا: الموقوف عليه:

**مـادة (٢٧)**

يشترط في الموقوف عليه ما يأتي:

أن يكون معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة.

أن يكون موجودًا وقت الوقف، ويصح وقف المعلوم تبعًا للموجود، مثل: أولاد الأولاد.

ألا يكون جهة يحرم عليها الوقف في الشريعة الإسلامية.

أن يكون فيه نوعٌ من أنواع البر.

ألا يكون فيه معصية أو إعانة على معصية حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

ألا يكون فيه مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

ألا يكون لجهة معادية.

**مـادة (٢٨)**

إذا اشترط الواقف قبول الموقوف عليه فيجوز أن يكون القبول صريحًا أو ضمنيًا يستفاد من واقع الحال، وإذا حدد الواقف موعدًا لقبول الموقوف عليه فيعمل بشرطه، وفي حالة قبوله للوقف ثم رفضه، يعود الوقف على جهة من جهات البر العامة، إلا إذا رجع الواقف في وقفه وكان له حق الرجوع فيه، أما إذا رفض قبول الوقف ثم وافق على قبوله، فيصح الوقف عليه إذا لم يرجع الواقف في الوقف.

**مـادة (٢٩)**

إذا كان الوقف على أكثر من موقوف عليه وافتقد أحدهم أو بعضهم الشروط الواردة في المادة رقم (٢٨)، صح الوقف بالنسبة للفئة الأولى دون الثانية.

**مـادة (٣٠)**

لا يجوز تبديل أو تغيير الموقوف عليهم إلا في حدود ما شرطه الواقف، وكذلك الحالات الواردة في القانون أو هذه اللائحة.

**مـادة (٣١)**

يصح الوقف على غير المسلم إذا كان رحمًا.

**مـادة (٣٢)**

إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها، في الوقف الخيري، أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك، يصرف ريع الوقف إلى جهة خير أخرى تتقارب أغراضها مع أغراض الجهة الموقوف عليها.

## رابعًا: الصيغة:

**مـادة (٣٣)**

ينعقد الوقف بإرادة الواقف وحده، التي يعبر عنها بالوسيلة التي تناسبه، بشرط أن تكون مفهومة وقاطعة الدلالة على اتجاه إرادته للوقف.

**مـادة (٣٤)**

ينعقد الوقف بإرادة الواقف باللفظ أو الكتابة، فإذا كان الواقف عاجزًا عنهما انعقد الوقف بإشارته الدالة على الوقف، كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف، وعند الاختلاف في تفسير ذلك، يتم الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية.

**مـادة (٣٥)**

إذا كان الواقف أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، وجب على القائم بتوثيق حجة الوقف أن يطلب منه تقديم شخص بالغ من أقربائه، يحضر معه ويوقع معه على حجة الوقف.

**مـادة (٣٦)**

استثناء من الأحكام الواردة في المواد (٣٣)، (٣٤)، (٣٥) من هذه اللائحة، يتم وقف المسجد والمقبرة وكذلك المنقولات والنقود التي تقل قيمة أي منهم عن مبلغ (  ) بالفعل المقترن بما يدل على قصد الوقف.

**مـادة (٣٧)**

يصح الوقف المضاف للمستقبل، وتصح الوصية بالوقف بالشروط والضوابط الواردة في الأحكام الشرعية والقوانين (النظم) المعمول بها.

**مـادة (٣٨)**

يجوز توكيل الغير في الوقف وفقًا للقواعد والأحكام الخاصة بالوكالة.

## نفاذ الوقف:

### مـادة (٣٩)

إذا استوفى الوقف إجراءات التعريف به وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة نفذ، وترتبت عليه آثاره بدءًا من تاريخ انتهاء إجراءات إشهاره وفقًا لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة، أو بدءًا من التاريخ الذي حدده الواقف في حجة الوقف، إذا كان تاليًا لتاريخ انتهاء إجراءات التعريف بالوقف، مع مراعاة الحالات الخاصة الواردة في المواد التالية.

### مـادة (٤٠)

يشترط لنفاذ الوقف موافقة الورثة كتابةً في الحالات الآتية:

إذا كان الوقف في مرض الموت.

إذا كان الوقف مضافًا إلى ما بعد الموت.

إذا كانت قيمة الوقف تزيد على قيمة ثلث تركة الواقف وقت وفاته بعد استبعاد قيمة الديون والالتزامات المالية الأخرى التي يتم سدادها من التركة، وتكون موافقتهم على القدر الزائد من قيمة ثلث التركة فقط.

### مـادة (٤١)

تحدد قيمة تركة المتوفى عند وفاته ما يتم نفاذه من وقفه، والقدر الذي يحتاج موافقة ورثته، ويجوز طلب تحديدها من محكمة موطن اقتسام التركة.

### مـادة (٤٢)

يعتد بموافقة الورثة الصريحة أو الضمنية القاطعة الدلالة على موافقتهم على الوقف.

### مـادة (٤٣)

إذا لم يصدر من الورثة اعتراض على الوقف في الحالات الواردة في المادة (٤٠) خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ علمهم بالوقف وظروفه إذا كان هذا العلم بعد الوفاة، يعتبر ذلك إجازة وموافقة ضمنية منهم على الوقف.

### مـادة (٤٤)

إذا وافق بعض الورثة على وقف مورثهم في الحالات الواردة في المادة (٤٠) من هذه اللائحة ورفضها بعضهم، ينفذ الوقف في حصة من وافق منهم ولا ينفذ في حق الآخرين.

**مـادة (٤٥)**

موافقة الورثة أو بعضهم على الوقف في الحالات الواردة في المادة (٤٠) من هذه اللائحة بعد عدم موافقتهم عليها يجعل الوقف نافذًا في الحصة التي تمت الموافقة عليها بدءًا من تاريخ هذه الموافقة.

**مـادة (٤٦)**

لا ينفذ وقف المدين بدين مستغرق إلا بسداد الدين أو موافقة كل الدائنين، ويكون الدين مستغرقًا إذا زادت ديون الواقف على ما لديه من أموال أو مساوية لها.

**مـادة (٤٧)**

موافقة الدائنين على الوقف قد تكون صريحة أو ضمنية، ويعتبر فوات مدة ستة أشهر على تاريخ علمهم بالوقف دون إبداء اعتراضهم عليه موافقة ضمنية على الوقف.

**مـادة (٤٨)**

لا ينفذ وقف المال المرهون، سواء كان رهنًا رسميًا أم رهنًا حيازيًا إلا بعد تطهيره من الرهن وفقًا للإجراءات القانونية.

الفصل الثالث

# الشروط في الوقف

## تعريفات:

### مـادة (٤٩)

شرط الواقف هي رغباته التي يمليها في حجة وقفه بإرادته.

### مـادة (٥٠)

يعتبر شرطًا صحيحًا كل شرط للواقف لا يتنافى ومقاصد الشرع، ولا يتعارض ومقتضى الوقف وصحته، ولا يخل بمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أو يفوت مصلحة مشروعة للواقف، ولا يخالف أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، ويعد صحيحًا شرط الواقف وقف حصة لا تتجاوز قيمتها ربع صافي الريع السنوي لوقفه، سواء كان الوقف لذات أغراض الوقف الأصلي أم لأغراض أخرى.

## حكم الشرط الصحيح

### مـادة (٥١)

إذا اقترن الوقف بشرط صحيح وجب العمل به.

حالات عدم الالتزام بشرط الواقف:

### مـادة (٥٢)

يجوز، بحكم قضائي، عدم الالتزام بشرط الواقف إذا كان من شأن العمل به أن يضر بالوقف أو يفوت مصالح مشروعة له أو للواقف أو للمستحقين، مثل: اشتراط عدم الاستبدال إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الوقف ذلك، أو اشتراط عدم عزل الناظر مع ثبوت خيانته أو افتقاده الأهلية القانونية أو العملية، أو إذا وضع شروطًا لاستثمار أموال الوقف افتقدت صلاحيتها مع تغير الزمان مما يسبب العمل بها خسارة جسيمة للوقف.

## تعديل شرط الوقف:

### مـادة (٥٣)

يجوز تعديل شروط الوقف الصحيحة وفقًا للإجراءات الواردة في هذه اللائحة؛ وذلك لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف الآتية:

إضافة أغراض جديدة للوقف أو مستحقين جدد للموقوف عليهم.
إخراج موقوف عليهم، سواء بصفة دائمة أم مؤقتة.
تغيير نسب التوزيع على المستحقين.
اشتراط الانتفاع للواقف ولزوجه وذريته.
حجز جزء من ريع الوقف عن التوزيع وإضافته للأموال الموقوفة.
اختيار ناظر للوقف وعزله.
تحديد الصيغ الاستثمارية لأموال الوقف.

**مـادة (٥٤)**

للواقف إضافة شروط جديدة للوقف أو حذف أو تعديل شروطه في الحالات الواردة في القانون وهذه اللائحة.

**مـادة (٥٥)**

يجوز تعديل شروط الوقف لمن شرط لهم الواقف ذلك وفي الحدود وبإتباع الإجراءات الواردة في حجة الوقف بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة.

**مـادة (٥٦)**

يجوز لكل ذي مصلحة أو الناظر أو أي من المستحقين أو الجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد العام للأوقاف أو الاتحاد الإقليمي أن يطلب من المحكمة الإذن بتغيير الشروط بما يحقق مصلحة معتبرة شرعًا.

**مـادة (٥٧)**

استثناءً من حكم المادتين (٥٣) و(٥٤) من هذه اللائحة، لا يجوز تغيير شروط الاستحقاق إذا ثبت أن الاستحقاق في الوقف تم بعوض مالي أو كان القصد من التعديل حرمان بعض الموقوف عليهم من ذوي القربى.

**مـادة (٥٨)**

يجب الالتزام عند إضافة أو حذف أو تعديل أي شرط من شروط الوقف اتباع الإجراءات الواردة في هذه اللائحة، ولا يعتد بأي تعديلات لا تتبع بشأنها الإجراءات المشار إليها.

### مـادة (٥٩)

إذا استخدم التعديل من شرط له هذا الحق، فلا يجوز له استخدامه مرة أو مرات لاحقة إلا إذا ورد النص على التعدد في حجة الوقف.

تفسير شرط الواقف:

### مـادة (٦٠)

شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة.

إذا كان الواقف على قيد الحياة، يُرجع له في تفسير الغامض من شروط الوقف.

إذا كان الواقف ميتًا ووجدت قرينة تدل على مراد الواقف وجب الأخذ بها في فهم مراد الواقف، فإذا لم توجد قرينة فيُرجع للعرف السائد في زمان الواقف وبلده، وفي حالة عدم وجود عرف يتم اللجوء لقواعد لغة حجة الوقف.

في تفسير إرادة الواقف، يؤخذ بمجموع ما دَوَّنَه في حجة الوقف دون التوقف أمام كلمة بعينها أو عبارة بذاتها؛ بل يُنظر إلى ما تضمنته حجته كلها كوحدة متكاملة، ويُعمل بما يظهر أنه أراده منها واتجه إليه مقصده.

إذا تعارض شرطان صحيحان وجب الجمع بينهما كلما أمكن، وإلا عُمِل بالشرط المتأخر ويكون ناسخًا للأول.

## حكم الشرط غير الصحيح:

### مـادة (٦١)

الشرط غير الصحيح هو الشرط الذي يتنافى مع حكم الشرع أو يفوت مصلحة مشروعة للواقف أو للوقف أو الموقوف عليهم، أو كان شرطًا لا نفع فيه، أو كان شرطًا تعسفيًا أو مخالفًا للقانون (النظام) أو النظام العام أو الآداب العامة، ويدخل ضمنه ما يأتي:

الشروط التي تقيد حرية المستحقين في مسائل الزواج والطلاق والإنجاب وممارسة مهنة معينة.

الشروط التي يتم بموجبها حرمان الإناث والتحيز ضدهم.

الشروط التي تحد من الحريات العامة للأشخاص.

الشروط التي يمكن أن تؤدي إلى الصراعات والفتن العرقية أو الطائفية أو الدينية.

**مـادة (٦٢)**

لا يعتبر من الشروط غير الصحيحة شروط الواقف التي يطلب فيها منفعة له من الموقوف عليهم، مثل: وفاء ديونه من مال الموقوف عليهم أو اشتراط رعاية الموقوف عليهم لأسرته.

**مـادة (٦٣)**

إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط.

تأبيد الوقف وتأقيته:

**مـادة (٦٤)**

الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتًا، والوقف الخيري يجوز أن يكون مؤقتًا أو مؤبدًا، وإذا أطلق كان مؤبدًا، والحصة الأهلية في الوقف المشترك تكون مؤقتة، أما الحصة الخيرية فيه فقد تكون مؤقتة أو مؤبدة.

**مـادة (٦٥)**

إذا كان الوقف الخيري والحصة الخيرية في الوقف المشترك مؤقتة فيتم تحديد توقيتها بالزمن الذي لا يجب أن يقل عن خمس سنوات من تاريخ نفاذ الوقف أو من تاريخ حصول واقعة محددة، مثل: وصول الموقوف عليهم سن الرشد.

**مـادة (٦٦)**

يتم تحديد مدة الوقف الأهلي أو الحصة الأهلية في الوقف المشترك إما بالزمن الذي لا يجب أن يزيد على ستين سنة ولا يقل عن عشر سنوات من تاريخ نفاذ الوقف، وإما بالطبقات التي يجب ألا تزيد على طبقتين ولا تقل عن طبقة واحدة.

**مـادة (٦٧)**

يُقصد بالطبقة الأبناء جميعهم أو الإخوة جميعًا ممن كان والدهم واحدًا، ويبدأ احتساب الطبقة من الموقوف عليهم ثم من يليهم.

**مـادة (٦٨)**

تحسب السنوات بالتقويم الهجري.

**مـادة (٦٩)**

يجوز للواقف تأقيت وقفه الخيري أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك إذا كان مؤبدًا ما دام له حق الرجوع فيه.

**مـادة (٧٠)**

استثناءً من القواعد والأحكام السابقة، يكون الوقف مؤبدًا في الأحوال الآتية:

وقف المسجد وما وُقف عليه، ويكون ذلك ببناء المسجد أو المرافق الخاصة به أو سكن الإمام أو أماكن تحفيظ القرآن الكريم أو إلقاء الدروس الدينية وصالات المناسبات الملحقة بها ووقف بعض العقارات على المسجد أو الأغراض المذكورة، ولا ينسحب حكم التأبيد على من خصص مكانًا للصلاة في عقاره على سبيل المسامحة دون إنشاء حجة وقف لهذا المكان.

وقف المقبرة، ويقصد بذلك كل مكان أعد بالفعل أو بتخصيص من الدولة أو بتبرع من الأفراد لدفن الموتى، ويدخل في ذلك المكان الذي يخصصه الواقف لدفنه في أحد عقاراته.

إذا توفى الواقف دون الرجوع في الوقف وكان محتفظًا لنفسه بذلك، أو إذا ضمَّن حجة وقفه تخويل الناظر حق الرجوع في الوقف، أو إذا قام بتفويض غيره في استخدام حقه في الرجوع أثناء حياته أو بعد موته، دون أن يقوم بذلك.

الوقف الذي يتم تأبيده بحكم قضائي، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم نهائيًا وصادرًا في منازعة معروضة على القضاء أمام محكمة مختصة بذلك.

الفصل الرابع

# إجراءات إنشاء الوقف وإثباته

## إجراءات إنشاء الوقف:

### مـادة (٧١)

بدءًا من تاريخ العمل بهذه اللائحة، يجب أن ينشأ الوقف وأي تعديلات عليه أو الرجوع فيه بإشهار رسمي ممن يملكه.

### مـادة (٧٢)

إذا نشأ الوقف مستوفيًا أركانه وشروط صحته ونفاذه أو تم الرجوع فيه أو أدخلت تعديلات عليه، فعلى جهة التوثيق أن ترسل نسخة من حجة الوقف وأي تعديلات تطرأ عليها أو الرجوع فيها، خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ التوثيق، إلى الجهات الآتية:

المحكمة المختصة التي تقيد في سجلاتها الوقف والتعديلات التي تطرأ عليه في سجلاتها.

الشهر العقاري إذا كان الموقوف عقارًا.

ناظر الوقف لترتيب الآثار القانونية.

المستحقون إذا كانوا محددين بأسمائهم.

الجهة الإدارية المختصة.

الاتحاد العام للأوقاف.

الاتحاد الإقليمي للأوقاف الذي يقع المال الموقوف، أو معظمه في دائرته.

### مـادة (٧٣)

المحكمة المختصة بشؤون الوقف هي المحكمة التي يقيم الواقف في دائرتها إقامة دائمة أو تكون أعيان الوقف أو أكثرها في دائرتها.

### مـادة (٧٤)

على الجهة الإدارية المختصة بشؤون الأوقاف تعريف العامة بحجة الوقف الذي يتم إنشاؤه بعد العمل بالقانون وهذه اللائحة، وأي تعديلات تطرأ على الحجة وحالات إنهاء الوقف، ويتم ذلك بالوسائل الآتية:

النشر في وسائل الإعلام المختلفة عن الأوقاف التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة على مبلغ بالحروف (  ) بالأرقام (  ).

وضع ملصقات على الأعيان الموقوفة لمدة شهر على الأقل.

وضع ملصقات في مكان ظاهر لدى الجهة الإدارية المختصة بشؤون الوقف وغيرها من

الجهات الرسمية المحلية التي يقع الوقف في نطاقها.

إذا تعلق الوقف بمنقولات ذات قيمة قليلة، فيكفي للتعريف بها تعليق إعلان بحصرها في الأماكن الموقوفة عليها، كالمساجد أو المدارس أو المعاهد وغيرها، أو في محل إقامة الواقف والموقوف عليهم إذا كانوا محررين بأسمائهم.

**مـادة (٧٥)**

إذا تعلق الوقف بنقل حق الملكية أو حق عيني على عقار مما أوجب القانون إشهاره في السجلات العقارية فعلى الجهة المكلفة بالتوثيق أن تحيل نسخة من حجة الوقف إلى الجهة المكلفة بالإشهار لتتولى قيد الحق أو تسجيله، على أن يعفى الوقف من نفقات التسجيل والإشهار.

على الواقف إذا كان يتولى نظارة وقفه أو الناظر حسب الأحوال أن يتولى قيد الحق العيني الخاص بالوقف في تلك السجلات، والحصول على ما يفيد ذلك.

إذا تعلق الوقف بمنقول فيجب تسجيل حجة الوقف لدى الجهات الـمكلفة بتسجيل ملكية المنقولات أو الترخيص بها في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك.

**مـادة (٧٦)**

يتم قيد وقف العقار أو الحقوق العينية العقارية الموقوفة في السجلات العقارية المعدة لهذا الغرض وبالإجراءات المعمول بها، أما غير ذلك من الأموال غير العقارية الموقوفة، فيتم إشهارها في السجلات المعدة لذلك إن وجدت، وعلى الواقف أو ناظر الوقف أو من يقوم مقامهما أن يتخذ هذه الإجراءات وأن يقوم بالتسجيل أو القيد.

إجراءات تعديل شروط الوقف والرجوع فيه:

**مـادة (٧٧)**

يجب اتخاذ الإجراءات الواردة في المواد من (٧١) حتى (٧٦) عند تعديل شروط الوقف أو الرجوع فيه أو إنهائه.

إجراءات التظلم من إنشاء الوقف أو تعديل شروطه أو الرجوع فيه:

**مـادة (٧٨)**

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة من إنشاء الوقف أو تعديل شروطه أو الرجوع فيه، وذلك خلال مدة لا تزيد على ستين يومًا من تاريخ التعريف بالوقف أو بالشروط المعدلة أو الرجوع فيه، فإذا لم يكن قد تم الإعلان عن إنشاء الوقف أو إدخال تعديل عليه أو الرجوع فيه فيبدأ تاريخ ميعاد التظلم من تاريخ العلم اليقيني بأي من الأمور السابقة، ويعتبر من ذوي الشأن في تطبيق الفقرة السابقة ذرّيّة الواقف وأقاربه

الوارثين له وأصحاب الحقوق على المال الموقوف وكل من يصيبه ضرر من الوقف أو بعض شروطه أو التعديلات التي تمت عليه أو الرجوع فيه.

**مـادة (٧٩)**

على الجهة الإدارية المختصة أن تعد سجلًا تقيد فيه اسم المتظلم، وموضوع تظلمه، وتاريخ تسلمها التظلم والبيانات الأخرى التي تراها ضرورية، وعليها -كذلك- أن تعطي المتظلم إيصالًا يفيد تسلمها التظلم وتاريخ تسلمها له.

**مـادة (٨٠)**

يشكل الوزير المشرف على الجهة الإدارية المختصة لجنة لبحث التظلمات يرأسها قاضٍ تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة المختصة بشؤون الوقف التي تقع الجهة الإدارية المختصة في دائرتها، وعضوية اثنين من المتخصصين في شؤون الوقف من بين موظفي الجهة الإدارية المختصة أو من غيرهم.

**مـادة (٨١)**

تختص اللجنة المشار إليها بما يأتي:

بحث التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن وإبداء الرأي فيها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التظلم، وإخطار المتظلم بقرارها بشأن مظلمته.

إذا كان التظلم ينصب على أمور شكلية، فللجنة استكمال الأمور الشكلية أو اتخاذ إجراءات تصويب الخاطئ منها.

إذا كان التظلم ينصب على أمور موضوعية تتصل بسلامة إنشاء الوقف وتتعلق بشروط قيامه وصحته أو التعديلات التي تمت عليه أو الرجوع فيه فإن اللجنة توصي الجهة الإدارية المختصة بأن ترفع الأمر للمحكمة المختصة بإجراءات التقاضي العادية، وذلك لاستصدار حكم في موضوع التظلم.

**مـادة (٨٢)**

على الجهة الإدارية المختصة أن تخطر المتظلم بقرارها في تظلمه أو الإجراء الذي اتخذته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ البت في تظلمه، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

**مـادة (٨٣)**

على الجهة الإدارية المختصة أن تخطر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ البت في التظلم كلًا من الواقف، إذا كان على قيد الحياة، أو ورثته بعد وفاته، والمستحقين إذا

كانوا محصورين، والاتحاد العام للأوقاف والاتحاد الإقليمي في المنطقة التي يقع فيها الوقف أو معظم أمواله، أو مركز إدارته بموضوع التظلمات التي نظرتها اللجنة وقرار اللجنة بالنسبة لكل تظلم.

**مـادة (٨٤)**

يجوز لكل ذي شأن أن يطعن أمام القضاء في قرارات اللجنة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ علمه اليقيني به أو أن ينضم للجهة الإدارية المختصة في قضايا الوقف التي تقيمها الجهة الإدارية بناءً على التظلمات التي تتلقاها، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ مباشرة للقضاء في الحالات الواردة في المادة (١٨) من القانون.

## إثبات الوقف

**مـادة (٨٥)**

بدءًا من تاريخ العمل بهذه اللائحة، لا تسمع -عند الإنكار- دعوى الوقف أو الرجوع فيه أو تغيير مصرف من مصارفه أو شرط من شروطه إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه أمام الجهات المختصة في الدولة.

**مـادة (٨٦)**

يجوز إثبات الأوقاف المنشأة قبل صدور القانون وهذه اللائحة بكافة طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك الوثائق والمستندات والبيانات الشرعية والشهرة والسماع وكافة الأدلة التي تطمئن لها المحكمة المختصة.

**مـادة (٨٧)**

استثناء من حكم المادة (٨٦) من هذه اللائحة، إذا كان الواقف لوقف أنشئ قبل العمل بالقانون وهذه اللائحة على قيد الحياة، فعليه اتخاذ الإجراءات الواردة في القانون وهذه اللائحة، فإذا لم يبادر إلى اتخاذها فعلى الجهة الإدارية المختصة أن تدعوه إلى القيام بها، وتقدم له العون المناسب لإتمامها.

**مـادة (٨٨)**

الأوقاف القديمة المندثرة التي لا تتكامل المعلومات عنها ولا توجد أدلة أو قرائن خاصة بها ولا يعرف مستحقوها، تعتبر أوقافًا خيرية بعد الإعلان عنها بالطرق الواردة في هذه اللائحة، ومُضِيِّ ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان دون وجود اعتراض جدي عليها.

## نموذج لحجة وقف للاسترشاد بها

بسم الله الرحمن الرحيم

حجة وقف عقار/ منقول

إنه في يوم ..... ...../ ...../ ..... هـ الموافق ...../ ...../ .....م

أمامي أنا ..... القاضي بمحكمة / الموثق .....

بدائرة .....

.....

بحضور الشاهدين المعروفين لدي، وهما:

١- الشاهد الأول: ..... المولود بـ .....

..... اسم والدته .....

القاطن في .....

مهنته .....بطاقة التعريف .....

٢- الشاهد الثاني: .....المولود بـ .....

..... اسم والدته .....

القاطن في .....مهنته .....

بطاقة تعريف .....

حضر أمامي السيد/ السيدة .....

المولود بـ ..... اسم الوالدة .....

القاطن في ..... المهنة .....

بطاقة التعريف .....

وبعد التعريف به والتعرف عليه من الشاهدين المذكورين، قرر رغبةً منه/ منها في التقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- عن طريق الصدقة الجارية التي يدوم نفعها ويستمر أجرها بدوام الحياة الدنيا، فقرر مشهدًا على نفسه، وهو/ هي بأتم الأوصاف المعتبرة شرعًا

وقانونًا، أنه وقف .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(يذكر المال الموقوف وأوصافه وصفًا دقيقًا شاملًا بذكر معالمه ومشتملاته)

الموقوف عليه/ عليهم .....

.....

.....

.....

.....

شروط الواقف .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تولى نظارة الوقف .....

.....

.....

.....

.....

وقف الواقف المذكور الملك المبين أوصافه ومشتملاته ومرافقه أعلاه وقفًا مؤبدًا/ مؤقتًا، ووقفًا مخلدًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، فمن بدله أو غيره فالله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

يشهد الواقف/ الواقفة أنه سلم الموقوف المذكور إلى الموقوف عليه، أو إلى ناظر الوقف أو إلى من ينوب عنه إذا أسند النظارة لنفسه، مع ذكر الشروط التي يراها لمن سلم إليه الوقف باعتباره ناظرًا أو وكيلًا عن الناظر .....

.....

.....

.....

.....

توقيع الواقف أو بصمته .....

توقيع الشاهد الأول .....

توقيع الشاهد الثاني .....

توقيع القاضي/ الموثق .....

ختم الجهة المختصة بالتوثيق .....

الفصل الخامس

# آثـار الوقـف

## تاريخ بداية آثار الوقف:

### مـادة (٨٩)

تبدأ الآثار القانونية للوقف وأي تعديلات تطرأ عليه أو الرجوع فيه من تاريخ انتهاء إجراءات التعريف به وفقًا للأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة.

## آثار الوقف:

## ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف:

### مـادة (٩٠)

يترتب على انتهاء إجراءات الوقف ثبوت الشخصية الاعتبارية له، وذلك بدءًا من تاريخ التعريف به.

### مـادة (٩١)

يترتب على اكتساب الوقف الشخصية الاعتبارية أن يثبت له ما يأتي:

ذمة مالية مستقلة.

أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

حق التقاضي.

موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

نائب (ناظر) يعبر عن إرادته.

تحول ملكية وحيازة الأموال الموقوفة للوقف:

### مـادة (٩٢)

تتحول ملكية وحيازة الأموال الموقوفة إلى الوقف، وتخضع هذه الأموال لأحكام القانون وهذه اللائحة.

## العمل بشرط الواقف:

### مـادة (٩٣)

يعمل من تاريخ التعريف بالوقف بشروط الواقف وفقًا للأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة.

## بدء ولاية ناظر الوقف:

### مـادة (٩٤)

تبدأ ولاية الناظر بتسلم الأعيان الموقوفة، ويباشر أعماله في المحافظة على هذه الأعيان وحسن استثمارها وصيانتها وتوزيع ريعها على المستحقين وفقًا لشروط الواقف.

## الالتزام بإخطار الجهات المختصة بإنشاء الوقف:

### مـادة (٩٥)

على الواقف وناظر الوقف والجهة التي تم تسجيل الوقف لديها إخطار كل من الجهة الحكومية المختصة والاتحاد العام للأوقاف والاتحاد الإقليمي للأوقاف الذي يقع الوقف في دائرة اختصاصه بإنشاء الوقف والتعديلات التي تطرأ عليه والرجوع فيه وإلغائه، وتزويد كل جهة من هذه الجهات بصورة من حجة الوقف أو التعديلات التي تطرأ عليها وحالات الرجوع فيها.

## بدء نشأة حقوق المستحقين في الوقف:

### مـادة (٩٦)

تبدأ حقوق المستحقين في ريع الوقف أو في استعمال أعيانه أو بعضها وفقًا لشروط الواقف فور إتمام إجراءات إنشاء الوقف.

## تمتع الأموال الموقوفة بالطبيعة الخاصة:

### مـادة (٩٧)

تخضع أموال الوقف للأحكام والقواعد الخاصة بالأموال الموقوفة الواردة في القانون وهذه اللائحة فور إتمام إجراءات إنشاء الوقف.

الفصل السادس

# إدارة الوقف

## أولًا: على مستوى كل وقف:

## وجوب النظارة على الوقف:

### مـادة (٩٨)

يجب أن يكون لكل وقف ناظر أو أكثر ممن تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذه اللائحة، ويجوز أن يكون الناظر شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا.

## التكييف القانوني لناظر الوقف:

### مـادة (٩٩)

يعتبر الناظر ممثلًا قانونيًا للوقف، وأمينًا على أمواله، ووكيلًا عن المستحقين.

## شروط الناظر على الوقف:

### مـادة (١٠٠)

يشترط في الشخص الطبيعي الذي يتولى النظارة على الوقف ما يأتي:

أن يكون كامل الأهلية.

أن يكون أمينًا وقادرًا على إدارة الوقف ورعاية شؤونه.

ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

لم يسبق الحكم عليه بالعزل من الوظيفة العامة أو نظارة الوقف.

أن يوافق عليه الواقف إذا كان على قيد الحياة.

ألا يكون الواقف قد حرمه من النظارة على الوقف قبل مماته أو أوصى بهذا الحرمان.

### مـادة (١٠١)

يشترط في الشخص الاعتباري الذي يتولى نظارة الوقف ما يأتي:

أن يكون وجوده القانوني صحيحًا.

التمتع بالكفاءة والخبرة في إدارة الأوقاف وتسيير شؤونها أو ما يماثلها من أعمال.

أن يكون له أغراض تتفق وأغراض الوقف الذي يتولى النظارة عليه، أو أن تكون الأعمال الخيرية من بين أغراضه في سند إنشائه.

أن تؤكد التقارير المحاسبية سلامة مركزه المالي.

ألا يكون قد ارتكب أية مخالفة جسيمة من المخالفات المنصوص عليها في القانون الذي يخضع له خلال السنوات الثلاثة السابقة على التولية.

## تعيين ناظر الوقف:

### مـادة (١٠٢)

يجوز للواقف أن يضع شروطًا إضافية لمن يتولى النظارة على وقفه، كما له أن يختار ناظرًا لوقفه ممن تتوفر فيهم شروط النظارة الواردة في هذه اللائحة، ويحق للواقف تغيير شرط النظارة حتى لو لم يشترط ذلك لنفسه في حجة الوقف.

### مـادة (١٠٣)

تكون النظارة للواقف إذا شرط النظارة لنفسه، كما تكون النظارة لمن يختاره الواقف.

### مـادة (١٠٤)

إذا شرط الواقف النظارة على وقفه لمن يصلح من ذريته وثبتت صلاحية واحد منهم حكم له بالنظارة فلا يجوز عزله إذا ثبتت صلاحية أحد غيره من ذرية الواقف أو من الموقوف عليهم، أما إذا شرط الواقف النظارة على وقفه لأرشد أولاده أو لأفضلهم فهي لمن يثبت له ذلك وحكم بها، فإن صار غيره من ذرية الواقف أرشد وأفضل منه انتقلت النظارة إليه.

### مـادة (١٠٥)

إذا لم يعين الواقف ناظرًا لوقفه عينته المحكمة المختصة، مع التقيد بالضوابط والأحكام الواردة في المواد التالية.

### مـادة (١٠٦)

إذا وضع الواقف شروطًا ومواصفات خاصة لناظر الوقف تلتزم بها المحكمة المختصة إذا كانت تتفق وضوابط الشروط الصحيحة الواردة في هذه اللائحة.

### مـادة (١٠٧)

لا يجوز تعيين ناظر للوقف الأهلي من غير المستحقين إذا كان منهم من يصلح للنظارة، وتنتهي ولاية الأجنبي إذا وجد الصالح من المستحقين، وإذا وجد أكثر من مستحق تتوافر فيه شروط النظارة، تكون النظارة لمن يختاره من لهم أكثر الاستحقاق.

### مـادة (١٠٨)

في حالات تقسيم الوقف، أو حالات وجود نصيب مفرز لمستحق، تعيّن المحكمة كل مستحق ناظرًا على حصته إذا توافرت فيه شروط النظارة.

## مجلس النظارة (تشكيله):

### مـادة (١٠٩)

يجوز للواقف أن يسند نظارة وقفه لمجلس بدلًا من فرد أو أكثر، كما تكون النظارة على الأوقاف التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة على مبلغ (...) لمجلس يسمى مجلس النظارة.

**مـادة (١١٠)**

يتكون مجلس النظارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة ممن تتوفر فيهم شروط النظارة الواردة في هذه اللائحة.

**مـادة (١١١)**

يتشكل مجلس النظارة من الأعضاء الذين يختارهم الواقف، فإذا اكتفى الواقف بتحديد طريقة اختيارهم ومواصفاتهم وشروط عضويتهم ومدتها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالمجلس، فيتم الالتزام بها بما لا يتعارض مع أحكام القانون والقواعد الواردة في هذه اللائحة.

**مـادة (١١٢)**

إذا لم يعين الواقف مجلس النظار، ولم يُضمِّن حجة الوقف طريقة التعيين، تتولى المحكمة المختصة اختيار أعضاء المجلس ممن تنطبق عليهم المواصفات وتتوافر فيهم شروط الواقف إن وجدت، أو تختار المحكمة خبراء من ميادين النشاط المحدد للوقف ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة في هذه اللائحة.

**مـادة (١١٣)**

للواقف أن يحدد مدة عضوية المجلس، فإذا لم يحدد هذه المدة يتم تجديده نصفيًا كل (٤) سنوات.

**مـادة (١١٤)**

يجب على الواقف أو قلم كتاب المحكمة المختصة بحسب الأحوال أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، وإلى الاتحاد العام للأوقاف أو الاتحاد الإقليمي، إن وجد، نسخة من القرار الصادر بتشكيل مجلس النظارة، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره، وبكل تعديل يطرأ على المجلس.

كما يلتزم مجلس النظارة بهذا الإجراء على النحو المبين في الفقرة السابقة.

**مـادة (١١٥)**

مع مراعاة الأحكام الواردة في حجة الوقف، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس النظارة لا يكفي لانعقاده صحيحا فعلى الواقف أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال استكمال تعيين عدد أعضاء مجلس النظارة أو تعيين مجلس نظارة جديد خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ نقص عدد الأعضاء، وذلك بناء على طلب من الجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد العام أو الاتحاد الإقليمي أو رئيس مجلس النظارة أو أي من المستحقين.

**مـادة (١١٦)**

يكون لمجلس النظارة رئيس يمثل الوقف أمام القضاء وقِبَل الغير.

## مجلس النظارة (نظام العمل فيه):

### مـادة (١١٧)

يجب أن ينعقد مجلس النظارة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

### مـادة (١١٨)

على مجلس النظارة القيام بأعمال النظارة الواردة في القانون وهذه اللائحة، وذلك وفقًا للشروط والضوابط الواردة فيهما.

### مـادة (١١٩)

يجوز لناظر الوقف أو لمجلس النظارة أن يُعيّن مديرًا للوقف، ويحدد قرار التعيين الأعمال التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

### مـادة (١٢٠)

تسري على رئيس وأعضاء مجلس النظارة القواعد والأحكام الخاصة بناظر الوقف الواردة في القانون وفي هذه اللائحة.

## أعمال النظار:

### مـادة (١٢١)

يجب على الناظر تسلم أموال الوقف واتخاذ إجراءات تسجيلها والمحافظة عليها وحسن استثمارها وتوزيع ريعها على المستحقين، مع الالتزام بوصايا الواقفين وأحكام القانون وهذه اللائحة والأحكام الشرعية للوقف.

### مـادة (١٢٢)

يلتزم الناظر بأن يعد موازنة سنوية للوقف، تشمل عناصر إيراداته وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة.

### مـادة (١٢٣)

يلتزم الناظر بأن يرفع تقريرًا سنويًا عن الوقف يتضمن بيانًا مفصلًا عن إيرادات ومصروفات الوقف وأوجه إنفاق الريع وفق النموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة، تودع نسخة منه لدى الجهة الإدارية المختصة، وتودع نسخة ثانية في الاتحاد الاقليمي للأوقاف، إن وجد، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية للوقف.

### مـادة (١٢٤)

يحتفظ ناظر الوقف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد

الحسابات الختامية بالسجلات المحاسبية وسندات الصرف التي تتعلق بأموال الوقف، وفقًا للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

## صلاحيات الناظر:

### أ- في الاقتطاع من ريع الوقف:

**مـادة (١٢٥)**

على الناظر أن يقتطع مقدارًا مناسبًا من ريع الوقف قبل توزيعه على المستحقين لتوفير المال اللازم للقيام بالأعمال الآتية:

**أولًا**: صيانة أموال الوقف في حالات توفر الشروط الآتية:

أن تكون الصيانة ضرورية.

ألا تكون الصيانة مشروطة على المنتفع بالأعيان.

أن تكون مؤثرة وذات جدوى.

**ثانيًا**: مخصصات مالية للديون المشكوك فيها وفقًا للقواعد المتبعة في هذا الشأن.

**ثالثًا**: مخصصات لاستبدال الأعيان التي تستهلك بالاستخدام وبمرور الزمن.

**رابعًا**: مصاريف إدارة الوقف.

**خامسًا**: سداد ديون الوقف.

### ب- في الاستدانة للوقف:

**مـادة (١٢٦)**

يجوز للناظر الاستدانة للوقف إذا توافرت الشروط الآتية:

حاجة الوقف الملحة للأموال.

عدم وجود ريع للوقف أو أي مصادر أخرى للوقف تفي بهذه الحاجة.

أن يكون الدين في الإطار الشرعي غير الربوي.

الحصول على موافقة الواقف أو إذن القاضي، باستثناء المبالغ الصغيرة التي يتطلبها الوفاء بالالتزامات العادية للأمور المؤقتة التي يحتاج لها الوقف في الظروف الطارئة.

### جـ- في إقراض أموال الوقف:

**مـادة (١٢٧)**

لا يجوز للناظر إقراض أموال الوقف.

استثناءً من القاعدة السابقة، يجوز إقراض أموال الوقف مع الالتزام بالأحكام الشرعية،

وذلك في الحالات الآتية:

إذا كان الإقراض من أغراض الوقف.

إذا كان الإقراض أحفظ لمال الوقف من بقائه عند الناظر.

إذا كان الإقراض للدولة في حالات الطوارئ.

إذا كان الإقراض لأوقاف أخرى في حاجة لها.

لا يجوز للناظر إسقاط ديون الوقف لدى الغير.

يجب على الناظر أن يوثق ديون الوقف لدى الغير، وأن يحصل من الدائن على الضمانات الكافية للسداد، مثل: الرهن أو غيره من الضمانات الشخصية أو العينية.

## د- في رهن الوقف:

### مـادة (١٢٨)

لا يجوز للناظر، أو لغيره، رهن الأصول الموقوفة.

يجوز رهن منفعة العين الموقوفة، كما يجوز رهن أنقاض العين الموقوفة بعد هدمها أو هدم جزء منها.

## هـ- في قبول الصلح والتحكيم:

### مـادة (١٢٩)

لا يجوز للناظر قبول الصلح والتحكيم في المنازعات المتعلقة بحقوق الوقف إلا بعد الحصول على موافقة الواقف أو إذن من القاضي.

## و- مسؤوليات أخرى للناظر:

### مـادة (١٣٠)

على الناظر القيام بكافة الأعمال التي يتطلبها الوقف، بالإضافة للأعمال والصلاحيات الواردة في المواد السابقة، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

المحافظة على أموال الوقف وتوثيق عقوده.

فتح حساب للوقف في بنك أو أكثر، وإيداع أموال الوقف في هذا الحساب.

استثمار أموال الوقف وتأجير أعيانه وصيانتها.

تعيين موظفين وعمال للقيام بشؤون الوقف بما يتوافق واحتياجات العمل الفعلية.

تغيير طبيعة استغلال أعيان الوقف في حدود الضوابط الشرعية والقواعد الواردة في القانون وهذه اللائحة.

إبرام العقود والتعهدات المتعلقة بالعلاقات القانونية التي يكون الوقف طرفًا فيها.

## ز- أعمال لا يجوز للناظر القيام بها:

### مـادة (١٣١)

لا يجوز للناظر القيام بأي من الأعمال الآتية:

أن يؤجر لنفسه أو لأحد أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة عقارًا من عقارات الوقف إلا بإذن قضائي.

صرف ريع سنة في سنة أخرى، باستثناء الحالات التي يوافق عليها الواقف أو تكون تنفيذًا لشرط الواقف أو توافق عليها المحكمة المختصة.

أن يزيد مقدار الرواتب التي حددها الواقف أو أقرها القضاء.

التصرف بالبيع لعين أو لأعيان موقوفة دون الحصول على موافقة الواقف إذا كان على قيد الحياة أو الحصول على إذن قضائي بذلك.

القيام بأي عمل أو إبرام تصرف قانوني مخالف لشرط الواقف أو لا يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

## ح- مسؤولية الناظر:

### مـادة (١٣٢)

الناظر مسؤول عن تصرفاته التي تتعلق بشؤون الوقف، لا سيما في الحالات الآتية:

إنكار الوقف.

السرقة من أموال الوقف.

تبديد أموال الوقف.

عدم استثمار أموال الوقف.

استغلال الوقف لمصلحته الخاصة.

عدم الانتظام في صرف ريع الوقف للمستحقين.

عدم الالتزام بشروط الواقف وأحكام القانون وهذه اللائحة والأحكام الشرعية.

الامتناع عن صيانة وعمارة أموال الوقف.

إذا قدم المستحقين للصرف من ريع الوقف على العمارة مع الحاجة لها.

التقصير في القيام بأعمال النظارة.

الصرف من أموال الوقف بدون مستندات تدل على ذلك، باستثناء ما جرى العرف على عدم أخذ مستند به.

عدم مسك سجلات محاسبية منتظمة وإعداد ميزانية سنوية للوقف.

### مـادة (١٣٣)

إذا ثبتت مسؤولية الناظر فيجوز للقضاء أن يوقع عليه، حسب حجم المخالفة، أيًا من العقوبات الآتية:

الإنذار.

الخصم من أجرة النظارة بما لا يزيد في ا لمرة الواحدة على نصف المخصص الشهري المقرر له.

الوقف عن أعمال النظارة، وتعيين ناظر مؤقت لفترة محددة.

العزل من النظارة.

### مـادة (١٣٤)

لا يخل تطبيق أي من العقوبات الواردة في المادة رقم (١٣٣) بما يأتي:

المسؤولية الجزائية في الحالات التي تستوجب ذلك.

المسؤولية المدنية في حالات التقصير المفرط، وكذلك حالات الإتلاف، وإنفاق أموال الوقف في غير موضعها.

## ط- الرقابة على الناظر:

### مـادة (١٣٥)

تخضع أعمال الناظر، سواءً أكان فردًا أم جماعة أو مؤسسة أهلية أم جهة حكومية لقواعد التدقيق الشرعي في الأمور المتعلقة بالوقف.

### مـادة (١٣٦)

يخضع عمل الناظر لقواعد التدقيق المالي والإداري الذي تقوم به الجهات الآتية:

الجهة الإدارية المختصة وفقًا للقواعد والأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة.

الجمعية العمومية للواقفين في الأوقاف الجماعية والتي يضع الواقفون في نظامها الأساسي قواعد وأحكام الرقابة المقررة لها على الناظر.

الجمعية العمومية للمستحقين إذا كانوا محددين بأسمائهم أو بصفاتهم ولا يزيد عددهم على خمسين فردًا، وذلك وفقًا لشروط الواقفين.

الاتحاد العام للأوقاف والاتحاد الإقليمي للأوقاف الذي يقع الوقف في دائرته، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في القانون وفي هذه اللائحة.

أجهزة الرقابة في الدولة حسب نظمها وأطر عملها.

## ي- أجرة الناظر:

### مـادة (١٣٧)

إذا حدد الواقف أجرًا للناظر فهو له، ولو كان أكثر من أجر المثل.

إذا حدد الواقف أجرًا للناظر أقل من أجر المثل فيجوز للقاضي أن يزيد الأجر إلى مقدار أجر المثل بناءً على طلب الناظر.

يجوز -بناء على وصية الواقف- أن يكون أجر الناظر مقدارًا معينًا من منافع العين أو نسبة محددة من إيراداته.

إذا لم يحدد الواقف أجر الناظر كان له أجر المثل الذي تحدد الجهة الإدارية المختصة مقداره.

يجوز للمحكمة المختصة أن تقدر للناظر مكافأة تميز في حالة زيادة أرباح استثمار أعيان الوقف عن السنة السابقة بنسبة لا تقل عن (١٥٪) وتحدد المحكمة نسبة المكافأة.

### مـادة (١٣٨)

لا يستحق الناظر الأجرة المقررة له إذا لم يقم بالأعمال التي توجبها نظارته للوقف حتى لو كان سبب عدم قيامه بالعمل هو المرض.

### مـادة (١٣٩)

يسقط حق الناظر في المطالبة بالأجر بمرور سنة ميلادية بدءًا من تاريخ استحقاقه، وذلك باعتباره دينًا دوريًا متجددًا.

### مـادة (١٤٠)

لا يستحق الناظر أجرًا اعتبارًا من تاريخ انتهاء نظارته على الوقف.

## ك- الوكالة في النظارة:

### مـادة (١٤١)

لا يجوز للناظر أن يوكل غيره في جميع أعمال النظارة، ويجوز له أن يوكل الغير في القيام ببعض أعمال النظارة تحت إشرافه وفي إطار مسؤوليته.

## ل- انتهاء النظارة:

### مـادة (١٤٢)

تنتهي ولاية ناظر الوقف لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

انتهاء الوقف لأي سبب من الأسباب.

انقضاء الفترة المحددة له لنظارة الوقف إذا كانت نظارته محددة المدة، أو انتهاء فترة

عضويته بمجلس النظارة.
الوفاة.
الاستقالة.
عزله من النظارة بإرادة الواقف أو بحكم قضائي.

**مـادة (١٤٣)**

تنتهي ولاية الناظر بانتهاء الوقف، ويظل مسؤولًا عن حفظ أموال الوقف، وتنفيذ التزاماته، وتحصيل حقوقه حتى يتم تسليم أموال الوقف للمستحقين له وفقًا لأحكام القانون.

**مـادة (١٤٤)**

إذا حدد الواقف مدة لتولي شخص معين النظارة على الوقف، أو اشترط بقاءه حتى تحدث واقعة معينة، مثل: بلوغ ولده سن الرشد، أو أن يكون قد شرط النظارة للأرشد من ذريته، وتحققت هذه الصفة في شخص غير الناظر، تنتهي ولاية الناظر، ويلتزم بتسليم متعلقات الوقف للناظر الذي يليه.

**مـادة (١٤٥)**

لا يجوز الرجوع على الناظر بدعوى المسؤولية المدنية عن أعمال نظارته بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء ولايته على الوقف، أو خمس سنوات من تاريخ العلم اليقيني بالواقعة التي تستوجب المسؤولية.

**مـادة (١٤٦)**

لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية للوقف، بما في ذلك أجرة الناظر ومرتبات العاملين فيه على نسبة (١٥٪) من ريع الوقف، ويجوز في حالات الضرورة القصوى التي تقررها الجهة الإدارية المختصة بشؤون الأوقاف تجاوز هذه النسبة لفترة زمنية محدودة، بما لا يتجاوز ضعف النسبة المشار إليها.

**مـادة (١٤٧)**

يلتزم ورثة الناظر الذي يتوفى بإخطار الجهة الإدارية المختصة خلال فترة لا تزيد على أسبوع من تاريخ الوفاة، وتسليم هذه الجهة كافة متعلقات الوقف وأمواله ودفاتره ومستنداته، وإرشاد الجهة الإدارية المختصة عن أماكن تواجد ممتلكات الوقف، ومد هذه الجهة بالمعلومات المتوفرة لديهم عن الوقف.

**مـادة (١٤٨)**

على الجهة الإدارية المختصة المحافظة على أموال الوقف الذي يتوفى ناظره، وأن تتولى إدارة شؤونه، وأن تطلب من الواقف، إذا كان على قيد الحياة، تعيين ناظر للوقف، أو أن ترفع الأمر للمحكمة المختصة لتعيين ناظر بديل، مع مراعاة شروط الواقف.

**مـادة (١٤٩)**

يجوز للناظر أن يبدي للواقف، إذا كان على قيد الحياة، رغبته في الاستقالة من النظارة على الوقف، ويحدد ميعادًا لهذه الاستقالة، فإذا لم يكن الواقف على قيد الحياة، يبدي هذه الرغبة للجهة الإدارية المختصة التي ترفع الأمر للمحكمة المختصة لتعيين ناظرًا بديلًا عنه.

**مـادة (١٥٠)**

يحق للواقف عزل الناظر على وقفه، سواء كان هو الذي اختاره للنظارة أو كان اختياره من قبل أي جهة أخرى، ويعيّن ناظرًا بديلًا عنه.

**مـادة (١٥١)**

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة عزل الناظر إذا فقد أهلية النظارة، لا سيما في الحالات الآتية:

فقد شرط أو أكثر من شروط النظارة الواردة في هذه اللائحة.

مخالفة القوانين واللوائح، أو عدم الالتزام بشروط الواقف، أو عدم التقيد بالأحكام الشرعية للوقف.

إدارة شؤون الوقف بطريقة سيئة تسبب له خسائر أو تحد من ريعه.

الاعتداء على أموال الوقف أو تسهيل اعتداء الآخرين عليها.

الإهمال أو الرعونة أو المخاطرة الجسيمة بأموال الوقف.

التمادي في الامتناع عن صيانة أموال الوقف وعمارته.

المرض الشديد الذي يقعده عن رعاية شؤون الوقف.

الإساءة المتعمدة للواقف أو التعريض به، سواء كان حيًا أم ميتًا.

الامتناع عن تنفيذ أي من الالتزامات الواردة في القانون أو في هذه اللائحة، أو عدم التقيّد بشروط الوقف.

الإهمال في الذود عن حقوق الوقف أو تحصيلها والمطالبة بها.

## م- تعيين مراجع حسابات:

**مـادة (١٥٢)**

على ناظر الوقف أو مجلس النظارة بحسب الأحوال في الأوقاف التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة على مبلغ (...) تعيين مراجع للحسابات من المحاسبين المعتمدين بجدول المراجعين الحسابيين، وبشرط ألا يكون ناظرًا للوقف أو عضوًا بمجلس النظارة، وتوافقه الجهة الإدارية المختصة، وتحدد قيمة أتعابه السنوية.

**مـادة (١٥٣)**

يختص مراجع الحسابات بما يأتي:

فحص ومراجعة النواحي المالية والمحاسبية للوقف، وله حق الاطلاع على دفاتر الوقف وسجلاته ومستنداته فيما يتعلق بهذه النواحي، وله حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحدد موجودات الوقف والتزاماته، ويتعين على ناظر الوقف أو مجلس النظارة أن يمكّنه من كل ما تقدم.

الإشراف على عمليات الجرد ومراجعة الحسابات في نهاية السنة المالية، وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى ناظر الوقف.

وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالوقف.

تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية للوقف إلى ناظر الوقف (مجلس النظارة)، والجهة الإدارية، والاتحاد العام للأوقاف -إن وجد- خلال مدة لا تزيد على ٤٥ يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية، مشفوعًا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية.

**مـادة (١٥٤)**

لمراجع الحسابات أن يحضر اجتماع مجلس النظارة عند مناقشة تقريره، ويتلو تقريره عن أعمال الوقف، ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله.

**مـادة (١٥٥)**

إذا وقع من مراجع الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس النظارة اتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

## أحكام عامة:

**مـادة (١٥٦)**

يتولى الناظر تعيين العاملين اللازمين للوقف، مع مراعاة حجم الأموال الموقوفة، وموازنة ونشاط الوقف وظروفه، ويكون له الإشراف والرقابة على أعمالهم.

**مـادة (١٥٧)**

يجوز إعارة العاملين بالحكومة أو وحدات الحكم المحلي أو ندبهم للعمل بالأوقاف. ومع ذلك لا يجوز الجمع بين العمل في الجهة الإدارية المختصة بشؤون الأوقاف أو أي هيئة تساهم في الإشراف أو الرقابة على الأوقاف وبين أي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في هذه الأوقاف.

**مـادة (١٥٨)**

تسري أحكام قانون العمل كلما كانت أكثر سخاء على العاملين بالأوقاف.

## ثانيًا: على مستوى الدولة:

## (أ) الإدارة الرسمية لشؤون الوقف:

**مـادة (١٥٩)**

ترعى الدولة الأوقاف بكل صورها، وتحميها، وتضمن لها الإدارة الذاتية، وتكفل احترام شروط الواقفين وفق أحكام القانون.

**مـادة (١٦٠)**

تتولى الجهة الإدارية التي تحددها الدولة (وتسمى الجهة الإدارية المختصة بشؤون الوقف) الإشراف على الأوقاف وتقديم أوجه الرعاية لها، وتذليل المشكلات والعقبات التي تواجهها، وتقديم الدعم لها، وضمان سلامة أعمالها بما لا يؤثر على استقلالها.

**مـادة (١٦١)**

تخصص الدولة سنويًا بموازنة الجهة الإدارية المختصة المبالغ اللازمة لإعانة الأوقاف، وبوجه خاص:

الاعتمادات اللازمة للعاملين بالأجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الأوقاف والاتحادات والصناديق الوقفية.

الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والأعباء التي تترتب على القيام بما تكلفه بها الدولة من مهام أخرى.

**مـادة (١٦٢)**

تباشر الدولة سلطتها في الرقابة على الأوقاف والاتحادات والصناديق الوقفية بواسطة الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة، وتكون هذه الجهة بفروعها الجهاز المعاون للوزير المختص في حدود أحكام القانون وهذه اللائحة.

**مـادة (١٦٣)**

للجهة الإدارية المختصة أن تتابع العمل في الأوقاف، وتتأكد من صحته، وأن تحيل للجهات الرسمية أي مخالفات أو تجاوزات في إدارة أموال الوقف أو الخروج على نظمه وأحكامه.

**مـادة (١٦٤)**

يتولى الرقابة على الأوقاف مفتشون تعينهم الجهة الإدارية المختصة. وتتناول الرقابة

فحص أعمال الوقف، والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح وشروط الواقفين والأحكام الشرعية، وترفع تقارير هؤلاء المفتشين للجهة الإدارية المختصة التي تتخذ بشأنها الإجراءات القانونية المناسبة.

**مـادة (١٦٥)**

تقوم الجهة الإدارية المختصة بموافاة كل من الاتحاد العام للأوقاف والاتحاد الإقليمي بالمخالفات التي أسفر عنها تقرير التفتيش على الأوقاف للمعاونة في إزالة هذه المخالفات.

**مـادة (١٦٦)**

تحتفظ الجهة الإدارية المختصة بملف خاص لكل وقف يتضمن كافة المستندات المتعلقة به، كما تحتفظ بسجل خاص تدون فيه البيانات الخاصة بكل وقف الواردة في حجة الوقف واسم الناظر أو مجلس النظارة، وأي تغييرات تطرأ على هذه البيانات.

**مـادة (١٦٧)**

يتولى الوزير المختص بالنسبة للاتحاد العام للأوقاف جميع الاختصاصات المقررة للجهة الإدارية المختصة في القانون وهذه اللائحة.

## (ب). الإدارة الأهلية لشؤون الوقف:

## الاتحاد العام للأوقاف:

**مـادة (١٦٨)**

ينشأ اتحاد عام للأوقاف تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره العاصمة.

### تشكيله:

**مـادة (١٦٩)**

تكون عضوية الاتحاد من الأوقاف الأهلية والخيرية والمشتركة القائمة حاليًا أو التي تنشأ مستقبلًا بشرط:

أن تكون حجة الوقف موثقة لدى الجهة المختصة وفقًا لأحكام القانون، أو يكون الوقف من الأوقاف التي تم إنشاؤها قبل سريان أحكام قانون الوقف رقم (...) لسنة (....).

أن يتقدم الوقف بطلب كتابي يبدي فيه رغبته في الانضمام للاتحاد متضمنًا التزامه بتنفيذ قرارات الاتحاد وتوصياته مصحوبًا برسم العضوية.

## أهدافه:

### مـادة (١٧٠)

يهدف الاتحاد العام للأوقاف إلى نشر وتوسيع وتطوير وتنمية الحركة الوقفية في الدولة، والتخطيط للعمل الوقفي وتوجيهه، والتنسيق بين الأوقاف، وذلك بما يسهم في تحقيق رسالته وأهدافه وتعزيز دوره الاجتماعي والتنموي.

## اختصاصاته:

### مـادة (١٧١)

يختص الاتحاد بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٣٤) من القانون بما يأتي:

مراقبة انتظام سير العمل بالأوقاف المنضمة له.

التوفيق بين الأوقاف المختلفة، وبين النظار والمستحقين، فيما قد ينشأ بينهم من منازعات.

الموافقة على خطط العمل المقترحة من الاتحادات الإقليمية والتنسيق فيما بينها.

تمثيل القطاع الوقفي في الداخل والخارج والاشتراك في المنظمات الوقفية الدولية.

## موارده:

### مـادة (١٧٢)

تتكون موارد الاتحاد مما يأتي:

مساهمات الأوقاف الأعضاء في الاتحاد بنسبة تحددها الجمعية العمومية للاتحاد بما لا يتجاوز (٢٪) من صافي إيرادات الوقف.

عائد استثمار أموال الاتحاد ودخله من الأنشطة والمشروعات التي ينشئها أو يساهم فيها.

مقابل الخدمات التي يؤديها والأنشطة التي يمارسها.

الإعانات التي تقدمها الحكومة وسائر الشخصيات الاعتبارية العامة.

الأوقاف التي توقف عليه، والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ولا تتعارض مع أغراضه أو مصالحه.

## تنظيمه الداخلي:

## (أ). الجمعية العمومية:

### مـادة (١٧٣)

يشكل للاتحاد جمعية عمومية من نظار الأوقاف التي تشترك في عضويته والمسددة لاشتراكاتها بانتظام حتى تاريخ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية، ويحق لكل من: ممثل أو أكثر من الجهة الإدارية المختصة والواقفين حضور اجتماعات الجمعية العمومية وفقًا للقواعد الواردة في النظام الأساسي للاتحاد.

### مـادة (١٧٤)

تتولى الجمعية العمومية للاتحاد الأعمال الآتية:

رسم سياسة الاتحاد ووضع الرؤى والبرامج المحققة لأهداف الحركة الوقفية.

اعتماد النظام الأساسي وتعديلاته واللوائح الإدارية والمالية.

اعتماد الموازنة والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد.

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة من كلّ أو بعض أعضائه.

النظر في التقارير والمقترحات المقدمة من مجلس الإدارة.

اختيار مراجع الحسابات الخاص بالاتحاد.

### مـادة (١٧٥)

تعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعًا عاديًا مرة واحدة على الأقل في السنة، ويحدد مجلس إدارة الاتحاد موعد ومكان عقد الجمعية العمومية، ويخطر بها الأعضاء والجهة الإدارية المختصة، وذلك قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل. ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل العدد القانوني، يؤجل الاجتماع ساعتين، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء، وإلا أجِّل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر يخطر به الأعضاء، ويصح الاجتماع في هذه الحالة بحضور (٢٠٪) من عدد الأعضاء، فإذا لم تتكامل النسبة السابقة، يؤجل الاجتماع ساعتين، وينعقد بعدها الاجتماع صحيحًا، مهما كانت نسبة الحضور.

### مـادة (١٧٦)

تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة، أو ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية، ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الدورات العادية.

**مـادة (١٧٧)**

على مجلس إدارة الاتحاد العام إخطار الجهة الإدارية المختصة بموعد انعقاد الجمعية العمومية، سواء كانت عادية أم غير عادية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقادها بعشرة أيام على الأقل، وكذلك بصورة من قرارات وتوصيات الجمعية العمومية، وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انعقادها.

## (ب). مجلس الإدارة:

**مـادة (١٧٨)**

يشكل للاتحاد مجلس إدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضوًا من ممثلين للأوقاف التي تشترك في عضوية الاتحاد، تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد العام بطريق الاقتراع السري، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويتم تشكيل المجلس بنظام التجديد النصفي؛ وذلك باختيار نصف عدد أعضاء المجلس بطريق القرعة بعد سنتين من أول جلسة لانعقاد مجلس الإدارة بعد تشكيله لأول مرة؛ وذلك لاختيار الأعضاء الذين تستمر عضويتهم حتى انتهاء مدة السنوات الأربعة، ويخرج باقي الأعضاء، وتجري انتخابات لشغل أماكنهم، وتتم انتخابات تجديد نصفي كل سنتين، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد لدى الغير وأمام القضاء.

**مـادة (١٧٩)**

يتولى مجلس إدارة الاتحاد العام إدارة شؤونه، ويختص بنظر جميع الموضوعات التي لم يرد نص على اختصاص الجمعية العمومية بها، وله على الأخص ما يأتي:

الإشراف على تنفيذ السياسات العامة للاتحاد التي تقررها الجمعية العمومية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.

إعداد التقرير السنوي لنشاط الاتحاد وعرضه على الجمعية العمومية.

وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد والحساب الختامي للسنة المنتهية، ومراجعة تقارير مراجع الحسابات، وموافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة منها في المواعيد المقررة.

إعداد اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها العمل بالاتحاد.

تشكيل اللجان النوعية والفرعية لمعاونته في تحقيق أغراض الاتحاد.

تعيين العاملين اللازمين للعمل بالاتحاد.

**مـادة (١٨٠)**

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته

بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة.

**مـادة (١٨١)**

يضع مجلس إدارة الاتحاد العام لائحة نظامه الداخلي مبينًا فيها قواعد ونظم العمل فيه.

**مـادة (١٨٢)**

لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يعين من بين أعضائه أو من غير أعضائه مديرًا يتضمن قرار تعيينه تحديد اختصاصاته.

## الاتحاد الإقليمي:

**مـادة (١٨٣)**

يشكل مجلس إدارة الاتحاد اتحادات إقليمية، بواقع اتحاد إقليمي واحد في كل محافظة/ ولاية/ إقليم، تكون قاعدته جميع الأوقاف في الإطار الجغرافي الخاص به، والتي انضمت إلى الاتحاد العام.

**مـادة (١٨٤)**

يقوم الاتحاد الإقليمي بتمثيل الاتحاد العام على مستوى نطاقه الجغرافي، وله على الأخص ما يأتي:

رعاية المصالح المشتركة للأوقاف بالإقليم وتوجيهها بما يحقق مصالح الحركة الوقفية.

تنسيق خدمات الدعم المختلفة التي تقدم للأوقاف على مستوى الاقليم.

اقتراح خطط العمل الخاصة بنشاطه، ورفعها إلى الاتحاد العام، وتنفيذ برامج العمل المقررة له.

دراسة مشكلات الأوقاف على الصعيد المحلي، والعمل على حلها.

إقامة المشروعات الوقفية المشتركة.

تعزيز الروابط بين الأوقاف بما يحقق التكامل في أوجه الإنفاق والاستثمار.

تعزيز الروابط والصلات بين الأوقاف والمؤسسات الأهلية الإقليمية بما يخدم أهداف النهوض بالمجتمع المحلي.

**مـادة (١٨٥)**

تتكون موارد الاتحاد الإقليمي مما يأتي:

٣٠٪ من الاشتراكات التي يحصلها الاتحاد العام من الأوقاف الأعضاء فيه التي تقع

ضمن الإطار الجغرافي للاتحاد الإقليمي.

أوجه الدعم التي يقدمها له الاتحاد العام.

الأوقاف التي توقف عليه، والهبات والتبرعات والصدقات التي يتلقاها الاتحاد، ويوافق عليها مجلس الإدارة.

**مـادة (١٨٦)**

تكون للاتحاد الإقليمي جمعية عمومية تتشكل من ممثلي الأوقاف في إطاره الجغرافي المنضمة للاتحاد العام والمسددة اشتراكاتها حتى تاريخ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية.

**مـادة (١٨٧)**

يكون للاتحاد الإقليمي مجلس إدارة، يتكون من عدد من الأعضاء، لا يقل عن خمسة، ولا يزيد على تسعة، من ممثلين للأوقاف المشتركة في الاتحاد، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري، لمدة أربع سنوات، ويتم التجديد النصفي لها بالطريقة المحددة لمجلس إدارة الاتحاد العام.

**مـادة (١٨٨)**

يضع مجلس إدارة الاتحاد العام نظامًا أساسيًا نموذجيًا للاتحادات الإقليمية، يتضمن نظم العمل بها، وكيفية مباشرة أنشطتها، يتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للاتحاد العام، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد الإقليمي.

## (ج). الصندوق الوقفي للتكافل الاجتماعي:

**مـادة (١٨٩)**

يُنشئ الاتحاد العام للأوقاف صندوقًا وقفيًا للتكافل الاجتماعي، تطبيقًا لأحكام المادة (٣٩) من القانون، بهدف المساهمة في معالجة ظاهرة الفقر؛ بتقديم الدعم والرعاية للفئات الضعيفة اقتصاديًا.

**مـادة (١٩٠)**

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس الاتحاد العام للأوقاف، وعضوية كل من:

اثنين من نظار الأوقاف المنضمة للاتحاد العام للأوقاف، يختارهما مجلس إدارته من غير أعضاء المجلس.

اثنين من أصحاب الوقفيات الخيرية الكبيرة، يختارهما مجلس إدارة الاتحاد العام للأوقاف من غير أعضائه.

اثنين من الشخصيات العامة المعنية بالقضايا الاجتماعية، تختارهما الجهة الإدارية المختصة.

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو مُددًا أخرى، ويصدر مجلس إدارة الاتحاد العام للأوقاف قرارًا بتشكيل المجلس ونظام العمل فيه، وتشكيل أمانته الفنية.

**مـادة (١٩١)**

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شؤونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، وله على الأخص ما يأتي:

رسم السياسات العامة للصندوق، ووضع البرامج اللازمة لتحقيق أهدافه.

إقرار سياسات ونظم تقديم أوجه الدعم والرعاية المختلفة للفئات الضعيفة اقتصاديًا، ووضع الضوابط والقواعد الخاصة بتوزيع الإعانات التي يقدمها.

إجراء الدراسات بشأن ظاهرة الفقر وأسبابها، وسبل ووسائل وإجراءات الحد منها، وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بها.

التنسيق مع الجهات الحكومية والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال التكافل الاجتماعي بما يحقق الفاعلية وتكامل الجهود في هذا المجال.

وضع النظم الكفيلة بتنمية موارد الصندوق، واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

اعتماد اللائحة الداخلية للصندوق.

الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق.

النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي.

**مـادة (١٩٢)**

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

مساهمة الأوقاف الأعضاء في الاتحاد العام، التي تبلغ القيمة السنوية لريعها مبلغ (...)، وفي حدود النسبة التي يصدر بها سنويًا قرار من مجلس إدارة الاتحاد العام للأوقاف، بما لا يزيد علي نسبة (١٠٪) من صافي الإيراد السنوي للوقف.

٣٥٪ من ريع عموم الخيرات.

الأوقاف التي توقف عليه، والهبات والتبرعات والصدقات التي يتلقاها الصندوق.

الفصل السابع

# استثمار الأموال الموقوفة

## قواعد وأحكام عامة:

### مـادة (١٩٣)

إذا كانت الأصول موقوفة للانتفاع بها واستخدامها، فلا يجوز استثمارها إلا في الحالات الواردة في القانون وهذه اللائحة.

أما الأصول الموقوفة للاستغلال وكذلك النقود، فيجب على الناظر استثمارها؛ لتوفير عائد يتم الإنفاق منه في الأغراض التي حددها الواقف وفقًا للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

ويجوز استثمار فائض ريع الوقف والمخصصات المالية ومال البدل، وذلك طبقًا للشروط والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

### مـادة (١٩٤)

استثناءً من حكم الفقرة الأولى من المادة (١٩٣) من هذه اللائحة، يجوز استئجار الأصل الموقوف للانتفاع به واستخدامه إذا لم يوجد مستحق يستخدمه.

## شروط الاستثمار:

### مـادة (١٩٥)

يشترط لاستثمار الأموال الموقوفة ما يأتي:

تحقيق مصلحة الوقف.

مراعاة حقوق الموقوف عليهم.

عدم مخالفة شرط للواقف، والالتزام بشرطه إذا حدد نوع استثمار أصول وقفه، ما دام الاستثمار في هذه الأوجه مجديًا.

### مـادة (١٩٦)

يشترط لاستثمار ريع الوقف ما يأتي:

سداد أنصبة المستحقين، أو أن يكون الاستثمار في فترة الانتظار حتى يتم توزيع الريع على المستحقين.

إذا شرط الواقف استثمار حصة من الريع.

أن يكون الاستثمار في أوجه استثمارية يسهل تسييلها عند الحاجة لها.

**مـادة (١٩٧)**

يشترط لاستثمار المخصصات ما يأتي:

أن تكون فائضة عن حاجة الوقف.

أن يكون استثمارها في أوجه يسهل تسييلها عند الحاجة.

**مـادة (١٩٨)**

يشترط لاستثمار مال البدل ما يأتي:

ألا يكون ميسرًا الشراء الفوري لعين بديلة لعين الوقف التي تم بيعها.

أن يكون الاستثمار في أوجه استثمار يسهل تسييلها عند الحاجة لشراء عقار بديل.

**مـادة (١٩٩)**

يشترط لاستثمار أموال الوقف، سواء كانت أصولًا موقوفة أم نقدًا أم ريعًا أم مخصصات أم مال بدل، بالإضافة للشروط الواردة في المواد (١٩٤)، (١٩٥)، (١٩٦)، (١٩٧)، (١٩٨) من هذه اللائحة ما يأتي:

أن يكون الاستثمار في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعًا.

أن يكون الاستثمار آمنًا.

**مـادة (٢٠٠)**

مع مراعاة ما ورد في المواد (١٤)، (١٥)، (١٩) من هذه اللائحة، إذا آلت للوقف ملكية أسهم أو حصص في شركة أو مشروع له عائد محرم، فإن العائد يكون إرصادًا، له حكم الأوقاف الخيرية، وعلى ناظر الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا، ولو خالف بذلك شرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

**مـادة (٢٠١)**

يجب على ناظر الوقف أن يلتزم في استثماراته لأموال الوقف، بقدر الإمكان وفي حدود الطاقة، بالتوجيهات الآتية:

عدم تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر، وذلك بالامتناع عن التعامل في السلع أو الأسواق ذات المخاطر المرتفعة.

توجيه استثمارات الوقف للأوجه الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب الخبائث.

توجيهها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.

إعطاء أولوية للمشروعات التي تحقق نفعًا للفقراء وإيجاد فرص عمل لهم.
تحقيق عائد مجزٍ.
أن تكون الأولوية للاستثمار في المجتمعات والمناطق الإسلامية.

## التزامات من يتولى استثمار مال الوقف:

### مـادة (٢٠٢)

يجب أن يسبق الدخول بأموال الوقف في أي مشروع استثماري دراسة علمية وتحليل للفرص الاستثمارية وإجراء تقييم شامل لها، لا سيما من حيث الضمانات والجهات الضامنة وتصنيفها.

### مـادة (٢٠٣)

إذا كانت العوائد المتوقعة من استثمار مال الوقف تقل عن نسبة العوائد على الودائع في البنوك التي تلتزم بالأحكام الشرعية لا يكون المشروع الاستثماري مجديًا، وعلى الناظر أن ينأى بالأموال الموقوفة عنه.

### مـادة (٢٠٤)

يستثمر مال الوقف في الأوجه التي تتفق مع طبيعة المال المستثمر، وباستخدام الصيغ الاستثمارية التي تتناسب مع كل مجال استثماري.

### مـادة (٢٠٥)

لناظر الوقف أن يعهد لجهة متخصصة استثمار الأموال الموقوفة كلها أو بعضها مع الالتزام بالأحكام الواردة في هذه اللائحة.

### مـادة (٢٠٦)

يشترط في الجهة التي يعهد لها استثمار الأموال الموقوفة ما يأتي:
أن تكون جهة متخصصة في الاستثمار وفقًا لنظامها الأساسي والترخيص الصادر لها.
أن تكون ملتزمة بالأحكام الشرعية.
أن تكون منشأة وفقًا لأحكام القانون.
أن تتمتع بدرجة عالية من المصداقية والشفافية والثقة.
ألا تكون صدرت ضدها أحكام قضائية تخل بالثقة فيها أو بقيادات العمل بها.

## أوجه استثمار أموال الوقف:

### مـادة (٢٠٧)

تستثمر أموال الوقف في وجه أو أكثر من الأوجه المجازة شرعًا، ومن بينها:

الأراضي الزراعية.

الأرض الفضاء المخصصة للمباني.

العقارات المبنية.

المشروعات الإنتاجية.

المشروعات الخدمية.

الأوراق المالية.

المؤسسات المالية الإسلامية.

## صيغ استثمار أموال الوقف:

### مـادة (٢٠٨)

تستثمر أموال الوقف باستخدام الصيغ الاستثمارية الشرعية، وأهم هذه الصيغ ما يأتي:

**أولًا**: صيغة المشاركة الإسلامية:

المشاركة الثابتة.

المشاركة المتناقصة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك.

**ثانيًا**: صيغة الإجارة:

الإجارة التشغيلية لأجل.

الإجارة المنتهية بالتمليك.

الإجارتان.

الحكر.

**ثالثًا**: صيغة المساهمة في رؤوس الأموال:

في الشركات (أسهم وحصص).

في صناديق الاستثمار الإسلامية.

في الجمعيات التعاونية الإنتاجية.

في الجمعيات التعاونية الخدمية.

**رابعًا**: الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية:

الودائع الاستثمارية تحت الطلب.

التوفير الاستثماري.

المضاربة.

صكوك استثمارية إسلامية.

**خامسًا**: الاستصناع.

**سادسًا**: المضاربة.

**سابعًا**: المرابحة.

**ثامنًا**: الوكالة التمويلية (الوكالة بالاستثمار).

**تاسعًا**: الصيغ الاستثمارية التي تتوافق مع طبيعة الأرض الزراعية الموقوفة، وهي:

المزارعة.

المساقاة.

المغارسة.

الإيجار.

**مـادة (٢٠٩)**

يجوز تجميع استثمارات أكثر من وقف في مشروع واحد تسري بالنسبة له الشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة.

## توجيهات لترشيد استثمار أموال الوقف:

**مـادة (٢١٠)**

يجب الالتزام في استثمار أموال الوقف بتخفيض نسبة المخاطر وتوزيعها بإتباع ما يأتي:

تطبيق مبدأ مؤسسية العمل والنأي عن فردية القرارات.

توزيع الاستثمارات حسب القطاعات، والمدة، والعملة، والإقليم.

الحصول على أكبر قدر ممكن من الضمانات بما يؤدي إلى رفع مستوى الأمان.

تطبيق نظام دقيق للمتابعة والتقويم والتصحيح.

**مـادة (٢١١)**

يجب أن يراعى في تحديد مدة الاستثمار وتواريخ صرف العوائد: توفير السيولة للوقف في الأوقات المناسبة، وبما يؤدي إلى تنفيذ وصايا الواقفين المرتبطة بتواريخ محددة، والوفاء باحتياجات الوقف.

**مـادة (٢١٢)**

على الناظر أن يعهد إلى جهة متخصصة بإجراء تقييم للأنشطة الاستثمارية للوقف تعتمد على معايير علمية من بينها ما يأتي:

معيار المحافظة على أموال الوقف.

معيار الربحية.

معيار معدل مخاطر الاستثمار.

معيار التوازن بين مجالات الاستثمار لضمان التنوع وتقليل المخاطر.

معيار الالتزام بالأحكام الشرعية.

معيار الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

## إبدال واستبدال الأعيان الموقوفة:

**مـادة (٢١٣)**

يجوز إبدال واستبدال الأعيان الموقوفة وفقًا لشروط الواقف والأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة، وذلك باستثناء المساجد والمقابر التي تم تشغيلها واستخدامها في الأغراض المخصصة لها.

**مـادة (٢١٤)**

لا يجوز الإبدال والاستبدال إلا في الحالات الآتية:

إذا شرط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره.

إذا قلّت الغلة ونقص الريع.

إذا نزعت الدولة ملكية أموال الوقف للمنفعة العامة.

إذا وجدت مصلحة في الإبدال أو الاستبدال وجدوى متوقعة منه.

خراب العين الموقوفة.

في حالات الضرورة التي تقدرها المحكمة بقدرها.

**مـادة (٢١٥)**

يجوز أن يكون الإبدال أو الاستبدال لجميع عقارات الوقف أو لبعضها أو لواحد منها.

**مـادة (٢١٦)**

الحق في الإبدال أو الاستبدال مقرر لكل من:

الواقف إذا كان حيًا وشرط ذلك لنفسه.

من شرط له الواقف ذلك.

من يأذن له القضاء بذلك.

**مـادة (٢١٧)**

استثناءً من الأحكام الواردة في المادة (٢١٤) من هذه اللائحة، إذا شرط الواقف لنفسه حق الإبدال والاستبدال، جاز له الاستعاضة عن العين الموقوفة بغيرها، أو أن يبيع العين الموقوفة متى شاء ويشتري عينًا أخرى ويجعلها وقفًا مكانها، ولو كانت العين المستبدلة عامرة ذات ريع ينتفع به.

**مـادة (٢١٨)**

ليس لمن شرط له الإبدال أو الاستبدال استبدال العين الموقوفة أكثر من مرة إلا إذا شرط له الواقف ذلك.

**مـادة (٢١٩)**

يكون الإبدال والاستبدال بإذن قضائي، باستثناء حالات الإبدال والاستبدال التي يقوم بها الواقف أو من شرط له.

**مـادة (٢٢٠)**

يجوز طلب الحصول على إذن قضائي بالإبدال والاستبدال لكل من:

الواقف إذا لم يكن قد شرط لنفسه أو لغيره حق الإبدال والاستبدال.

المستحقين أو أحدهم.

ناظر الوقف.

الجهة الإدارية المختصة.

الاتحاد العام للأوقاف.

الاتحاد الإقليمي للأوقاف.

**مـادة (٢٢١)**

تعتبر وقفًا النقود المتحصلة من بيع الوقف للاستبدال به، وتخصص هذه النقود لشراء البدل.

**مـادة (٢٢٢)**

إذا شرط الواقف اتحاد جنس البدل والمبدل لزم شرطه، وإذا قيّد العين البديلة بمكان معين وجب الالتزام بشرطه.

الفصل الثامن

# الاستحقاق في الوقف

## قـواعد عامـة:

### مـادة (٢٢٣)

ينفق ريع الوقف في المصارف الشرعية التي حددها الواقف، باستثناء الحالات الواردة في القانون وهذه اللائحة.

### مـادة (٢٢٤)

يجوز للواقف أن يفوض الناظر أو غيره في تحديد المستحقين في الوقف.

### مـادة (٢٢٥)

لا يجوز لغير المستحقين الشرعيين الانتفاع بأموال الوقف أو ريعه، عدا الحالات المستثناة بالقانون أو هذه اللائحة، ولا يجوز حرمان من شرط له الاستحقاق إلا في الحالات الواردة في القانون وهذه اللائحة.

### مـادة (٢٢٦)

يتعلق حق المستحقين في الوقف بريعه أو منفعته وليس بالأعيان الموقوفة.

### مـادة (٢٢٧)

ريع الوقف أو منفعته أمانة في يد ناظر الوقف مملوك للمستحقين، ويجب على الناظر أن يؤدي لكل مستحق نصيبه من ريع الوقف، ويجبره القضاء على أدائه للمستحقين إذا امتنع عن الوفاء به في المواعيد المحددة دون عذر مقبول، ويعتبر من قبيل التعدي أو التقصير تكرار امتناعه عن أداء حقوق المستحقين بدون عذر مقبول.

## المستحق:

### مـادة (٢٢٨)

المستحق هو كل من شرط له الواقف نصيبًا في الغلة أو سهمًا أو مرتبًا أو حقًا في الانتفاع بالعين الموقوفة أو بجزءٍ منها، فإذا لم يحدد الواقف مستحقًا لوقفه، خصص ريع الوقف لعموم الخيرات.

### مـادة (٢٢٩)

يجوز للواقف أن يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته.

**مـادة (٢٣٠)**

للواقف الحق في تغيير مصارف وقفه، شرط ذلك لنفسه أم لم يشترط، إلا إذا ترتب على هذا التغيير ضرر ظاهر، مع مراعاة ما ورد في القانون وهذه اللائحة.

**مـادة (٢٣١)**

للمحكمة المختصة أن تغير مصارف الوقف الخيري لتحقيق مصلحة أرجح.

**مـادة (٢٣٢)**

يجوز، بعد الحصول على حكم المحكمة المختصة، استعمال أعيان الوقف أو الإنفاق من ريعها في مصارف إضافية لم يحددها الواقف، إذا لم يكن على قيد الحياة، وذلك في الحالات التي تستوجب ذلك، والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

أن يكون المصرف الجديد مماثل في أغراضه للمصرف الأصلي أو أولى من الجهة المحددة في حجة الوقف، وتتحدد الأولوية بتحقيق غاية أسمى أو منفعة أعم أو مصلحة أكبر.

توزيع ريع الوقف بين المصارف الإضافية، والمصارف التي نص عليها الواقف، وفق معايير موضوعية، ما لم تكن الأخيرة قد فقدت علة الوقف عليها، ولم تعد هناك منفعة جدية منها.

**مـادة (٢٣٣)**

مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٠) من القانون، إذا احتاج أحد أصول الواقف أو فروعه أو أزواجه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة من ريع الوقف، يصرف للمحتاج الفقير بما يفي بحاجته الأساسية، وذلك بحكم قضائي، في الحالات الآتية:

العجز عن الكسب، مثل: حالات الشيخوخة، والعجز الكلي، والجزئي المستديم، والترمل، والطلاق، واليتم مع صغر السن، والسجن، والأسرة التي يهجرها عائلها.

الفقر الشديد.

الإصابة بأحد الأمراض العقلية أو المزمنة أو المستعصية.

الكوارث والنكبات الفردية والأسرية.

الأشخاص أو الأسر محدودة الدخل التي لا يزيد المتوسط الشهري لمجموع ما تحصل عليه نقدًا على (...).

مواجهة المصاريف غير العادية في حالات: العلاج، والتعليم، والزواج، والحمل، والوضع، والطفولة، والجنازة، وغيرها، التي تحتاج إلى مساعدات ملحة وعاجلة.

### مـادة (٢٣٤)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٥١) من القانون، يجوز لناظر الوقف أن يصرف من ريع الوقف أو يستخدم أعيانه للتخفيف من آثار الكوارث العامة والكوارث في محلة الوقف، وذلك وفق القواعد الآتية:

تحديد قيمة المساعدات التي يقدمها الوقف في هذه الحالة وفقًا للتقديرات الرسمية لقيمة الخسائر في الأرواح والممتلكات، والإصابات ... إلخ.

تقدم المساعدات الوقفية بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية التي تعمل في المجال ذاته.

ثبوت حاجة الأسر المنكوبة للمساعدات الوقفية.

موافقة الواقف إذا كان على قيد الحياة، أو الجهة الإدارية المختصة إذا لم يكن حيًا.

ألا يزيد مجموع ما يقدمه الوقف سنويًا من مساعدات وقفية تطبيقًا للحكم الوارد في هذه المادة على نسبة (٢٥٪) من مجموع صافي الريع السنوي للوقف.

### مـادة (٢٣٥)

تعتبر من النوازل العامة والنوازل في محلة الوقف والنكبات الأسرية كل حادث يصيب أسرة واحدة أو مجموعة من الأسر، أو مجموعة أفراد من أسر مختلفة في مكان واحد ولأسباب عارضة، أو كارثة خارجة عن إرادة الأسرة أو الأسر، مثل: الحرائق، والفيضانات، والسيول، والزلازل، وانهيار المنازل، والتصادم، والغرق، والعمليات العسكرية، وغيرها مما ينتج عنها خسائر في الأرواح أو إصابات أو خسائر في الممتلكات الثابتة أو المنقولة وغيرها.

## الحرمان من الاستحقاق:

### مـادة (٢٣٦)

لا يجوز حرمان أحد من كل أو بعض الاستحقاق الواجب إلا في الحالات الواردة في القانون وهذه اللائحة.

### مـادة (٢٣٧)

للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق من كل أو بعض ما يجب له، أو يشترط في وقفه ما يقتضي ذلك بعد وفاته، متى كانت لديه أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر، بشرط ألا يكون الوقف بمقابل.

**مـادة (٢٣٨)**

يحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف قتلًا مانعًا للميراث، أو قتل أحد أصول الواقف أو أحد فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو قتل من يتلقى منه الاستحقاق، سواء كان القاتل فاعلًا أصليًا أم شريكًا أو شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم على أي منهم بالإعدام وتم تنفيذه.

ولا يمنع حرمان من قتل استحقاق ذريته إذا كانوا مستحقين في الوقف.

**مـادة (٢٣٩)**

إذا وقف أحد الزوجين على الآخر، واشترط حرمانه من الاستحقاق في حالة الطلاق أو الزواج من آخر، وخالف المستحق لشرط الواقف، يحرم من الاستحقاق.

**مـادة (٢٤٠)**

يحرم من الاستحقاق في الوقف ردة الموقوف عليه، إذا كانت ديانته محل اعتبار الواقف.

**مـادة (٢٤١)**

يحرم من الاستحقاق من أقر لغيره بأنه يستحق حصته.

## سقوط الحق في الاستحقاق:

**مـادة (٢٤٢)**

يسقط الحق في الاستحقاق إذا رفض الموقوف عليه المعين بالاسم أو الوصف الاستحقاق رفضًا صريحًا.

**مـادة (٢٤٣)**

من قبل ما وقف عليه ورده بعد القبول، يسقط حقه في الوقف بدءًا من وقت الرد.

**مـادة (٢٤٤)**

إذا كان الوقف على عدد من الأشخاص، قبله بعضهم، ورفضه البعض الآخر، يكون الاستحقاق كله لمن قبله منهم.

آثار الحرمان من الاستحقاق أو سقوط الحق فيه:

**مـادة (٢٤٥)**

لا يحق صرف جزء من ريع الوقف لمن حرم من الاستحقاق، ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان.

**مـادة (٢٤٦)**

من سقط حقه في الوقف اعتبر ميتًا بالنسبة لهذا النصيب، وبالتالي لا يعود له الحق أبدًا.

**مـادة (٢٤٧)**

من حرم قانونًا من بعض استحقاقه من الوقف اعتبر موجودًا بالنسبة لمن لم يحرم منه، وميتًا في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه.

**مـادة (٢٤٨)**

ينقل للورثة الاستحقاق الواجب لأصلهم، إذا كان الواقف قد شرط الاستحقاق له ولورثته من بعده.

## التنازل عن الاستحقاق:

**مـادة (٢٤٩)**

يجوز للواقف أن يتنازل عن استحقاقه كله أو بعضه لغيره.

**مـادة (٢٥٠)**

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٨) من هذه اللائحة، لا يجوز للموقوف عليه، بعد قبوله، أن يتنازل عن استحقاقه، كله أو بعضه، لغيره، سواء كان بعوض أم بغير عوض.

**مـادة (٢٥١)**

يجوز للمستحق أن يوكل غيره في قبض المستحق له، سواء كان هذا التوكيل لمرة واحدة أم لمرات متعددة.

## شروط صرف الاستحقاق:

**مـادة (٢٥٢)**

يشترط لصرف الاستحقاق ما يأتي:

القبول إذا كان الموقوف عليه معينًا.

أن يكون للوقف ريع زائد عن الوفاء باحتياجات تعميره وسداد ديونه ودفع مرتبات موظفيه.

أن يكون الشخص ممن حددهم الواقف بالاسم أو بالصفة.

أن يكون على قيد الحياة وقت الاستحقاق.

ألا يكون من بين من سقط حقهم في الاستحقاق، أو حرم من الاستحقاق، وفقًا للقواعد والأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة.

أن يكون مستوفيًا الشروط التي حددها الواقف، مع استبعاد أي شرط للواقف في الاستحقاق إذا قيد حرية المستحق في الأمور المباحة شرعًا، باستثناء الحالات الواردة في هذه اللائحة.

## وقت صرف الاستحقاق:

### مـادة (٢٥٣)

إذا شرط الواقف موعدًا معينًا لصرف الاستحقاق روعي شرطه والتزم الناظر به.

### مـادة (٢٥٤)

إذا لم يحدد الواقف وقتًا معينًا لصرف الاستحقاق، فيراعى طبيعة الأعيان الموقوفة، فيكون موعده هو وقت استحقاق الأجرة، إن كانت العين الموقوفة مستأجرة. أما إذا كانت العين الموقوفة أرضًا زراعية أو حدائق، فيتعلق موعد الاستحقاق بموعد الحصاد أو جني الثمار، إذا كان الوقف هو الذي يزرعها. أما إذا كانت مستأجرة، فموعد الاستحقاق هو موعد سداد الأجرة.

### مـادة (٢٥٥)

إذا لم يحدد الواقف موعدًا معينًا لصرف الاستحقاق، فيجوز للناظر الاتفاق مع المستحقين على موعد معين يتناسب وطبيعة الوقف وقدرات الناظر، وذلك خلافًا لما ورد في المادة رقم (٢٥٤)، فإذا لم يتفق المستحقون والناظر على موعد، تحدد المحكمة موعدًا لصرف الاستحقاق.

## تقسيم الريع على المستحقين:

### مـادة (٢٥٦)

إذا كان الوقف مشتركًا، ولم يوزع الواقف الحصص، قُسِّم الريعُ مناصفةً بين المستحقين من الأفراد والخيرات.

### مـادة (٢٥٧)

يجوز أن يعهد للمستحقين استعمال واستغلال أعيان الوقف بأنفسهم بحسب نصيب كل منهم، وذلك بما لا يتعارض مع شروط الواقف.

### مـادة (٢٥٨)

يجوز لكل مستحق في الوقف أن يطلب فرز حصته في الوقف، إذا كانت أعيان الوقف قابلة للقسمة ولم يكن للقسمة ضرر بيّن. ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية كواحد من المستحقين عند طلب القسمة، وذلك بشرط عدم تعارض ذلك مع شرط الواقف.

### مـادة (٢٥٩)

مع مراعاة ما ورد في المادتين المرقمتين (٢٥٧، ٢٥٨) من هذه اللائحة، إذا كان الوقف كله خيريًا، وفيه بعض وجوه الخير الخاصة، فإن كان الناظر واحدًا فلا يقسم الوقف، وإن كان لكل حصة ناظر خاص، وكانت العين قابلة للقسمة، وطلب أحد النظار قسمة الوقف، قُسم بموجب حكم من المحكمة المختصة.

### مـادة (٢٦٠)

إذا كان الوقف مشتركًا وطلب أحد ذوي الشأن فرز النصيب الخيري، تم الفرز بحكم من المحكمة المختصة، بشرط أن تكون أعيان الوقف قابلة للقسمة، ولا تلحق القسمة بها ضررًا بليغًا.

### مـادة (٢٦١)

يشترط لقبول القسمة موافقة الواقف عليها إذا كان على قيد الحياة، وموافقة المحكمة المختصة في حالة وفاة الواقف.

## الأولوية في توزيع الاستحقاق:

### مـادة (٢٦٢)

الأولوية في الإنفاق من ريع الوقف لعمارته الضرورية، سواء شرط الواقف ذلك أم لم يشرطه، ويليه سداد دين الوقف الذي تم اقتراضه في الحالات وبالشروط الواردة في هذه اللائحة.

### مـادة (٢٦٣)

إذا استغرقت عمارة الوقف وسداد الدين، أو أحدهما، كل ريع الوقف، فلا يتم توزيع استحقاق، وإذا استغرقتا كليهما أو أحدهما جزءًا من ريع الوقف، ولم يتبقى منه سوى مبلغ لا يكفي، يعطي لمن يكون في قطع الحق عنه ضرر بيِّن، مع مراعاة أن تكون الأولوية لأقارب الواقف.

**مـادة (٢٦٤)**

إذا كان الوقف خيريًا على الفقراء والمساكين والمحتاجين، قُدم الأقرب فالأقرب للواقف، إذا كان فقيرًا أو مسكينًا أو محتاجًا، حتى لو لم ينص الواقف على ذلك.

## بعض أحكام الاستحقاق في الوقف الخيري:

**مـادة (٢٦٥)**

إذا كان الوقف على جهة بر، وزاد ريع الوقف على ما شرطه الواقف، صرفت الزيادة إلى جهات بر أخرى قريبة -قدر الإمكان- إلى ما يحقق مقصد الواقف، بشرط الحصول على إذن المحكمة المختصة.

**مـادة (٢٦٦)**

إذا كان الوقف على جهة بر، ونقص ريع الوقف عما شرطه الواقف لجهات البر، قدمت الشعائر الدينية على جهات البر الأخرى.

**مـادة (٢٦٧)**

إذا كان الوقف خيريًا على جهة زال رسمها أو انعدمت المنفعة منها أو تولت الدولة الإنفاق عليها أو زاد دخلها من مصادر دخل أوقاف أخرى، صرفت الغلة لجهات خيرية أخرى قريبة -قدر الإمكان- إلى تحقيق غرض الواقف، وذلك بعد الحصول على إذن المحكمة المختصة.

**مـادة (٢٦٨)**

يجوز -بعد موافقة المحكمة المختصة- الأخذ من فائض ريع الأوقاف الخيرية للإنفاق على جهات البر التي يرى الناظر وجوب معاونتها.

**مـادة (٢٦٩)**

يجوز -بعد موافقة المحكمة المختصة- الاستدانة من ريع وقف أو من أموال بدل لوقف لمصلحة وقف آخر.

**مـادة (٢٧٠)**

ينفق ريع عموم الخيرات في أوجه الخير الآتية:

صندوق التكافل الاجتماعي.

معالجة الظواهر الاجتماعية السائدة، مثل: زيادة العنوسة، والطلاق، وغيرها من الظواهر الاجتماعية.

معالجة مشكلة البطالة.

دعم دور التعليم.

نشر الثقافة المعاصرة، لا سيما في مجال حقوق الإنسان.

## بعض أحكام الاستحقاق في الوقف الذُرّيّ:

**مـادة (٢٧١)**

كل فرع من الموقوف عليهم انقرض أو انقرضت طبقته، يعود نصيبه إلى ملك الواقف، إلا إذا اشترط الواقف عودته إلى جهة أخرى.

**مـادة (٢٧٢)**

إذا حدد الواقف المستحقين بأنهم أولاده، فيدخل ولد البنت في الأولاد.

**مـادة (٢٧٣)**

إذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة قدرتها المحكمة.

**مـادة (٢٧٤)**

المرتبات المحددة بشرط الواقف لغير عمل في الوقف، لا تزاد مهما زاد ريع الوقف.

**مـادة (٢٧٥)**

إذا لم يفِ ريع الوقف بالمرتبات المشروطة، نقصت هذه المرتبات بنسبة ما نقص من الريع.

**مـادة (٢٧٦)**

أموال الوقف مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه، ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك، كما لا يجوز خلط أموال الأوقاف بغيرها من الأموال العامة أو الخاصة.

**مـادة (٢٧٧)**

لا يجوز للمستحقين أن يحصلوا لأنفسهم على جزء من ريع الوقف بدون الحصول على موافقة كتابية من ناظر الوقف.

**مـادة (٢٧٨)**

يجوز لناظر الوقف، بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة، أن يشتري للمستحقين أدوات عمل أو يقيم مشروعًا لهم من ريع الوقف، بديلًا عن توزيعه كله أو بعضه عليهم.

الفصل التاسع

# النظام القانوني للأموال الموقوفة

## القاعدة العامة:

### مـادة (٢٧٩)

لا يجوز التصرف في الأموال الموقوفة، إلا في الحالات الواردة في القانون وهذه اللائحة عند توفر الشروط وبإتباع الإجراءات الواردة فيهما.

## حكم التصرفات الناقلة للملكية:

### البيع:

### مـادة (٢٨٠)

لا يجوز بيع العين الموقوفة، سواء كان الثمن مناسبًا لقيمتها أم أكثر من قيمتها أم أقل، إلا في الحالات الواردة في القانون، وبعد اتباع الإجراءات المحددة فيه وفي هذه اللائحة.

### مـادة (٢٨١)

يعتبر باطلًا بطلانًا مطلقًا أي بيع لعين موقوفة في غير الحالات الواردة في القانون، سواء قام بالبيع الواقف أم ناظر الوقف أم المستحق أم أي شخص آخر؛ لوقوع البيع على مال لا يجوز التصرف فيه تصرفًا ناقلًا للملكية بحكم القانون.

### الهبة:

### مـادة (٢٨٢)

لا يجوز هبة عين موقوفة، حتى لو كانت الهبة من الواقف، ويعتبر باطلًا بطلانًا مطلقًا أي عقد يتضمن هبة مال موقوف.

### الوصية:

### مـادة (٢٨٣)

لا يجوز الوصية بأعيان الوقف، وتعتبر الوصية باطلة بطلانًا مطلقًا، سواء صدرت من الواقف أم من غيره.

## التنازل عنه للغير:

**مـادة (٢٨٤)**

يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا أي تنازل للغير عن الأعيان الموقوفة.

## الميراث:

**مـادة (٢٨٥)**

لا تدخل الأعيان الموقوفة ضمن تركة الواقف أو المستحق، ولا تنتقل ملكيتها بالميراث ما دام الوقف قائمًا.

## التقادم المكسب للملكية:

**مـادة (٢٨٦)**

لا تنتقل ملكية الأعيان الموقوفة بوضع اليد وإن طال الزمن، ولا يكتسب بمرور الزمن أي حق على العقارات الموقوفة.

## نزع الملكية للمصلحة العامة:

**مـادة (٢٨٧)**

يجوز للسلطات العامة نزع ملكية أعيان الوقف للمصلحة العامة، على أن يتم تعويض الوقف عن هذه الأعيان نقودًا بثمن المثل أو عينًا من أملاك الدولة، تتماثل قيمتها -على الأقل- وقيمة عين الوقف، أيهما أكثر نفعًا للوقف.

## التصرفات غير الناقلة للملكية التي لا تجوز:

**مـادة (٢٨٨)**

لا يجوز إعارة أعيان الوقف أو رهنها أو الحجز عليها.

**مـادة (٢٨٩)**

لا يجوز ترتيب حقوق عينيه على الأموال الموقوفة، وتبقى الحقوق العينية المكتسبة بالطرق القانونية والمحتفظ بها على الأعيان الموقوفة قبل قيد الوقف في السجل العقاري.

## حماية الأموال الموقوفة من التعدي:

### مـادة (٢٩٠)

لا يجوز التعدي على الأموال الموقوفة، وفي حالة حصول تعدٍ، يكون للجهة الإدارية المختصة حق إزالته إداريًا، ويجب على الناظر ولكل ذي مصلحة ملاحقة المعتدي قضائيًا.

### مـادة (٢٩١)

تسمع عند الإنكار الدعوى بحق من حقوق الوقف مهما طال الزمن عليها.

## المحافظة على الأعيان الموقوفة وصيانتها:

### مـادة (٢٩٢)

يجب العمل على تعمير وصيانة أعيان الوقف، ويستقطع -دوريًا- من ريع الوقف مبلغ يتناسب مع العمر الافتراضي للعين الموقوفة المستهلكة، بما يكفي لإحلال عين جديدة محل العين عند استهلاكها.

## الاستدانة من الوقف والاستدانة للوقف:

### مـادة (٢٩٣)

لا يجوز الاقتراض من أموال الوقف أو إقراضه إلا في الأحوال الواردة في القانون وهذه اللائحة وبالضوابط والإجراءات الواردة فيهما.

## امتيازات مقررة لأموال الوقف:

### مـادة (٢٩٤)

تعتبر أموال الوقف الخيري والحصه الخيرية في الوقف المشترك في حكم الأموال العامة في الأمور الآتية:

تمتع ديونها بما تتمتع به الأموال العامة من امتياز على أموال المدين.

يتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل الأموال العامة.

الإعفاء من أي ضرائب أو رسوم ونفقات نشر مما توجب القوانين والنظم نشره في الجريدة الرسمية.

الإعفاء من الرسوم القضائية في كافة درجات التقاضي.
تطبيق القوانين الجزائية التي تحمي المال العام على أموال الوقف.
استخدام وسائل التنفيذ المقررة للجهات الحكومية.

## الالتزام بالأحكام الشرعية في كل ما يتعلق بمال الوقف:

### مـادة (٢٩٥)

يجب الالتزام بالأحكام الشرعية في كل الأمور التي تتعلق بالأموال الموقوفة، وذلك وفقًا لما ورد في القانون وهذه اللائحة والفقه الإسلامي وفقًا للمذهب السائد في الدولة.

الفصل العاشر

# انتهاء الوقف

## ١- أسباب انتهاء الوقف:

### مـادة (٢٩٦)

ينتهي الوقف كليًا لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

انتهاء المدة المحددة إذا كان الوقف محدد المدة، وذلك باستثناء: وقف المسجد، ووقف المقبرة، ووقف من يتوفى دون الرجوع في وقفه، والوقف الذي يقضى قاضٍ بتأبيده.

تحقيق الغرض الذي يكون الواقف قد حدده لوقفه إذا كان الوقف على أشخاص محددين بذواتهم.

انقراض الموقوف عليهم إذا كان الوقف على أشخاص محددين بذواتهم أو بصفاتهم.

رجوع الواقف عن وقفه في الحالات الواردة في القانون وهذه اللائحة.

إذا قلّت أنصبة المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية، ولم يمكن استبدال مال آخر به، يدر للموقوف عليهم ريعًا مناسبًا بدلًا من المال الموقوف.

إذا ثبت أن الواقف قصد من وقفه حرمان الورثة أو بعضهم.

هلاك الأعيان الموقوفة أو خرابها.

بطلان إجراءات إنشائه.

### مـادة (٢٩٧)

ينتهي الوقف جزئيًا في الحالات الآتية:

ضآلة نصيب بعض المستحقين من ريع الوقف.

انقراض المستحقين لحصة من حصص الوقف.

### مـادة (٢٩٨)

يبطل كل وقف ينشأ بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

## انتهاء الوقف لانتهاء مدته:

### مـادة (٢٩٨)

ينتهي الوقف بانتهاء المدة التي حددها له الواقف في حجة الوقف، ويعتبر سكوت الواقف أو ورثته على استمرار الوقف، مع علمهم اليقيني بانتهاء مدته، موافقة ضمنية على استمرار الوقف، ويعتبر الوقف مؤبدًا إذا استمرت هذه الموافقة الضمنية مدة خمس سنوات.

**مـادة (٣٠٠)**

استثناءً من الحكم الوارد في المادة رقم (٢٩٦)، لا ينتهي وقف المسجد ووقف المقبرة والوقف الذي يقضى قاضٍ بتأبيده حتى لو حدد الواقف مدة له.

## تحقيق غرض الواقف:

**مـادة (٣٠١)**

إذا حدد الواقف غرضًا معينًا لوقفه، وتحقق الغرض، انتهى الوقف.

## انتهاء الوقف لانقراض الموقوف عليهم أو بعضهم:

**مـادة (٣٠٢)**

إذا انقرض الموقوف عليهم جميعًا، ولم يحدد الواقف في حجة الوقف مصرفًا بديلًا عنهم، انتهى الوقف بانقراضهم، حتى لو لم تكن مدة الوقف قد انتهت.

**مـادة (٣٠٣)**

ينتهي الوقف الأهلي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المحددة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها؛ وذلك ما لم يكن الواقف قد نص في حجة الوقف على تحويل نصيب من انقرض إلى جهة أخرى.

## انتهاء الوقف لرجوع الواقف عن وقفه:

**مـادة (٣٠٤)**

ينتهي الوقف برجوع الواقف عن وقفه في الحالات الجائزة قانونًا، وبعد اتخاذ الإجراءات التي يستوجبها القانون الساري عند إنشاء الوقف.

## انتهاء الوقف بسبب ضآلة الاستحقاق:

**مـادة (٣٠٥)**

ينتهي الوقف بسبب ضآلة أنصبة كل المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية، مع عدم القدرة على تنمية موارد الوقف لزيادة قيمة هذه الأنصبة.

**مـادة (٣٠٦)**

إذا كان نصيب بعض الموقوف عليهم من ريع الوقف ضئيلًا ونصيب البعض الآخر غير ضئيل، ينتهي الوقف بالنسبة لمن تعتبر أنصبتهم من الريع ضئيلة ويبقى الوقف بالنسبة لحصة باقي المستحقين.

## انتهاء الوقف إذا كان القصد منه حرمان الورثة من الميراث:

**مـادة (٣٠٧)**

ينتهي الوقف في الحالات التي يثبت فيها للمحكمة المختصة أن الواقف لم يقصد من وقفه سوى النكاية بورثته وحرمانهم من الميراث.

## انتهاء الوقف لهلاك الأعيان الموقوفة:

**مـادة (٣٠٨)**

ينتهي الوقف بهلاك الأعيان الموقوفة أو خرابها كليًا وعدم إمكانية إصلاحها للاستفادة منها.

## انتهاء الوقف بسبب بطلان إجراءات إنشائه:

**مـادة (٣٠٩)**

يبطل الوقف إذا فقد ركنًا من أركانه أو شرطًا من شروط صحته.

## أداة بطلان الوقف وانتهائه:

**مـادة (٣١٠)**

يكون بطلان الوقف أو انتهاؤه لأي سبب من الأسباب بحكم قضائي من المحكمة المختصة.

## من لهم حق طلب إنهاء الوقف أو إبطاله:

**مـادة (٣١١)**

لكل ذي مصلحة أن يطلب إنهاء الوقف أو إبطاله، وله كذلك الطعن في الأحكام التي تصدر في هذا الشأن، ويعتبر من ذوي الشأن كل من: الواقف، وورثته بعد وفاته، والموقوف عليهم، وناظر الوقف، والجهة الإدارية المختصة، والاتحاد العام للأوقاف، والاتحاد الإقليمي للأوقاف، وكل من له مصلحة مشروعة في إنهاء الوقف.

## الإعلام عن صدور حكم بإنهاء الوقف أو إبطاله:

### مـادة (٣١٢)

يجب على الجهة الإدارية المختصة الإعلام عن صدور حكم بإنهاء الوقف أو إبطاله؛ وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا، اعتبارًا من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بإنهاء أو إبطال الوقف نهائيًا، ويكون الإعلام بذات طريقة الإعلام عن نشأة الوقف الواردة في هذه اللائحة.

### مـادة (٣١٣)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتخذ إجراءات الإعلام عن الحكم الصادر بإنهاء الوقف أو إبطاله إذا لم تبادر الجهة الإدارية المختصة بهذا الإعلام خلال الموعد المحدد في المادة رقم (٣١٢) من هذه اللائحة.

### مـادة (٣١٤)

لا يعتبر الحكم الصادر بإنهاء الوقف أو بطلانه حجة على الغير بشرط توفر حسن النية إلا بعد الإعلام عنه وفقًا للأحكام الواردة في المادتين المرقمتين (٣١٢، ٣١٣) من هذه اللائحة.

### مـادة (٣١٥)

يجب على ناظر الوقف إخطار كل من: الواقف؛ إذا كان على قيد الحياة، أو ورثته؛ في حال وفاته، والجهة الإدارية المختصة، والاتحاد العام للأوقاف، والاتحاد الإقليمي الذي يقع الوقف في دائرته، والموقوف عليهم؛ إذا كانوا محصورين بالأحكام التي تصدر بانتهاء الوقف أو إبطاله؛ وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، حتى لو لم يكن الحكم نهائيًا.

## سلامة تصرفات الوقف في الفترة السابقة على صدور الحكم:

### مـادة (٣١٦)

لا يؤثر الحكم الصادر ببطلان الوقف أو إنهائه على صحة تصرفاته القانونية والتزاماته التي نشأت في الفترة السابقة على صدور الحكم النهائي تجاه الغير بشرط توفر حسن النية.

## آثار انتهاء الوقف:

### مـادة (٣١٧)

تؤول لملكية الواقف الأموال الموقوفة، وذلك ابتداءً من تاريخ صدور حكم نهائي ببطلان أو انتهاء الوقف، وذلك بدءًا من التاريخ الذي تحدده المحكمة المختصة في حكمها، وتؤول الملكية لورثته في حال وفاته.

كما يؤول للواقف أو ورثته كل من:

- أموال البدل المودعة لدى الجهة المختصة.
- صافي ريع الوقف المخصص لأغراض العمارة والإصلاح والإحلال.

### مـادة (٣١٨)

يحق لدائن الوقف الحجز على الأموال التي آلت للواقف أو ورثته بعد انتهاء الوقف سدادًا لديونه، ويتقدم بالأولوية على دائن من آلت لهم ملكية هذه الأعيان بعد انتهاء الوقف.

### مـادة (٣١٩)

تبقى الأعيان التي كانت موقوفة قبل صدور حكم نهائي بانتهاء الوقف تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها، ويكون له صفة الحارس عليها، حتى يتم تسليمها لصاحب الحق فيها.

### مـادة (٣٢٠)

يلتزم الناظر بأن يسلم الأعيان والأموال التي كانت موقوفة وملحقاتها المشار إليها في المادة (٣١٧) من هذه اللائحة للواقف، إذا كان على قيد الحياة أو لورثته، بعد قسمتها على الورثة.

### مـادة (٣٢١)

استثناءً من الأحكام الواردة في المواد السابقة، إذا كان طلب إبطال الوقف لأسباب شكلية أو إجرائية، فيجوز لكل من: الواقف، وورثته، والجهة الإدارية المختصة، والاتحاد العام، والاتحاد الإقليمي، والموقوف عليهم، ولكل ذي مصلحة، أن يستكمل أو يصحح هذه الإجراءات، قبل صدور حكم نهائي بإبطال الوقف، إذا كان هذا التصحيح لا يتطلب تدخل الواقف بشخصه أو من ينوب عنه.

الفصل الحادي عشر

# أحكام خاصة لبعض أنواع الوقف

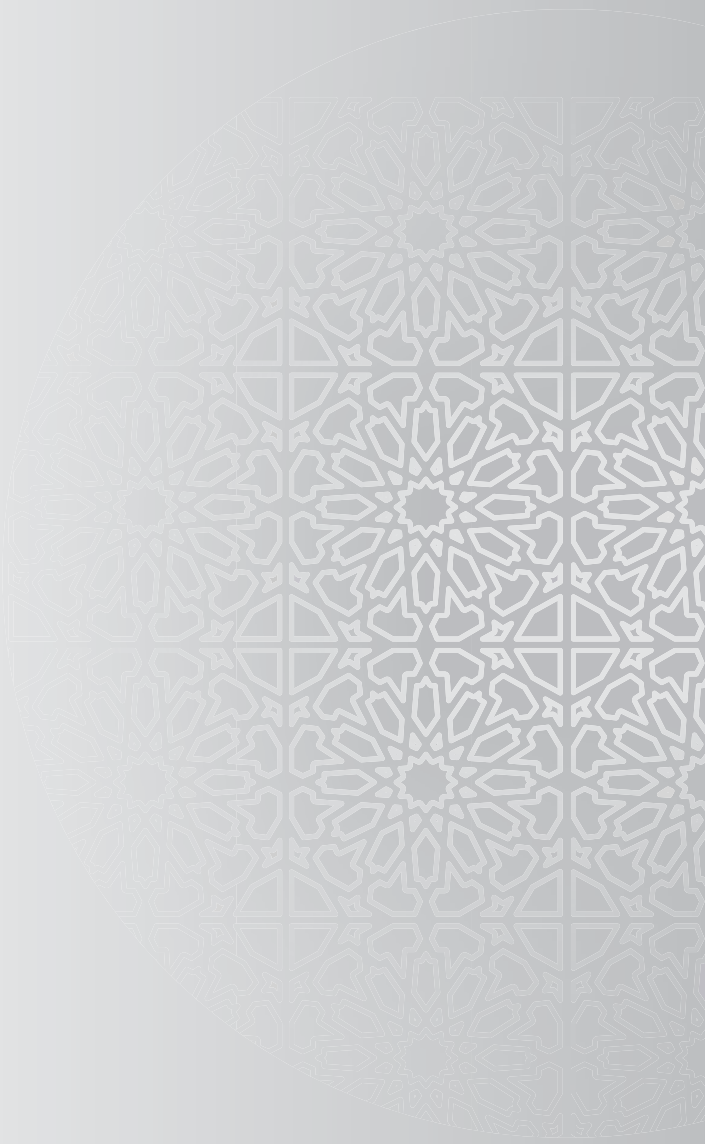

## أولًا: الوقف على حاجات عامة:

### مـادة (٣٢٢)

يجوز لشخص أو أكثر أن يوقف أموالًا لينفق ريعها لإشباع حاجات عامة للمجتمع أو لشرائح أو قطاعات أو مناطق جغرافية منه؛ كالوقف لتوفير الرعاية الصحية للفقراء أو المصابين بأمراض محددة أو لأبناء إقليم معين.

### مـادة (٣٢٣)

إذا انتهى الاحتياج الذي تم الوقف عليه بموجب المادة رقم (٣٢٢) من هذه اللائحة، يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن بتحويل الوقف لإشباع حاجة أو حاجات أخرى من ذات النوع أو من نوع مشابه له، مما يساعد على تنمية المجتمع.

### مـادة (٣٢٤)

إذا تم الوقف لإشباع حاجة عامة تقوم بها أجهزة الدولة أو الشخصيات المعنوية العامة أو إحدى منظمات المجتمع المدني، فلا يجوز اقتران الوقف بشروط تختلف عن القواعد والأحكام التي تلتزم بها هذه الأجهزة والشخصيات والمنظمات، ولا يعتد بأي شرط يتعارض مع هذه القواعد والأحكام، وذلك استثناءً من القواعد والأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة؛ التي توجب الالتزام بشرط الواقف.

### مـادة (٣٢٥)

يشترط في الجهة ذات النفع العام التي يتم الوقف لإشباع حاجة عامة من خلالها أن تكون منشأة وفقًا لأحكام القانون ومرخصة من الدولة ويدخل ضمن أهدافها، وفقًا لنظامها الأساسي، إشباع الحاجة العامة المحددة في حجة الوقف.

### مـادة (٣٢٦)

للواقف، في الأوقاف التي تخصص لإشباع حاجات عامة، أن يعهد إلى الوقف الذي أنشأه اتخاذ إجراءات إشباع هذه الحاجة أو الحاجات العامة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والنظم، ويلتزم الوقف بالحصول على موافقات وتراخيص من الجهات المختصة في الحالات التي تتطلب ذلك، ويخضع للقواعد والنظم الرسمية التي تنظم إشباع الحاجة أو أداء الخدمة.

**مـادة (٣٢٧)**

تقتصر مهمة ناظر الوقف، الذي يقصد منه إشباع حاجات عامة تؤديها المرافق العامة التي تديرها الدولة أو شخصية معنوية عامة أو عن طريق الجهات ذات النفع العام، على: تسلم الأموال الموقوفة، والمحافظة عليها، واستثمارها، وتسليم الريع للجهة التي تفي بالحاجة، ومتابعة مدى التزامها بشروط الواقف في الإنفاق، ولا يجوز له التدخل في أداء الخدمات، أو إشباع الحاجات العامة.

**مـادة (٣٢٨)**

لا يجوز للواقف الرجوع في وقفه المخصص لإشباع حاجات عامة باستثناء الحالتين الآتيتين:

فقر الواقف الذي يرجع لافتقاده كل أو معظم أمواله، ولا يكفي ما لديه من أموال للوفاء باحتياجاته واحتياجات من يجب عليه إعالته.

فقر ذرية الواقف وشدة احتياجهم للأموال الموقوفة.

**مـادة (٣٢٩)**

يكون الرجوع عن الوقف في الحالتين الواردتين في المادة رقم (٣٢٨) من هذه اللائحة، بطلب للمحكمة المختصة من الواقف حال حياته أو من ذريته بعد وفاته، ويحدد الحكم الذي يصدر في هذا الشأن ما إذا كان الرجوع يشمل كل الأموال الموقوفة أم يقتصر على جزء أو أجزاء منها.

**مـادة (٣٣٠)**

إذا حكمت المحكمة بالرجوع في الوقف، تحدد مهلة زمنية لإتمام رجوع أموال الوقف للواقف أو لورثته، وتراعى في هذه المهلة مدى تأثر أداء الخدمة أو إشباع الحاجة العامة بفقد الأموال الموقوفة وغير ذلك من الاعتبارات.

**مـادة (٣٣١)**

استثناءً من الحكم الوارد في المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة، إذا كان الوقف مخصصًا لإشباع حاجات عامة، ومحدد المدة، ولم يتخذ الواقف أو ورثته إجراءات إنهاء الوقف بعد انتهاء المدة المحددة له، بفترة زمنية لا تتجاوز السنة، دون عذر قهري، يتحول الوقف المؤقت إلى وقف مؤبد.

## ثانيًا: الوقف الجماعي:

### مـادة (٣٣٢)

يجوز إنشاء وقف يشترك فيه عدد من الأشخاص محددين عددًا أو غير محددين.

ويجوز الدعوة لإنشاء وقف لغرض أو أغراض محددة، وفقًا لصيغة وقفية يوقع عليها من يرغب في المساهمة في الوقف، مع التزامه بالشروط الواردة في الصيغة الوقفية، ويتم استمرار فتح باب الانضمام لهذا الوقف لمدة محددة أو لمدة غير محددة.

### مـادة (٣٣٣)

يعتبر وقفًا جماعيًا كل من:

وقف المشاع بين الناس.

وقف من يملكون مالًا ملكية مشتركة على المشاع.

الوقف الذي تتضمن حجته ما يسمح للآخرين بالانضمام له.

الصكوك الوقفية، ومن بينها: الأسهم الوقفية، والسندات الوقفية، وسندات المقارضة.

الصناديق الوقفية.

وقف الوقت.

وقف الخدمات.

### مـادة (٣٣٤)

يجوز أن تمتد أغراض الوقف الجماعي لكافة المجالات الخيرية، مع التركيز على ما يأتي:

المجالات الاجتماعية، لا سيما التي لا تدعمها الدولة.

المجالات ذات العائد الاجتماعي المرتفع.

المجالات الدعوية والدينية.

المجالات الإنسانية.

مجالات تقديم خدمات عامة.

### مـادة (٣٣٥)

يجوز لمن يرغب في الانضمام لوقف قائم توثيق حجة بذلك، أو الانضمام لحجة الوقف القائم، على أن يلتزم بشروط ذلك الوقف.

**مـادة (٣٣٦)**

على الجهة الإدارية المختصة بشؤون الوقف، والاتحاد العام للأوقاف، أن يتفقا على إعداد نماذج لصيغ وقفية جماعية؛ ليستهدي بها من يرغبون في إنشاء هذه الأوقاف.

**مـادة (٣٣٧)**

تلتزم جهات توثيق الحجج الوقفية باتخاذ إجراءات انضمام من يرغب للوقف الجماعي بعد تقديم ما يفيد إيداع قيمة مساهمته لدى ناظر الوقف أو إلى الجهة التي يحددها الناظر.

**مـادة (٣٣٨)**

يجوز تعديل شروط الوقف الجماعي في الحالات الآتية:

أن يكون على قيد الحياة واقفون مساهمون في الوقف بنسبة لا تقل عن (٦٠٪) من قيمة الأموال الموقوفة.

موافقة كل الواقفين الأحياء على التعديل.

أن يتفق التعديل مع القواعد الواردة في القانون واللائحة التنفيذية.

## ثالثًا: الوقف الصغير:

**مـادة (٣٣٩)**

يعتبر الوقف صغيرًا إذا قلّ ريعه في كل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة عن مبلغ (...).

**مـادة (٣٤٠)**

يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بضم الأوقاف الخيرية الصغيرة التي تتماثل أغراضها.

**مـادة (٣٤١)**

تنتهي الشخصية الاعتبارية للأوقاف المضمومة، وينشأ شخص اعتباري جديد، تؤول له حقوق والتزامات الأوقاف المضمومة.

**مـادة (٣٤٢)**

يجب اختيار اسم للشخص الاعتباري الجديد مستخلص من أسماء الأوقاف التي احتواها.

الفصل الثاني عشر

# أحكام عامة وانتقالية

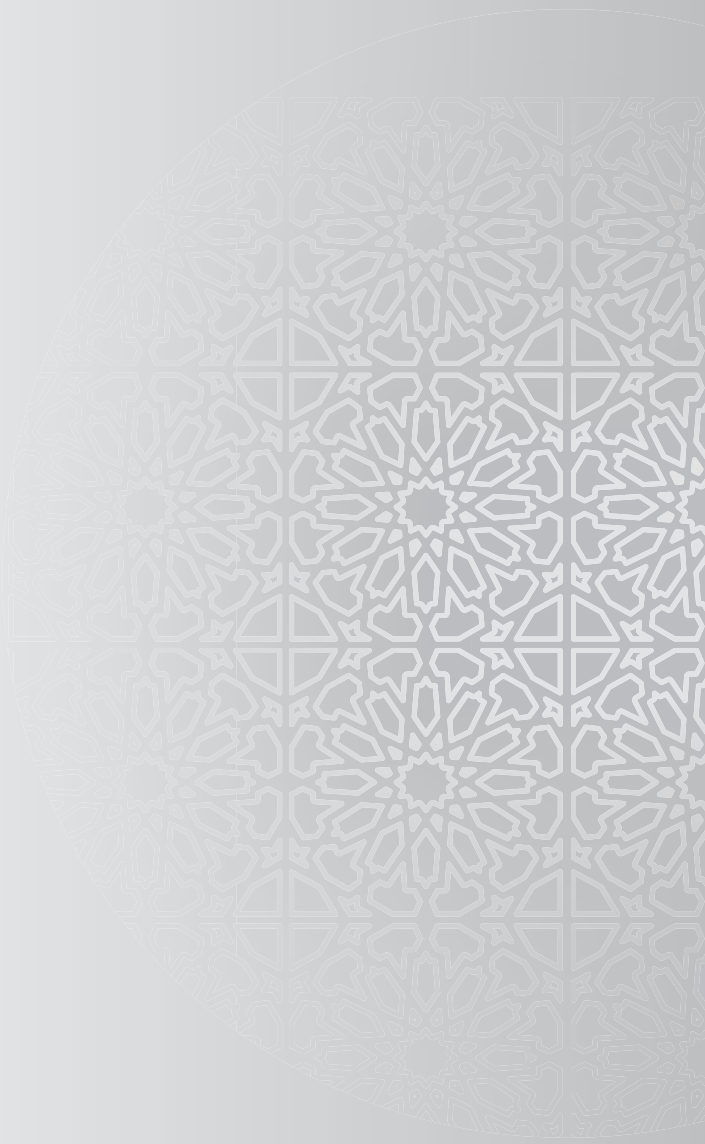

**مـادة (٣٤٣)**

يحظر على أي منشأة غير وقفية أن تستخدم في اسمها أو في مكاتباتها أو شعاراتها كلمة وقف ومشتقاته، أو أن تستخدم في مكاتباتها أو شعاراتها ما قد يوحي بأنها مؤسسة وقفية.

**مـادة (٣٤٤)**

لا يجوز الموافقة على أي اسم لمنشأة غير وقفية، وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة، أن تضمن اسمها كلمة وقف أو مشتقاته أو أن تستخدم أي شعارات قد توحي بذلك.

ويجب على الجهات الرقابية في الدولة أن تحظر على أي منشأة غير وقفية أن تستخدم في أوراقها أو شعاراتها كلمة وقف أو مشتقاته.

**مـادة (٣٤٥)**

على الجهات الحكومية المختصة أن تلزم أي منشأة غير وقفية تخالف الحظر الوارد في المادتين السابقتين (٣٤٣، ٣٤٤) من هذه اللائحة، بإدخال التعديلات المناسبة على اسمها وشعاراتها ومكاتباتها بما يتوافق وأحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بالأحكام الواردة في هذه اللائحة.

**مـادة (٣٤٦)**

على الجهات الحكومية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة المنشآت التي تخالف الحظر الوارد في المواد السابقة، وذلك وفقًا للقوانين والنظم المعمول بها.

**مـادة (٣٤٧)**

يستثنى من القواعد والأحكام السابقة، المنشآت الوقفية المنشأة قبل العمل بالأحكام الواردة في قانون الوقف وهذه اللائحة.

**مـادة (٣٤٨)**

على نظار الأوقاف القائمة وقت العمل بأحكام قانون الوقف أن يخطروا الجهة الإدارية المختصة بوجود الوقف، وأن يزودوا هذه الجهة، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة، بما يتوفر لديهم مما يأتي:

نسخة من حجة الوقف أو صورة منها وأي تعديلات تكون قد طرأت عليها.

بيان بالأموال الموقوفة وصور من سندات ملكية هذه الأموال.

استثمارات الوقف.

بيان بإيرادات الوقف، ومصروفات الإدارة، والريع الذي تم إنفاقه لتنفيذ وصايا الواقف، وبيان توزيعاته، وذلك خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.

المشكلات التي يعاني منها الوقف، والجهود التي بذلها الناظر للتغلب عليها ومعالجة مسبباتها.

حصر بالقضايا التي يكون الوقف طرفًا فيها، والأحكام الصادرة للوقف أو ضده.

أي معلومات أخرى تتعلق بالوقف.

**مـادة (٣٤٩)**

يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنذر ناظر الوقف إذا لم يبادر بتقديم البيانات والمستندات المحددة في المادة (٣٤٨) من هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على شهر واحد، ابتداءً من تاريخ إنذاره، ويكون على الجهة الإدارية المختصة أن تطلب من المحكمة عزل الناظر وإلزامه بتسليم مستندات الوقف لمن يخلفه في النظارة.

**مـادة (٣٥٠)**

يحق لمن يرغب في إنشاء الوقف أو للواقف أن يوكل غيره، سواء كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، في أن ينوب عنه في اتخاذ الإجراءات الرسمية في الأمور الآتية:

إنشاء وقف.

الانضمام لوقف قائم.

تعديل شروط الوقف في الحالات التي يسمح بها القانون وهذه اللائحة.

**مـادة (٣٥١)**

يشترط في توكيل الغير في الحالات الواردة في المادة رقم (٣٥٠) من هذه اللائحة، أن يكون هذا التوكيل رسميًا، باستثناء توكيل الجهة الإدارية المختصة، فيجوز أن يكون هذا التوكيل أمام موظف تحدده هذه الجهة ومعتمدًا من رئيسها الأعلى وممهورًا بخاتمها الرسمي.

**مـادة (٣٥٢)**

على ناظر الوقف، وكل من لديه معلومات عن حالات استيلاء غير مشروع على ممتلكات مملوكة للوقف، أن يخطر الجهة الإدارية المختصة بهذه المعلومات ويزودها بالمستندات المتوفرة لديه عن هذه الممتلكات.

**مـادة (٣٥٣)**

تنسق الجهة الإدارية المختصة مع كل من: ناظر الوقف، والاتحاد العام للأوقاف، في اتخاذ إجراءات استرداد الأموال الموقوفة ممن استولى عليها، سواء بالطرق الإدارية المتاحة قانونًا أم باللجوء للقضاء.

**مـادة (٣٥٤)**

على الجهة الإدارية المختصة، التنسيق مع كل من: الاتحاد الإقليمي للأوقاف، وناظر الوقف، في اتخاذ إجراءات توثيق حجج الأوقاف المفقودة، وفي تكثيف الجهود لاسترداد الأوقاف التي فقدت أو اندثرت أو استولى عليها الغير.

**مـادة (٣٥٥)**

تحافظ الجهة الإدارية المختصة على المتبقي من أموال الأوقاف التي اندثرت وليس لها ناظر، مع التزامها بتقديم طلب للمحكمة المختصة لتعيين نظار لهذه الأوقاف.

**مـادة (٣٥٦)**

يحق لكل مسلم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة، على مسؤوليته الشخصية، عن كل ما يتعلق بالأوقاف الإسلامية من: سوء استخدام لها، أو اعتداء على حقوقها، أو إنفاق لأموالها على خلاف القواعد الشرعية والقانونية.

**مـادة (٣٥٧)**

يجوز لكل من له مصلحة أن يطلب من ناظر الوقف بيانات أو معلومات أو صور مستندات تتعلق بالوقف وممتلكاته وأنشطته الاستثمارية وتوزيع عوائده وأي أمور أخرى تتعلق بالوقف.

**مـادة (٣٥٨)**

يعد ناظر الوقف سجلًا، يتضمن بيانات عن الطلبات المقدمة له بموجب المادة (٣٥٧) من هذه اللائحة، مبينًا اسم مقدم الطلب، ومعلومات عنه، وعن صفته في تقديم الطلب، وتاريخ تقديمه، وقيمة الرسوم التي يدفعها مقابل تنفيذ طلبه، والتاريخ المحدد لتسليمه المطلوب، وإعطاء مقدم الطلب ما يفيد تسليم طلبه.

**مـادة (٣٥٩)**

لا يجوز أن تزيد قيمة الرسوم المطلوبة لتنفيذ الطلب على قيمة المصاريف الإدارية الفعلية، ويجوز لمقدم الطلب التظلم للمحكمة المختصة من قيمة الرسم المطلوب.

**مـادة (٣٦٠)**

لمقدم الطلب اللجوء للقضاء في حالة رفض طلبه، أو قبول بعض طلباته ورفض بعضها، أو الامتناع عن تنفيذها، أو تأخيرها عن الموعد المحدد.

ويجوز للمحكمة المختصة، إذا لم يكن لدى ناظر الوقف أسباب مقبولة، أن توقع عليه عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مبلغ (...) والعزل من النظارة، أو إحدى هاتين العقوبتين.

**الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت**

www.awqaf.org.kw

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

تم بحمد الله

## مشروع القانون الاسترشادي للوقف

يتمحور حول اقتراح نموذج قانون وقفي، يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية، ويسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية المعتمدة حاليًا في دول العالم الإسلامي. وقد صِيغَت من خلاله مسودة نص القانون، وأُعِدَّت لائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية. كما نُظِّمَت جلسة استماع لمشروع القانون في (جدة)؛ لمناقشة نص القانون ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، وتُلُقِيت ملاحظات الجهات المشاركة في جلسة الاستماع، ومن ثَمَّ، صدرت النسخة التجريبية من نص القانون الاسترشادي ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية في نوفمبر ٢٠١٤م، ووُزِّعَت على الجهات المعنية بشؤون الوقف في العالم الإسلامي. وبعد مضي عشر سنوات على طبعته الأولى، أصدرت الأمانة العامة للأوقاف القانون الاسترشادي للوقف مزيدًا ومنقحًا في طبعته الثانية هذه؛ تلبية لدواعي التطور، واستئناسًا بملاحظات الجهات ذات الشأن في العالم الإسلامي.


الأمانة العامّة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

www.awqaf.org.kw